

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران

كلية الحقوق و العلوم السياسية



دراسة الاتفاقيات الثنائية الفرنكومغربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة

في ظل قواعد الحماية الدولية والأوروبية لحقوق العمال المهاجرين

رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص القانون

الإجتماعي

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور منور مصطفى

إعداد الطالبة:

بن قو أمال

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة وهران	أستاذة التعليم العالي	بولنوار مليكة
مقررا	جامعة وهران	أستاذ التعليم العالي	منور مصطفى
مناقشا	جامعة بلعباس	أستاذ التعليم العالي	معوان مصطفى
مناقشا	المركز الجامعي بعين قوشنت	أستاذ التعليم العالي	حاشي يوسف
مناقشا	جامعة وهران	أستاذة محاضرة أ	ثابت دراز أحلام
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر أ	بن عزوز بن صابر

2012-2011

OMI: office des migrations internationales .

ONAMO:la carte de l'office national algérien de la main d'œuvre.

APS: autorisation provisoire de séjour en France.

OFPRA:office français de protection des réfugiés et apatrides.

CEDA:convention européenne des droit de l' homme .

APT:autorisation provisoire de travail en France .

ANPE:agence nationale pour l'emploi en France .

DDTEFP:direction départementale régionale du travail ,de l'emploi et de formation professionnelle.

ANAEM: agence nationale de l'accueil des étrangers et des migrations.

SMIC: salaire minimum de croissance

ADN: acide désoxyribose nucléique.

CNMF: conseil national des marocains de France.

DDASS: direction départementale des affaires sonitiars et sociales.

CAI:contrat D'accueil et de intégration .

UPR: Unearned premium reserve.

المقدمة

تبرز أهمية الاتفاقيات الثنائية الفرنكومغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة في كونها تعالج مسألة الهجرة باعتبارها مشكلة قديمة قدم الإنسان نفسه، وأصبحت⁽¹⁾ اليوم من أكثر المشاكل التي تؤرق الأفراد والدول والمنظمات الدولية، حيث زاد كره الأجانب وتشدت الدول في الإجراءات المتبعة في التعامل مع المهاجرين. كما تبرز أهميتها في كونها تعالج بالخصوص مسألة تنقل وإقامة وعمل الرعايا المغاربة في فرنسا و نظام تجمعهم العائلي، حيث عرفت عدة تطورات في مفاهيمها، فبعدما كانت تركز على مفهوم العامل إنتقلت إلى إستخدام مفهوم الرعية، و بعدما كانت تركز على الهجرة الفردية إنتقلت إلى تنظيم الهجرة الأسرية، وبذلك تكون قد أفرزت لنا نظام خاص لهجرة الرعايا المغاربة للعمل في فرنسا مختلف عن النظام السائد للأجانب المقيمين في فرنسا.

إن هذه الاتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية تعكس أيضا، مدى توافقها مع ما تشهده فرنسا من تحولات سياسية و إقتصادية و قانونية تركز على فكرة الإنتقائية، فتعمل بكل ما أوتي من قوة على تشجيع هجرة العقول و العمالة المؤهلة بينما ترفض هجرة العمالة غير المدربة، وتطرح لنا مسألة مدى كفايتها لرسم الإطار القانوني للعامل المغربي المقيم في فرنسا، وهنا تتدخل قواعد الحماية الدولية و الأوروبية المسطرة له لتعطي مفعولها في هذا المجال .

إن هذه الاتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية مبنية على الهجرة و الهجرة تعتبر مفهوما لصيقا بحياة الإنسان منذ بروز الجماعات البشرية المنظمة، ويشير قاموس المورد إلى أن معنى الهجرة يتراوح من التزوج إلى الارتحال من مكان إلى آخر⁽²⁾ أم قاموس "ويسستر"، فيشير بدوره إلى ثلاثة معاني لكلمة الهجرة: الحركة من دولة أو مكان إلى آخر، المرور أو العبور الدوري من منطقة أو مناخ إلى آخر بغرض البحث عن الطعام أو التزاوج، تغيير المكانة أو مستوى المعيشة⁽³⁾، ونلاحظ في هذا السياق أن مفهوم الهجرة قد يرتبط بثلاث معاني :

أولاً: من منظور الدول المستقبلية:

حيث يطلق على مفهوم الهجرة في هذه الحالة بمصطلح التوطين **immigration**، فالهجرة بالنسبة للدول المستقبلية تختلف بطبيعة الحال من كونها شرعية أو غير شرعية، مؤقتة أو دائمة أو ذات أهداف اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية، وبالتالي فإن الدول المستقبلية لا تهتم بالأسباب المؤدية إلى الهجرة بقدر ما تهتم بالأهداف من الهجرة والمهاجرين⁽⁴⁾.

(1) مصطفى عبد الله حشيم، الهجرة في إطار العلاقات الدولية، مجلة الدراسات، العدد 28، إصدارات المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخر، سنة 2007، ص 21.

(2) منير البعلبكي، المورد، قاموس انجليزي - عربي بيروت، دار العلم للملايين، بيروت 2000 ص 578.

(3) Charlton laird, Webster's New world thesaurus, New York Simon and schuster, 1971p383.

(4) Jack c. Plano and Roy Olton, the international relations Dictionary (Santa Barbara: A B C-CLIO ,1982),p 99-100.

ثانياً: من منظور الدول المصدرة :

حيث يطلق على مفهوم الهجرة في هذه الحالة بمصطلح الارتحال أو التروح Emigration، فالدول المصدرة للمهاجرين تهتم بشكل ملحوظ بالأسباب التي تؤدي إلى التروح أو تدفق اللاجئين، وبالتالي فهي تعمل على تذليل الصعاب المؤدية إلى التروح أو الهجرة .

ثالثاً: من منظور العالم ككل:

يطلق عليها مصطلح الهجرة "migration"، والذي يعني في هذه الحالة الهجرة التطوعية من مكان إلى آخر

أو من بلد إلى آخر، ويعتبر هذا المصطلح أكثر إستخداماً، وما دام أن الفرد يعتبر طرفاً من أطراف العلاقات الدولية فإن أي وصف أو تحليل لمشكلة الهجرة لا يمكن أن يكتمل إلا به، لذلك نجد أن المؤتمر الدولي في روما سنة 1924 عرف لنا المهاجر بأنه :

"كل أجنبي يحل إلى بلد طالبا للعمل و بقصد الإقامة الدائمة...⁽¹⁾ وهذا نقيض العامل الذي يصل إلى البلد للعمل فيه بصفة مؤقتة"، في حين نجد أن المكتب العالمي للشغل قد توصل إلى أن تعريف المهاجر يرتبط بعاملين هما، أن يهاجر الإنسان بلاده نهائياً، أو أن يقيم في البلد المهاجر إليه ليعيش⁽²⁾ ويعمل ، كما نجد أن الإتفاقية رقم 97 المتعلقة بالعمال المهاجرين عرفت العامل المهاجر بكونه هو : "الشخص الذي يهاجر من بلد إلى آخر لهدف شغل منصب عمل"، كما أن المادة الثانية من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، عرفت العامل المهاجر بكونه:"

الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح أن يزاول نشاط مقابل اجر في دولة ليس من رعاياها"، وبذلك تعتبر مسألة العمالة المهاجرة مسألة دولية حضية باهتمام دولي، وكذا بإهتمام أوروبي تجسد فيما جاءت به الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والتي تعرضت إلى مختلف الحقوق الأساسية والحريات العامة التي هي ضرورية للإنسان كإنسان سواء ارتبطت به صفة العامل المهاجر أو لا ، كما وجدت الإتفاقية الأوروبية لعام 1977 المتعلقة بالمركز القانوني للعامل المهاجر، والتي حاولت أن تبرز مختلف الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها بإعتباره يحمل هذه الصفة، ويتواجد في إقليم الدولة الأوروبية التي صادقت على هذه الإتفاقية وأهمها فرنسا، ففرنسا تحتل الصدارة⁽³⁾ في الإنفتاح على الهجرة، فهي الدولة الأقل جنسية وسكانها قليلاً ما يهاجرون وقد عرفت موجات من الهجرة اتجاهاها سواء من الدول الأوروبية أو من الدول المغاربية.

(1) Jean Jacques Rager , les musulmans Algériens en France et dans les pays islamique, paris 1950 ,p125.

(2) René gonnard, essai sur l'histoire de l'émigration, paris 1927,page 19-20 not N1.

(3) Lucile Dumont, Domenger Marin et Frédérie James Durand, l'immigration en France,2003.
http://www.as-rouen.fr/pedagogie/equipes/ejs/travaux_élèves/première.

ما يهمننا في هذه الدراسة هو هجرة العمال المغاربة إلى فرنسا⁽¹⁾ فلا يمكن الحديث عن بدايتها إلا إذا ربطناها بالضرورات العسكرية والإقتصادية الأوروبية، هذه⁽²⁾ الضرورات التي إقتضت البحث عن جنود وعمال في المستعمرات وجلبها إلى أوروبا، حيث بعد خسارة فرنسا لكل مستوطناتها بموجب معاهدة باريس عام 1763 بدأت بداية من القرن(19) على غرار الدول الأوروبية الأخرى⁽³⁾ بسد حاجاتها من الجنود والعمال وركزت على منطقة شمال إفريقيا أي "المغرب العربي"⁽⁴⁾ الذي يضم ثلاث دول على الخصوص الجزائر، تونس، المغرب، والجزائر كانت أول مستعمرة فرنسية في شمال إفريقيا و الأكثر تضررا من الوجود الفرنسي فيها منذ 1830، وبتاريخ 1848 أصبحت جزءا من الدولة الفرنسية إلى غاية 1962، ثم تليها تونس التي استعمرت من 1881 إلى 1956 ثم المغرب من 1912 إلى 1956، وبذلك مارست فرنسا هيمنتها على المغرب العربي بشكل واسع ومكثف، " الجزائر لمدة 132 سنة،تونس 74 سنة ، المغرب 44 سنة"، وبصفة عامة تحددت موجات الهجرة إلى فرنسا وفقا لثلاث موجات.

إذا تمعنا أكثر في هجرة العمال المغاربة إلى فرنسا، نجدها تتركز على مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة الهجرة قبل إستقلال الدول المغاربية ومرحلة الهجرة بعد إستقلالها ، وهاتين المرحلتين هما بدورهما تتفرعان إلى عدة مراحل سنعالجها وفقا لما يلي:

أ/ مرحلة الهجرة قبل إستقلال الدول المغاربية: تميزت هذه المرحلة بنشوب الحربين العالميتين الأولى و الثانية، اللتان كان لهما أثر مباشر على هجرة العمال المغاربة إلى فرنسا، حيث أننا يمكن أن نميز عدة مراحل متعددة :

(1) مركز الدراسات العربي الأوروبي،العلاقات العربية الأوروبية حاضرها ومستقبلها، الطبعة الأولى 1997،ص378.

(2) كبريطانيا مثلا التي سدت حاجاتها من الجنود و العمال من دول الكومنولث وخاصة الهند و باكستان. أنظر مركز الدراسات العربي الأوروبي، المرجع السابق،ص397.

(3) إن المغرب العربي هو منطقة شمال إفريقيا والتي تضم المغرب، تونس والجزائر، وفي بعض الأحيان تشمل ليبيا وموريطانيا، وكلمة المغرب العربي تأتي من المغرب وليس من المشرق ويحد المغرب العربي البحر الأبيض المتوسط من الشمال،و المحيط الأطلسي من الغرب،والصحراء الكبرى من الجنوب و $\frac{5}{6}$ من مساحة المغرب العربي هي صحراء ويقطنها عدد قليل جدا و 15 مليون من سكانها يتكلمون اللغة البربرية و 50 مليون يتكلمون اللغة العربية.

René Gon nard, OP ,cite, page,24.

(4) أنظر سعد الله، تاريخ الجزائر الحديث، بداية الاحتلال، معهد البحوث والدراسات العربية،القاهرة 1970،ص 61.

أولا: قبل الحرب العالمية الأولى و أثنائها: إتبعَت فرنسا سياستين للتعامل مع العمال المغاربة

هما: تسهيل هجرة العمال المغاربة إلى فرنسا و إجبار العمال المغاربة للعمل في مصانع الدفاع رغما عن إرادتهم.

1- تسهيل هجرة العمال المغاربة إلى فرنسا: حيث أنه بالنسبة للجزائر، باعتبارها كانت

ترتبطها بفرنسا نوع من العلاقة الخاصة كونها كانت تعتبر ها جزء من الأراضي الفرنسية، حيث أن هجرة العمال الجزائريين مرت بعدة مراحل و بدايتها كانت قبل الحرب العالمية الأولى، حيث أن فرنسا يتأخذها سياسة التجريد من الثروة الأرضية، دفع هذا الأمر العمال الجزائريين إلى الهجرة إلى المزارع الشاسعة التي كان يملكها المعمرون لحصاد القمح و الشعير، ثم بعد ذلك أصبحت هجرتهم من اجل التجارة أو الحصول على أعمال تتناسب مع خبراتهم.

كل هذه الأمور أدت إلى تحسين وضعية المعمر الفرنسي وزيادة ثرواته إلا أن رغبته في الإستفادة من

الطبقة البشرية وإستغلالها، جعله يصدر مرسوم 1874/05/06 الذي يمنع فيه الجزائريين من الهجرة إلى فرنسا إلا إذا تحصلوا على إذن خاص بالسفر⁽¹⁾ والعمل هناك، ولكن مع تغيير الوضعية الإقتصادية في فرنسا في الربع الأول من القرن العشرين ورغبتها في مواكبة التوسع الصناعي وتطوير السياسة الإقتصادية دفعها إلى إصدار مرسوم 1913/06/18 المدعم بمرسوم 1914/07/15.

هذا المرسوم الذي ألغى مفعول⁽²⁾ مرسوم 1874 وأعلن عن إتخاذ كل التدابير اللازمة لتسهيل هجرة

العمال الجزائريين إلى فرنسا لهدف صناعي، والأمر يشمل أيضا العمال المغربيين والعمال التونسيين، حيث انطلقت هجرة العمال المغربيين إلى فرنسا منذ 1909⁽³⁾، بحيث كان هؤلاء العمال يعملون في مصانع صناعة الأدوات المعدنية، وبعد 1913 كان هناك حوالي 30000 مهاجر أغلبيتهم كانوا يعملون في مصانع مرسيليا للصابون والبعض منهم كانوا عمال تونسيين، هذه الفترة التي كانت فيها تونس لازالت خاضعة للحماية المعلنة عنها من طرف فرنسا إبتداء من عام 1881⁽⁴⁾.

2- إجبار العمال المغاربة للعمل في مصانع وزارة الدفاع رغما عن إرادتهم: عند اندلاع

الحرب العالمية الأولى عام 1914 ونظرا لحاجة فرنسا لليد العاملة المغاربة للدفاع عن الأرض الفرنسية والمشاركة في التحضير في الحرب، أصبحت هي نفسها تفرض على الجزائريين والمغربيين والتونسيين الخاضعين للحماية للعمل في مصانع وزارة الدفاع رغما عن إرادتهم، وتكون بذلك قد اتخذت سياسة الإجبار لذلك لوحظ في ذلك الوقت حوالي 312.000 عامل يعملون أغلبيتهم في مصانع السلاح بفرنسا، كما بلغ عدد

(1) Jack Simon, "immigration algérienne en France" des origine l' indépendance", édition Paris, méditerranée, 2000, page 15.

(2) Jack Au Garde : la migration algérienne(home et migrations) paris, 1970, page32.

(3) Histoire du Maroc en France, 2008.

<http://www.yawatni.com/immigrés-Marocains-en-France-de-puis-quand-a-315.html>

(4) محمد هادي شريف، تاريخ تونس، سراس للنشر، تونس، الطبعة الثانية، 1985، ص99.

(1) المهاجرين المغربيين في الفترة ما بين 1914 و1918 حوالي 150000 عامل مغربي نقلوا مبدئيا ولفترة مؤقتة إلى المناجم وإلى هذه المصانع .

ثانيا: بعد الحرب العالمية الأولى: هنا لوحظ تغير نسبة هجرة العمال المغاربة إلى فرنسا على حسب تغير الأوضاع فيها، فبالنسبة للجزائر مثلا، نجد أنه نتيجة لخسارة فرنسا لعدد كبير من شبابها حوالي 800000 شاب فرنسي، كان عليها أن تعيد بناء نفسها بالسواعد الجزائرية (2) بالدرجة الأولى، وعلى هذا الأساس نجد في عام 1924 بلوغ عدد العمال الجزائريين حوالي 100000، ولكن نظرا لحاجة المعمارين الجزائريين إلى اليد العاملة الجزائرية التي تستغل بأرخص الأثمان نيابة عن الجالية الفرنسية بالجزائر، اصدر الوالي قرار في نفس السنة، هذا القرار الذي يفرض رقابة مشددة للهجرة إلى فرنسا ويتطلب الوثائق التالية:

الحصول على عقد العمل، شهادة طبية، بطاقة التعريف عليها صورة، شهادة لركوب السفينة، وكان الهدف من فرض هذه الوثائق تقليص الهجرة إلى فرنسا، إلا أن العدد بقي مرتفعا مما دفع فرنسا إلى إصدار مرسوم آخر في (3) 1926/8/4 الذي اشترطت فيه إضافة إلى الشروط السابقة:

شروط يتعلق بأداء الخدمة العسكرية، وآخر يتعلق بضرورة تقديم الشخص لوثيقة تثبت أنه لا يعاني من أي مرض ويحمل معه بطاقة تلقيح، إضافة إلى كمية من المال تكفيه لسد حاجاته هناك، ثم نجد في 4 أبريل عام 1928 يصدر قرار يجبر العامل المتوجه إلى فرنسا بان يأخذ معه 150 فرنك قديم على الأقل بغض النظر عما إذا كان جزائري (4)، مغربي أو تونسي، ولكن بعد الأزمة الاقتصادية وتغيير الأوضاع فيها، هذا الأمر أدى إلى قلة فرص العمل للعمال المغاربة وإلى تسريح عدد كبير منهم .

بتغير الوضعية السياسية والاجتماعية بفرنسا خاصة بعد مجيء حكومة الجبهة الشعبية للحكم عام 1936 إزدادت نسبتهم ووصل عددهم عام 1936 إلى 46.562 مهاجر وفي عام (5) 1938 تم إنشاء مصلحة خاصة بالمهاجرين المغربيين في المغرب تعمل على ضمان إختيارهم وتوظيفهم في فرنسا، وعندما بدأت الأزمة السياسية بين قادة اليسار الفرنسي والحركة النقابية، وفشلت الحكومة في تسويتها أدى ذلك إلى عودة

(1) A M F ,immigration marocaine en France, Evolution historique de l'immigration marocaine en France, 2002.

[http:// www.chez.com/amf](http://www.chez.com/amf).

(2) Jean Jacques Rager, OP . cite, page126.

(3) زوزو عبد الحميد، دور المهاجرين الجزائريين بفرنسا في الحركة الوطنية الجزائرية ما بين الحربين 1919 و 1939، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص15.

(4) عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص24.

(5) A M F ,immigration marocaine en France, Evolution historique de l'immigration marocaine en France, 2002.

[http:// www.chez.com/amf](http://www.chez.com/amf).

معظم المغاربة إلى بلدانهم وازدادت حدة التوتر بزحف الجيش الألماني على الأراضي الفرنسية، الأمر الذي أدى إلى توقف المصانع الفرنسية عن الإنتاج وبالتالي إلى نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939.

ثالثا: بعد الحرب العالمية الثانية: تميزت هذه المرحلة بإلغاء جميع القرارات التي تعيق أو تحول دون تنقل العمال المغاربة إلى فرنسا وتضاؤل عددهم بسبب ثورات الدول المغاربية و حصولها على إستقلالها .

1- إلغاء جميع القرارات التي تعيق أو تحول دون تنقل العمال المغاربة إلى فرنسا: نظرا

لمساهمة المغاربة في تحرير الجيش النازي، ونظرا لحاجة فرنسا لتكملة الفراغ الموجود في اليد العاملة في اقتصادها، دفعها ذلك إلى إلغاء كل القرارات التي تحول دون هجرتهم إليها، و بالنسبة للجزائر نصت المادة الثانية من ميثاق الجزائر على ما يلي: "المساواة التامة مع المواطنين الفرنسيين وإلغاء جميع القرارات والقوانين الإستثنائية التي تطبق على العملات الجزائرية بصفة عنصرية"، وبالتالي كان لهذا الميثاق الأثر الكبير في زيادة عدد الجزائريين⁽¹⁾ عام 1948، وظلت الأمور في تزايد مستمر إلى غاية 1954 أين أعلنت ثورة التحرير الوطني .

2- تضاؤل عدد العمال المهاجرين إلى فرنسا بسبب نشوب ثورات الدول المغاربية و

حصولها على إستقلالها: إن هذه المرحلة بدأت من 1954، أين قلت نسبة العمال المهاجرين لأنهم فضلوا الإلتحاق بجبهة التحرير الوطني ونفس الشيء يقال عن المغرب وتونس، حيث أن فرنسا بخوضها حرب الجزائر الشديدة فضلت القيام ببعض التنازلات في المغرب وكان الوضع قد تدهور فجأة خلال صيف سنة 1955 فوعدت السلطات بإستقلال بلاده الذي تم في عام 1956⁽²⁾، ثم إن الإنتخابات الفرنسية التي جرت في جانفي 1956 والتي فازت فيها أحزاب اليسار لم تزد هذه السياسة إلا تأكيدا فأغتنم التونسيون الفرصة وطالبوا بنفس الإستقلال الذي منح للمغرب و جرت مفاوضات على هذا الأساس في نهاية شهر فيفري، فأفضت بسرعة إلى التوقيع على بروتوكول 20 مارس 1956، الذي نص على إلغاء معاهدة ماي 1881 وأعلن عن إستقلال البلاد التونسية.

هذه الفترة أي فترة عام 1956 كانت الجزائر لازالت لم تنل إستقلالها بعد، وفي هذه المرحلة إشتدت الثورة أكثر وفشلت الإجراءات الدبلوماسية لقمعها، هذا الأخير الذي لم يكن له السبيل إلا للتفاوض⁽³⁾ مع ممثلي الجبهة وكانت في بادئ الأمر هذه المفاوضات سرية ثم علنية، ومن بين المفاوضات العلنية لقاء 20 ماي و 13 جوان 1961 الذي تكلم عن مفاوضات إفيان الأولى التي إعترفت فيها الحكومة الفرنسية

(1) Jean Jacques Rager, OP . cite, page23.

(2) Histoire du Maroc en France, 2008.

<http://www.yawatni.com/immigrés-Marocains-en- France de puis quand - a 315.html>

(3) عمار بوحوش ، المرجع السابق، ص35.

للجزائر بالسياسة الخارجية ولكنها بقيت متمسكة بالصحراء، ثم بعد ذلك شرع في مفاوضات إفيان الثانية⁽¹⁾ التي تم بمقتضاها إعلان وقف إطلاق النار في 17/3/1962.

ب/ مرحلة المهجرة بعد إستقلال الدول المغاربية: هنا تميزت بخمس مراحل أساسية هي:

1-مرحلة إشمال الجزائر بنظام خاص ومتميز عن بقية الدول المغاربية الأخرى ينظم مسألة التنقل إلى

فرنسا: إذ أن إتفاقية إفيان تعرضت إلى عدة نقاط سوت فيها الوضعية بين الطرفين، كما أنها عاجلت مسألة تنقل الجزائريين إلى فرنسا وأكدت على مبدأ حرية التنقل، وبذلك تكون أول إتفاقية أعلنت الإنطلاقة الأولى لوضع نظام خاص قائم على إتفاقيات ثنائية بين الطرفين يجعل الجزائر تحضا بنظام خاص ومتميز عن بقية أجانب الجنسيات الأخرى، حيث جاءت هذه الإتفاقية بما يلي:

1/- بدون قرار قضائي، كل الجزائريون الذين يملكون بطاقة التعريف الوطنية، لديهم حرية التنقل بين

الجزائر وفرنسا".

2/- الجزائريون الذين يغادرون التراب الفرنسي بهدف الاستقرار في بلد آخر، يستطيعون أخذ أموالهم

المنقولة معهم خارج الجزائر،و يستطيعون التنازل عن أموالهم غير المنقولة بدون حصر أو تحويلها، وهذه العملية تتم ضمن الشروط المعترف بها في ظل المبادئ المنصوص عليها في إطار التعاون الإقتصادي والمالي، وكذلك حقهم في منح فرص محترمة ضمن نفس الشروط المفروضة في هذا الإعلان.

إذن نفهم أن إتفاقية إفيان أصلا جاءت بقوانين سياسية وأنتجت عدة أحكام أهمها، أنها أعطت للجزائريين حرية التنقل بين الجزائر وفرنسا مجرد حصولهم على البطاقة الوطنية، كما نجد أن المادة(7)⁽²⁾ من الإعلان نصت على أن:

"الرعايا الجزائريين المقيمين في فرنسا وخصوصا العمال منهم لديهم نفس الحقوق التي هي للفرنسيين باستثناء الحقوق السياسية"، وبالتالي تكون هذه إتفاقية قد استبعدت بطاقة العمل والإقامة واحتفظت بنظام الحرية للرعايا الجزائريين، ولكن الأمر لم يدم طويلا فنظام الحرية أصبح شيئا فشيئا أكثر دقة خصوصا بإبرام إتفاقية 1968.

هذه الإتفاقية التي إستفاد منها الرعايا الجزائريون وجاءت في إطار دولي وثنائي لتكسر طبيعة العلاقات التي تربط الجزائر بفرنسا، هذه العلاقات التي فرضت أن يكون للرعايا الجزائريين نظام خاص ومخالف للنظام العام.

(1) Kékuis, Sébastien, D.M.A Histoire la guerre d'Algérie, page 168.

(2) L'article 7 de la déclaration de principe relative à la coopération économique et financière précisait que " les ressortissants algériens résident en France et notamment les travailleurs auront les même droit que les nationaux français à l'exception des droits politiques ".
Les études du législation comparée du sénat.
<http://www.senat.fr/rap/102-0142.htm>.

إن هذه الاتفاقية تم التوقيع عليها في إطار التبادل الإقتصادي والمالي، وجاءت لتؤكد على تعاون الطرفين أي كلا من الجمهورية الجزائرية والفرنسية من أجل إيجاد حلول فيما يخص تنقل وإقامة وعمل الرعايا الجزائريين وتكون بذلك قد ألغت خضوعهم للأمر 1945/11/2 الذي ينظم وضعية الأجانب المقيمين في فرنسا .

في هذه الفترة كان الأمر 1945/11/2 هو الذي ينظم أيضا وضعية الأجانب المغربيين والتونسيين، حيث أن هذا الأمر يسمح بإنشاء هيئة عامة تدعى بالمكتب الوطني للهجرة (OMI)⁽¹⁾ والهدف منه هو إحتكار إدخال اليد العاملة الأجنبية إلى فرنسا وإعطاء السلطات العامة كل الوسائل التي توصل إلى سياسة حقيقة للهجرة والإبتعاد عن العودة للواقع الذي كان بين الحريين العالميتين .

إن النصوص التي إعتمدت في إطار المكتب الوطني للهجرة هي إحتكار التوظيف وربط إدخال الأجانب إلى فرنسا وحق الإقامة بتقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل مصلحة تشغيل الهجرة المنتقاة على أساس القائمة المختارة من قبل المكتب الوطني للهجرة، هذا الأمر الذي كرسته أيضا فرنسا مع الجزائر من خلال اتفاقية 1968 في مضمونها، حيث جاءت بإجراءات تمييزية حددت فيها مبدأ حرية التنقل بين الجزائر وفرنسا وأنشأت بطاقة (ONAMO) التي يسلمها المكتب الوطني لليد العاملة وفرضت أن تكون عليها الدمغة الموضوعة من طرف البعثة الطبية الفرنسية للتأكد من أن المترشح للذهاب إلى فرنسا لا يعاني من أي مرض من الأمراض المنصوص عليها في ملاحق الاتفاقية⁽²⁾، ولا يسلمها المكتب الوطني إلا في حدود العدد المحدد في المادة من الاتفاقية⁽³⁾، هذه البطاقة كانت تعتبر بمثابة رخصة بالإقامة تسمح لصاحبها بالإقامة في فرنسا لمدة 9 أشهر من تاريخ الدخول بهدف البحث عن عمل فإن وجد صاحبها منصب عمل تكمل له هذه الرخصة بشهادة إقامة لمدة 5 سنوات ، وبالتالي تكون هذه الاتفاقية قد أبرزت لنا عدة نقاط يجدر التكلم عنها وفقا لما يلي:

أ/- أنها عولجت بمنظور دبلوماسي.

ب/- أنها ألغت العقوبات التي كان من المفروض أن توقعها في حالة إغتصاب إظهار بطاقة الإقامة ونصت على عقوبة واحدة⁽⁴⁾ وهي قرار إرجاع العامل إلى وطنه في غياب أي مصدر لمدة تزيد عن 6 أشهر.

(1) Groupe d'information et de soutien des immigrés, le guide de l'entrée et du séjour des étrangers en France, paris, Nouvelle édition, 2008page 8.

(2) Conférence international, situation juridique et social des travailleurs immigrants en Europe, paris,1974, page123.

(3) تنص المادة (1) من الإتفاقية المتعلقة بنقل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم إلى فرنسا الموقع عليها في 1968/12/27 على ما يلي: "يجد بموجب إتفاق مشترك مجموع العمال الجزائريين الذين يقصدون فرنسا للعمل بها بـ 25.000 شخصا في السنة وذلك لمدة ثلاث سنوات، سيحدد ابتداء من السنة الرابعة عدد العمال الجزائريين من جديد بموجب إتفاق مشترك".

(4) Antoine Lyon cæn, Droit international et européen ,6 édition Dalloz,1985,page 129.

ج/- أنشأت لجنة مختلطة أو كلت إليها مهمة مراقبة تطبيق الإتفاقية.

د/- نصت على الإستمرار السنوي للمهاجرين ثم أوقفت العمل بهذه الإتفاقية بإتخاذها لقرار وقف

الهجرة عام 1974.

2-مرحلة وقف الهجرة عام 1974: إبتداء من سنة 1970⁽¹⁾ بدأت فكرة السيطرة على تدفقات

الهجرة و أصبحت أهم إنشغالات السلطة العامة الفرنسية بعد أن إكتفت من الطاقة البشرية العاملة على أساس أنها ستصبح عرضة للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية خاصة بعد أن كثرت البطالة، و على إثر تبادل الآراء بين وزير الداخلية ووزير العمل وبناء على منشور **Marcellin - fontanet** تم إتخاذ قرار وقف الهجرة عام 1974.

هذا القرار الذي اتخذته فرنسا كان له إنعكاس كبير على بروز ما يسمى بالمهاجرين غير الشرعيين والذي تم على إثره إصدار قانون **Bonnet** عام 1980 ، هذا القانون الذي لأول مرة سيمس الأمر 1945 ويعطي للإدارة السلطة في إتخاذ إجراءات لقمع الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية وإمكانية كذلك وضعهم في مؤسسة عقابية إذا لم يقوموا بمغادرة التراب الفرنسي نهائيا، ثم تأتي قانون 1981/10/29 الذي يحتوي على عدة نقاط مخالفة لقانون **Bonnet** حيث أنه يمكن الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية من أن يدافعوا على أنفسهم أمام قاضي الجرح، كما أنه لا يسمح بطرد الأجانب القصر الذين لهم روابط شخصية وعائلية في فرنسا، ثم يأتي قانون 1984/4/17 الذي يمنح لبعض الأصناف حق الإقامة والعمل وهم الأجانب المقيمين في فرنسا بطريقة قانونية منذ أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ هذا القانون وكذا الأجانب الذين لهم روابط في فرنسا على أساس أقدمية إقامتهم أو أن لهم روابط عائلية هناك، الحق في الحصول على بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات تعطي الحق لصاحبها بالإقامة وإختيار المهنة التي يرغب فيها فوق الإقليم الفرنسي دون شروط بإستثناء ما يتعلق بالنظام العام.

3-مرحلة إعتقاد الإتفاقيات الثنائية كمنهج للتعامل مع الدول المغاربية : فبالنسبة للجزائر تم إعادة

إحياء الإتفاقيات الثنائية، أما بالنسبة لتونس و لمغرب فعرفت ميلاد للإتفاقيات الثنائية.

-إعادة إحياء الإتفاقيات الثنائية: أخضعت فرنسا الجزائر لنظام خاص بعيدا عن النظام القانوني

العام ، رأت أن تعيد إحياء الإتفاقية الثنائية لعام 1968 من جديد بوضع تعديلات عليها تتلاءم مع معطياتها الراهنة، لذلك شهدت الإتفاقية أول تعديل تم بموجب ملحق⁽²⁾ 1985/12/22، هذا الملحق الذي تعلق بالفرق السنوية للعمال الجزائريين كما أنه إنحاز إلى النظام القانوني العام فيما يخص مدة صلاحية شهادة

(1) Groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page9.

(2) نجد نص التعديل كاملا في الملحق.

الإقامة التي حددت بسنة واحدة أو 10⁽¹⁾ سنوات على حسب الحالات، كما أنه لم يغير نظام التنقل إلى غاية أكتوبر 1986 وذلك نتيجة الانتهاك الذي طرأ في فرنسا ونتج عنه وضع تأشيرة بالنسبة للزائرين الجزائريين الحاصلين على شهادة الإقامة، وبالتالي إذا تفحصنا هذا الملحق الأول نجد أن التعديلات التي جاء بها هي وفقا لما يلي:

أ/- أنه إنحاز في الكثير من أحكامه إلى النظام القانوني العام .

ب/- ألغى فرق العمال الجزائريين المأذون لهم بالإقامة في فرنسا للبحث عن عمل، وذلك جاء ترجمة لإرادة المتفاوضين والذي أخذ في الحسبان التطور الذي طرأ على الأوضاع في فرنسا ابتداء من 1986، وبالتالي يضمن تنقل الركاب الجزائريين الذين يقصدون فرنسا دون أن تكون لديهم نية ممارسة نشاط مهني مأجور، وهذا ما أدى إلى بروز فئات أخرى من الرعايا الجزائريين كفئة التجار، الحرفيين، الفنانين، الطلبة، الزائرين... الخ.

ج/- وضع أحكام خاصة بالنسبة للرعايا الراغبين في ممارسة نشاط مهني مأجور، بحيث أن هؤلاء الرعايا الجزائريين عليهم أن يقدموا عقد عمل مصادق عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالعمال المهاجرين، كما أخضعهم إلى مراقبة طبية للحصول على شهادة الإقامة تحمل صفة "أجير" والتي إعتبرت بمثابة رخصة عمل تلزمها القوانين الفرنسية وهي لمدة سنة قابلة للتجديد وصالحة في كل المناطق.

ميلاد الإتفاقيات الثنائية بالنسبة لتونس و المغرب: إن فرنسا في هذه الفترة رأت ضرورة أن تنظم

تنقل الرعايا التونسيين والمغربيين باتفاقيات ثنائية وتجعل لهم نظام قانوني خاص على غرار الرعايا الجزائريين وتعمل على ضرورة تجسيدها واقعا، حيث تبرم لأول مرة اتفاق فرنكو مغربي⁽²⁾ المصادف لتاريخ 1987/10/9 ويتعلق بالإقامة والعمل والذي لم يدخل حيز

التنفيذ إلا في جانفي 1994، وهذا الإتفاق تطرق إلى تنظيم إقامة وعمل الرعايا المغربيين في فرنسا وكذا الرعايا الفرنسيين في المغرب وكانت نفس الأحكام تقريبا، حيث أنه جاء بجوي 10 مواد جاءت بمصطلح البطاقة وتكلمت عن بطاقة الإقامة لمدة 10 سنوات وبطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير"، كما تكلمت عن الحق في التجمع العائلي، أما بالنسبة لتونس فبتاريخ 1988/3/17 أبرمت فرنسا مع تونس الإتفاق الفرنكو تونسي، هذا الإتفاق⁽³⁾ الذي جاءت أحكامه تقريبا معادلة للإتفاق الفرنكو مغربي حيث ورد فيه مصطلح "البطاقة" وتكلم عن دخول وإقامة الرعايا التونسيين إلى فرنسا وكذا الرعايا الفرنسيين إلى تونس.

(1) Maître Boukhelifa, titre de séjour, les ressortissants algériennes et la délivrance des titres de séjour en France 2001.

<http://www.Maître-Boukhelifa.com/09.html>.

(2) تجد النص كاملا في الملحق.

(3) Robert Beret, séjour et travail «accord avec la Tunisie et'Algérie»,2002.

[http://www.group-arc.org/article3?Id article= 376 Top](http://www.group-arc.org/article3?Id%20article=376%20Top).

4-مرحلة إعادة تنظيم دخول وإقامة و عمل الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام بهدف

تخفيض الهجرة إلى الصفر و إدخال تعديلات على الأنظمة الخاصة للرعايا المغاربة : في هذه الفترة أهم ما جاءت به فرنسا لتنظيم دخول وإقامة وعمل الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام هو أنها وبعد أن أصدرت قانون Pasqua عام 1986 و قانون Joxe لعام 1989 اللذان يضمنان الحماية ضد قمع الأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية، حيث أن قانون Joxe أسس نوعين من الضمانات للأجانب: أولاً: الفحص المسبق من طرف لجنة الإقامة للمف طلب إصدار تجديد بطاقة الإقامة قبل اتخاذ قرار الرفض .

ثانياً : إمكانية تقديم طعن أمام القضاء⁽¹⁾ الإداري، تقوم في عام 1991 و 1992 بإجراءات فيما يتعلق بتعزيز مراقبة الهجرة بالنسبة للأجانب الذين يأتون إلى فرنسا لزيارة خاصة، وتكثف العقوبات في ميدان العمل غير القانوني، وتسحب الحق في العمل بالنسبة لطالبي اللجوء.

نتيجة لكثرة دخول الأجانب بدون وثائق إلى فرنسا بسبب الطريق المسدود لسياسة الهجرة التي إتبعتها فرنسا ورغبة منها في تخفيض "الهجرة إلى الصفر"، أصدرت قانون Debré عام 1996 الذي كان ذوا طبيعة ردعية، حيث نص على مصادرة جوازات السفر للأجانب الذين هم في وضعية غير قانونية ووضع دفتر يومي لمراقبة تصرفات الأجانب الذين يرغبون في الحصول على سند بالإقامة، تقييد سلطة القاضي في مجال الحبس وإعطاء الإدارة سلطة منح سندات الإقامة أو رفض تجديدها وإلغاء كل الضمانات⁽²⁾ السابقة المكرسة لمصلحة الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية .

بالنسبة للأجانب الذين يخضعون لأنظمة خاصة والمقصود بهم الرعايا المغاربة، ففي هذه الفترة أدخلت تعديلات على الإتفاقيات التي أبرمتها معهم، فبالنسبة للجزائريين نجد أنها قامت بالتوقيع على الملحق

الثاني في 28/9/1994⁽³⁾ المعدل لاتفاقية 1968 والذي وضع في حسابه قانون 1993/8/24 المتعلق بالهجرة وتتناول شروط دخول وإقامة وقبول الأجانب في فرنسا، حيث تأثر به ونص على ضرورة حيازة التأشيرة إذا تجاوزت الإقامة 3 أشهر، إذ لا بد من الحصول على تأشيرة طويلة المدى التي تسمح للشخص بالحصول على شهادة الإقامة وبالتالي يكون قد فرض هذه التأشيرة التي كانت في السابق غير مفروضة مهما كان الدافع لإقامة الجزائريين، وجاء بنصوص جزئية يصعب تنفيذ أحكامها.

(1) Groupe information et de immigrés, op.cite ,page15.

(2) La politique d'immigration en France(1974-2007)

http://www.legifrance.gouv.fr/was/pad/un_texte_se_jorf?MunJo=Jusxo500302L

(3) association duin, entrer et séjour des algériens en France , accord France Algérie du 27/12/1968 modifier par l'avenant du 28/9/1994.

<http://www.association-duin.org/accord.html>.

بالنسبة للمغرب، فالاتفاق الفر نكو مغربي الذي تم في 1987/10/9 بقي مجمدا ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في هذه السنة أي عام 1994، وتم بالضبط في 1994⁽¹⁾/1/11.

بالنسبة لتونس، في هذه الفترة شهدت أيضا التعديل الأول للاتفاقية الفر نكو تونسية والتي تمت بموجب الملحق الأول لـ 1991/12/19 الذي عدل أحكام المواد 7 و 7 مكرر (bis)، 7، 9، 10 و 11 من الاتفاقية 1988/3/17 وجاء تقريرا مشابها لما كان سائدا في النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا .

إذا رجعنا إلى النظام القانوني العام الذي كان سائدا آنذاك في فرنسا، نجد قانون Reseda الذي برز في 1998/5/11 على يد Jean pierre Chevènement وزير الداخلية لفرنسا آنذاك.

هذا القانون الذي⁽²⁾ عدل الأمر 1945/11/2 وأنشأ بطاقة "حياة خاصة وعائلية" بالنسبة للذين لديهم روابط عائلية في فرنسا بدون ملاءة الشروط اللازمة للحصول على بطاقة إقامة، كما أنه نص على اللجوء الإقليمي بالنسبة للأجانب الذين يحتاجون إلى الحماية لكن لا تتوفر فيهم الشروط التي سنتها إتفاقية Genève، وقد تم على إثر هذا القانون إجراء التعديل الثالث على الإتفاقية الفر نكو جزائرية لعام 1968 وبالضبط كان في 2001/7/11⁽³⁾.

إن هذا التعديل هو آخر تعديل ليومنا هذا، وبالتالي يكون موضوع دراستنا، حيث أدخل تعديل ملموس على النظام الذي كان في السابق، أي نظام 1994 الذي يخضع له الجزائريون وما يلاحظ فيه هو أنه إنحاز إلى النظام القانوني العام للأجانب، بحيث إستفاد من الأحكام الجديدة التي أدخلت على قانون Reseda لـ 1998/5/11 وبذلك يكون قد جاء لمصلحة الرعايا الجزائريين بالخصوص في إنشاء سندات إقامة جديدة وإلغاء التأشيرة الطويلة المدى بالنسبة لأعضاء عائلاتهم، والنص على ضرورة احترام حياتهم الخاصة والعائلية، وبالتالي يكون قد توافقت مع النظام القانوني العام للأجانب في إجراءات التجمع العائلي، في الإقامة على أساس الاقدمية وإن كانت غير قانونية، وفي نظام أزواج الفرنسيين، وكذلك في شروط إصدار شهادات الإقامة، لكن هذا لا يعني أنه خلى من نقاط الخلاف .

(1) A M F , "histoire immigration marocain en France," Evolution historique de l'immigration marocain en France", 2002.
<http://chez.com/amf>.

(2) Groupe information et de soutien des immigrés, op.cite, page 15.

(3) Maître quazzaux, la révision des accords franco-algériens de 1968 intervenue en juillet 2001 , assemblé général, 2001
<http://www.actualité-emigration.org/agufe-declacationfinal.html>

بالمقابل نجد أنه بالنسبة لتونس قد أجري أيضا التعديل الثاني على الإتفاق الفر نكو تونسي في 2000/9/8⁽¹⁾ والذي دخل حيز التنفيذ في 2003/11/1 والذي سنتطرق إلى محتواه في هذه الدراسة .

5-مرحلة بروز فكرة الهجرة الإنتقائية أو المختارة : هذه الفكرة جاءت كخلفية لتأثير وجهات نظر مسيري الحكم على سياسة الهجرة المتبعة في فرنسا ،حيث نجد أن الأمر 1945/11/2 شهد عدة تعديلات كان مرجعه السياسة التي كانت تعتمدها والتي تأثرت خصوصا بوجهات نظر الأشخاص المسيرين لشؤون الحكم وأقصد بالخصوص " نيكولا ساركوزي " ،الذي كانت لديه نظرية خاصة قائمة على ضرورة إيجاد حلول للسيطرة على الهجرة وتدققاتها وعدم السماح بها ،إلا وفقا لما يخدم مصلحة ومنفعة فرنسا وهذا ما ظهر من خلال ما يلي:

حيث أنه في 2002 الذي صادف انتخاب جاك شراك رئيس للجمهورية و بيار الوزير الأول لم تأتي الإشارة أبدا إلى تعديل الأمر 1945/11/2 ، ولكن في 2003 جاءت فكرة إعداد مشروع لتعديله وذلك لوضع حد لعدم قدرة الدولة على السيطرة على تدفقات الهجرة بسن أحكام قانونية ردية، وتم ذلك بإصدار قانون 2003/11/26⁽²⁾ الذي نشر في الجريدة الرسمية في 2003/11/27 وتعلق أساسا بمراقبة الهجرة وإقامة الأجانب في فرنسا، بعد ذلك جاء قانون 2006/7/24 الذي يركز على فكرة الهجرة المختارة أو " الانتقائية " ،أي إنتقاء الأجانب حسب مصلحة فرنسا ،حيث شددت الشروط اللازمة لجمع شمل الأسرة وكذا حرية الزواج المختلط والزامية عقد العمل، والحصول على تأشيرة طويلة المدى للحصول على بطاقة إقامة "أجير" ، وإنشاء بطاقة "جدارة ومهارة" صالحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد لتسهيل إستقبال الأجانب الذين تستفيد فرنسا من خبراتهم وكفاءتهم المهنية ، كما وضعت في هذا القانون أحكام قانونية تتعلق بتسوية الأشخاص الذين بدون وثائق والذين يمارسون مهن في المجالات التي لا تكون فيها صعوبة التوظيف أو التثبيت هذا القانون⁽³⁾ الذي طبقته فرنسا خصوصا في النقطة التي تشير إلى قائمة المهن التي تعرف بصعوبة التوظيف أو التثبيت .

في 2006/7/30 ينشر في الجريدة الرسمية ،أمر 30 جويلية الذي ينشئ ملف ألي ، حيث يدعو إلى طرد الأجانب المقيمين بطريقة غير قانونية على مراحل مختلفة ،تم في 2006/11/14 يصدر قانون يتعلق بمراقبة الهجرة ويهدف إلى محاربة زواج المصلحة، وفي ماي 2007 ينتخب نيكولا ساركوزي رئيس

⁽¹⁾ Robert Beret, séjour et travail «accord avec la Tunisie et l'Algérie » ,2002.
[.http://www.group-arc.org/article3 ?Id article= 376 Top](http://www.group-arc.org/article3 ?Id article= 376 Top).

⁽²⁾ La politique d'immigration en France(1974-2007).
<http://www.legifrance.gouv.fr/was pad/un texte se jorf ? Mun Jo = Jusxo 500302L>.

⁽³⁾ Groupe information et de immigrés, op. cite ;page 20.

للجمهورية ويعين Hortefeux وزير للهجرة والإندماج و الهوية الوطنية والشرابة ، و في 12 و 8 من نفس الشهر تشكل لجنة وطنية لدراسة مستقبل تاريخ المدنية من الهجرة، حيث لقي هذا الأمر إحتجاجا من قبل الباحثين الذين رأوا أن تحديد الهوية ليس بدور الدولة الديمقراطية.

في جويلية 2007 Hortefeux يقدم إلى مجلس الوزراء مشروع قانون بشأن مراقبة الهجرة والإدماج واللجوء، حيث أن أحكامه تتعلق مبدئيا بالهجرة العائلية بالنسبة للأجانب الذين يطلبون تأشيرة طويلة المدى للإلتحاق بأحد عائلاتهم في فرنسا والتي يشترط للحصول عليها إجراء تقييم لدرجة الإلمام باللغة الفرنسية، وإذا لم يكن ملما وجب عليه أن يخضع لتدريب لغوي لفترة لا تزيد عن شهرين ، لكي يستطيع أن يحصل على هذه التأشيرة⁽¹⁾ لإستكمال إجراءات التجمع العائلي ، كما أنتج ما يسمى بعقد الإستقبال والتكامل الأسري الذي أصبح إلزامي على الآباء لضمان التكامل السليم لأبنائهم الذين وصلوا حديثا إلى فرنسا.

إذن من خلال ما درسته سابقا ، نستطيع أن نؤكد على أن سياسة الهجرة المعتمدة في فرنسا هي التي أثرت وأبرزت لنا التعديلات الأخيرة، التي أدخلت على الأمر 1945/11/2 خصوصا بالنسبة لبروز قانون 2006/7/24، وأثرت كذلك على الإتفاقيات الفر نكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة التي تحولت⁽²⁾ من هجرة العمال إلى هجرة الرعايا، حيث لم يعد العامل المغاربي ينتقل بناء على إنتقائه من المكتب الوطني للهجرة (O M I) وإنما كـ رعوية مغاربي يقيم بطريقة قانونية ويصبح في نظام العمال إذا تحصل على بطاقة إقامة (شهادة بالنسبة للجزائريين) تحمل إشارة "أجير"، كما أن الهجرة المغاربية تحولت من الهجرة الفردية إلى الهجرة الأسرية في إطار إجراء التجمع العائلي.

ما يمكن ملاحظته هو أن جل الاتفاقيات لم تعدل مع النظرية الجديدة⁽³⁾ لفرنسا المعتمدة على سياسة الهجرة المختارة، وخصوصا الإتفاقية الفر نكو جزائرية التي لم تشهد تعديل منذ 2001 الذي دخل حيز التنفيذ في 2003.

الإتفاقية الفر نكو مغربية التي منذ دخولها حيز التنفيذ عام 1994 لم يطرأ عليها أي تعديل على الرغم من المناقشات التمهيديّة التي تمت بالفعل في الرباط في نهاية عام 2007، ولكن لم يتم الإعتماد لحد الآن الإطار الثنائي الجديد في مجال الهجرة.

(1) La politique d'immigration en France(1974-2007).

http://www.legifrance.gouv.fr/waspad/un_texte_se_jorf?MunJo=Jusxo500302L.

(2) A M F , histoire immigration marocain en France,"Evolution historique de l'immigration marocain en France",2002.

<http://chez.com/amf>.

(3) Alger- paris-le dossier de l' immigration n'avance pas.

<http://algeria-watch.org/fr/article/pol/France/dossier-émigration.htm>.

بالنسبة للاتفاقية الفر نكو تونسية فقد عرفت تعديل بموجب اتفاق كارد⁽¹⁾ CADRE المتعلق بتسيير اتفاق الهجرة و التطور التضامني و بروتوكولاته التطبيقية .
إن هذه التعديلات أشارت إليها المادة الثانية⁽²⁾ من البروتوكول الأول لاتفاق كارد المتعلق بتسيير اتفاق الهجرة ،وستتطرق لها لاحقا من خلال هذه الدراسة .
إذن إن موضوع بحثنا بنينا على الإتفاقيات الثنائية الفر نكو مغاربية السارية المفعول حاليا في فرنسا وهي:

الإتفاقية الفر نكو جزائرية 1968 المعدلة بالتعديل الأخير لـ 2001 الساري المفعول في 2003 .
الإتفاقية الفر نكو مغربية لعام 1987 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1994 .
الإتفاقية الفر نكو تونسية لعام 1988 المعدلة مؤخرا .بموجب المادة الثانية لبروتوكول اتفاق كارد لـ 2008/4/28 مع مقارنتها مع بعضها ومع النظام القانوني العام الساري المفعول حاليا في فرنسا،وهذا ما يجرنا إلى البحث في محتواها .

فبالنسبة لمحتواها ،يجعلنا نتساءل ما إذا كانت هذه الإتفاقيات تعبر عن سياسة موحدة للهجرة؟،ثم ما دام أنها لم تعدل باستثناء الإتفاقية الفر نكو تونسية، مع النظرة الجديدة المعتمدة من قبل فرنسا خصوصا بإدخال عدة تعديلات على النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا ،نجد أنفسنا أمام مسألة تنازع القوانين ،ومن هو القانون الأجدد بالتطبيق؟،هل تطبق الإتفاقيات أم نطبق النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا؟

كما تطرح مسألة أخرى ب بروز التوجهات الأوروبية فأين تقع هذه الأخيرة بين الدولة التي تستقبل و الإتفاقيات الثنائية؟ وهل الأمر واقعا يستدعي أن تكون إتفاقيات فرنكو مغاربية تنظم هجرة اليد العاملة؟ أم أن الأصح أن تكون إتفاقيات أورو مغاربية ما دام فرنسا أصبحت عضوة في الإتحاد الأوروبي و بالتالي لم تعد حرة في إتخاذ قراراتها في هذا المجال .؟

إن هذه الإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية تطرح مسألة إقامة الرعايا المغاربة في فرنسا ،و مدى إستفائهم لشرط التكامل الجمهوري المعمول به لإستصدار لهم سندات الإقامة؟ هذا الشرط و إن كان من جهة يدخل ضمن صلاحيات الدولة لوضع القيود الضرورية لحفظ النظام العام الفرنسي ولكن من جهة أخرى ،ألا نجد أنه سيفتح باب التعسف للإدارة ما دام لا توجد معايير ثابتة ودقيقة تحدد على أي أساس تقييم الإدارة ما إذا كان الرعية المغاربي يتوافر لديه شرط التكامل الجمهوري أم لا؟

(1) إن هذا الاتفاق تم بين الجمهورية الفرنسية و التونسية في 2008/4/28 و يضم بروتوكولين لتطبيقه ،البروتوكول الأول يتعلق بتسيير اتفاق الهجرة بين فرنسا و تونس و يحتوي على ملحقين ،والبروتوكول الثاني يتعلق بالتطور التضامني بين فرنسا و تونس و يحتوي على ثلاث ملاحق - هذا الاتفاق و بروتوكولاته التطبيقية دخل حيز التنفيذ في 2009/7/1 .

(2) نجد نص المادة كاملا في الملحق .

كما أن تحول الهجرة على ضوء هذه الإتفاقيات من هجرة العمال إلى هجرة الرعايا، يجعلنا نتساءل عن المفهوم الجديد للعامل المغاربي المقيم في فرنسا؟ وعن شرط إستفائه لرخصة العمل لممارسة نشاط مهني مأجور، وهنا تطرح لنا مسألة الإحتجاج بوضعية العمل، فإذا كان مبدئياً⁽¹⁾ لا يمكن الإحتجاج بوضعية العمل أمام الرعايا المغاربة عند رغبتهم في ممارسة نشاط مهني مأجور، فلماذا لا يستفيدون من نفس قائمة المهن التي يستفيد منها رعايا الرابطة الأوروبية، وألا يوجد هنا تمييز في المعاملة وعدم المساواة؟ وأليس من الأرجح قبل أن نطرح مسألة التمييز في المعاملة، نطرح مسألة مدى التقيّد بالإتفاقيات الفرنكو مغاربية ومدى مراعاة بنودها لقواعد الحماية الدولية و الأوروبية المسطرة لحماية العامل المهاجر و أفراد أسرته.

إن مسألة تنقل الرعايا المغاربة مع أفراد أسرهم و التحول من الهجرة الفردية إلى الهجرة الأسرية، نطرح عدة تساؤلات قانونية أهمها مسألة تلاؤم الأحوال الشخصية للبلدان المصدرة مع البلدان المستوردة لليد العاملة؟، فنجد مثلاً :

-مسألة الخلية، فمادام إلى جانب الزوجة يوجد ما يسمى⁽²⁾ بالخليلة، هل يمكن للرعايا المغاربة أن يستفيدوا من التجمع العائلي على هذا الأساس.

-مسألة التبني، هل يسمح بتبني طفل جزائري مكفول في فرنسا مراعاة للمصلحة العليا وفقاً لإتفاقية نيويورك و الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنه من جهة أخرى، هل يمكن التجمع العائلي لطفل قاصر مغربي إذا كان القانون المدني الفرنسي ينص على أن تبني⁽³⁾ قاصر أجنبي لا يمكن النطق به إذا كان قانونه الداخلي يحرم أو يحضّر هذا النظام، ومن جهة أخرى لم تنص الإتفاقية الفرنكومغربية على الكفالة.

-مسألة تعدد الزوجية، وما إذا كان شرط الحياة العائلية يمنع و يستبعد⁽⁴⁾ تعدد الزوجية، ومسألة وضعية الرعية المغاربي الذي دخل إلى فرنسا بطريقة قانونية و أقام فيها بطريقة قانونية ثم كون⁽⁵⁾ أسرة، هل يمكن أن يطرد على أساس أنه لم يحترم إجراءات التجمع العائلي؟

مسألة تحليل أو إختبار ADN، ألا يشكل إستخدام البصمات الوراثية لإثبات بنوة الطفل المترشح للتجمع العائلي سابقة خطيرة تجعل الأجنبي يصبح خاضع لقانون لا يطبق لا في فرنسا و لا على الفرنسيين؟ .

(1) تجدر الملاحظة هنا، أن هناك قرار تحت رقم 314397 صادر بتاريخ 2009/10/23 عن مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال .
راجع الصفحة 89.

(2) تجدر الملاحظة، أن هناك قرار صادر بتاريخ 2008/11/6 عن مجلس الدولة الفرنسي في هذه المسألة، راجع الصفحة 117

(3) هنا نجد قرار محكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 2009/2/25، راجع الصفحة 119

(4) هذا حسب ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي cons.const3/8/1993, N93-235 DC

(5) هنا نجد قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 2009/12/28، راجع الصفحة 138.

إضافة إلى ذلك، نجد مسألة أخرى تتعلق بشرط التجمع العائلي، فبالنسبة لشرط الموارد الكافية و المستقرة، هل يستطيع أن يحققها الرعية المغاربي في ظل الظروف الحالية التي تعيشها فرنسا؟، وألا يشكل ذلك مساسا بالحق في الحياة العائلية و الأسرية و ألا يتناقض مع ما دعت إليه قواعد الحماية الدولية والأوروبية؟ أهذه التدابير تعد لحماية و ضمان وحدة أسر العمال المهاجرين أم هي تدابير تقيّد فيها حق أساسي هو الحق في التجمع الأسري و في حياة أسرية طبيعية؟.

إن محتوى الإتفاقيات الثنائية الفرنكومغاربية إذا كانت تجعلنا نتساءل عن كفايتها لرسم الإطار القانوني للعامل المغاربي المقيم في فرنسا، فإنها بذلك قد تطرح لنا مسألة قواعد الحماية الدولية و الأوروبية و مدى فعاليتها بالنسبة له .

هذا الأمر يطرح لنا أيضا عدة تساؤلات نذكر من بينها، هل لا زال إعراف قواعد الحماية الدولية للعامل بحق العمل في غير دولته أمر شائك بعيد المنال؟، و إذا كانت الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم تعد قاعدة دولية تعزز بها المجتمع الدولي فهل ذلك تجسد فعليا خصوصا بعدم المصادقة عليها؟ و ألا يجعلها ذلك مجرد حبر على ورق، و ألا يستدعي منا الأمر حاليا إلى البحث أو المحاولة لخلق قانون يقنع الدول إلى الإنضمام إلى الإتفاقية بشكل قادر على حماية كامل التزاماتها الدولية المنصوص عليها بشأن إحترام حقوق الإنسان، و في خلق صكوك دولية وإعلانات الحقوق الأساسية و من الجميع وبدون إستثناء، و ألا تطرح قواعد الحماية الأوروبية مسألة الخصوصية التي جاء بها ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية و مدى وجود تصادم بينه وبين ما جاء به الميثاق الخاص بالهجرة؟ و فعالية هذا الميثاق و كذا مختلف قواعد الحماية الدولية و الأوروبية ككل بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا؟ .

إن فعالية قواعد الحماية الدولية و الأوروبية بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، تطرح لنا أيضا مسألة الإلتزام بالنسبة للدول المستقبلية لهذه اليد العاملة و بالخصوص فرنسا، وهذا ما يجعلنا نستفسر عن مفهوم القواعد الآمرة؟، و مدى وجود فكرة نظام عام يشد ثمل الدول و يقوم بمهمة النظام العام في القوانين الوطنية و يسهر على مراقبة مخافته؟، كما يمكن أن نتساءل من جهة أخرى عن مدى إستطاعة آليات الحماية الدولية و الأوروبية⁽¹⁾ أن تحقق الحماية المرجوة منها؟، أم أنها ما زالت لم تنجّي العمال المغاربة من التأزم المستمر الذي يعانونه بالخصوص في مسألة البعد الإنساني و الإجتماعي لعلاقتهم مع أوروبا، و هل الأحداث الأخيرة التي تشهدها الثورات المغاربية سيكون لها مستقبلا إنعكاس سلبي أم إيجابي على الهجرة إلى الدول الأوروبية و بالخصوص فرنسا؟ .

(1) هنا نجد قضايا عرضت من قبل رعايا مغاربة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقامت هذه الأخيرة بإصنافهم، راجع الصفحة 220، 221.

إن مجمل هذه التساؤلات التي يطرحها موضوع بحثنا يمكن أن نجملها في إشكالية رئيسية تتمحور حول ما هو محتوى الإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة ؟ ، وهل محتواها كافي لرسم الإطار القانوني للعمال المغاربة وأفراد أسرهم؟ ، أم أنهم يبقون دائما يحتاجون إلى قواعد الحماية الدولية المسطرة لهم باعتبارهم عمال مهاجرين وقواعد الحماية الأوروبية المسطرة لهم باعتبارهم يقيمون في دولة عضو في الرابطة الأوروبية ؟ وما مدى فعالية هذه القواعد بالنسبة لهم؟

الإجابة على هذه الإشكالية تقتضي منا أن نقوم بدراسة محتوى الإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة ، وهذا ما سنعرضه في الباب الأول، أما في الباب الثاني فسنستطرق لأهم قواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة للعمال المغاربة وأفراد أسرهم وما مدى فعاليتها بالنسبة لهم ولأفراد أسرهم، وهذا ما يتبين من خلال الخطة التالية :

الكتاب الأول

محتوى الأبحاث الثمانية القرن نكو مغاربية

المجلة جريدة اليد العاملة

إن محتوى الإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية⁽¹⁾ المتعلقة بهجرة اليد العاملة التي نحن بصدد دراستها والتي هي كالآتي:

أ/- الإتفاقية الفرنكو جزائرية ل 1968/12/27 المعدلة بعدة ملاحق آخرها ملحق 2001/7/11 الذي دخل حيز التنفيذ في 2003/11/1، و المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين و إقامتهم وتشغيلهم بفرنسا .

ب/ الإتفاقية الفرنكو تونسية ل 1988/03/17 المعدلة بالعديد من التعديلات آخرها المادة الثانية لبروتوكول اتفاق كارد ل 2008/4/28.

ج/- الإتفاقية الفرنكو مغربية ل 1987/10/9 التي دخلت حيز التنفيذ في 1994/1/1، حول الإقامة والعمل .

لم تستخدم مؤخرا مصطلح "العامل" نتيجة للتطور⁽²⁾ الذي عرفته، و الذي سبق أن أشرنا إليه في المقدمة و الذي أدى إلى تغير مفهوم العامل معها، فبعدها كان ينتقل من موطنه بهذه الصفة إلى فرنسا للإقامة و العمل فيها في هذا الإطار، أصبح ينتقل بصفته رعية مغاربي و لما يقيم بطريقة قانونية و يتحصل على رخصة لممارسة نشاط مهني مأجور يحمل هذه الصفة، و لذلك لا يمكن أن نتصور عامل أجنبي على إقليم أي دولة دون أن يرتبط ذلك بحق الإقامة أو حق العمل، و حتى الحق في التجمع العائلي، حيث تسمح هذه الاتفاقيات للرعية المغاربي المقيم في فرنسا أن يقوم بإحضار عائلته للإقامة معه في إطار التجمع العائلي.

إذن تكون هذه الاتفاقيات قد إرتبطت بثلاث حقوق: الحق في الإقامة و الحق في العمل و الحق في التجمع العائلي.

فبالنسبة للحق في الإقامة، فهو مرتبط بحق التنقل، و إذا كانت الدولة مؤسسة إقليمية سياسية تتكون من الأفراد الذين يؤلفون شعبها و يقطنون إقليمها و يخضعون لسلطانها و يتمتعون بجنسيتها و تربطهم بها رابطة الولاء، إلا انه يوجد عادة على إقليم كل دولة إلى جانب هؤلاء الأشخاص الذين يطلق عليهم "مواطنون"، أشخاص آخرون يعرفون بالأجانب تربطهم بالدولة رابطة أخرى غير رابطة الجنسية و هي "رابطة الإقامة"، و نتيجة لأهمية هذا الحق و كذا حق العمل و التجمع العائلي فان العديد من المواثيق الدولية و الأوروبية تطرقت إليها، لذلك فضلنا أن تكون البداية من هنا، أي من خلال عرض أهم المواد التي عاجلت هذه الحقوق الثلاث، فنجد مثلا أن

(1) نجد نص الاتفاقيات كاملا في الملاحق .

(2) La politique d'immigration en France (1974-2007).

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطرق إلى الحق في الإقامة في المادة الثالثة عشر التي نصت فيها على أنه : " لكل فرد حرية التنقل و إختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها ". و تطرق إلى الحق في العمل في المادة 23 التي نصت على أنه :

" لكل شخص الحق في العمل و في حرية إختياره بشروط عادلة و مرضية ، كما له الحق في الحماية من البطالة " .

وتطرق إلى الحق في التجمع العائلي في المادة 16 التي نصت في فقرتها الأولى على ما أن لكل إنسان حق التمتع بحرية حياته الخاصة وحرمة أسرته و حرمة مسكنه و حقه في الزواج و تكوين أسرة" ، أما في فقرتها الثالثة فوجدتها نصت على أن : " الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ، ولها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة " ، ونجد مادة أخرى نصت على أنه :

"يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبتهم أو الإقامة معه " ، كما في الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من ⁽¹⁾ مواطني البلد الذين يعيشون فيه ، نجد المادة الثانية الفقرة الأولى التي نصت بالنسبة للحق في الإقامة على أنه ليس في هذا الإعلان ما يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين و أنظمة تتعلق بدخول الأجانب و أحكام و شروط إقامتهم أو في وضع فروق بين الرعايا و الأجانب ، بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الإلتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان .

بالنسبة للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، فنجد المادة 12 التي نصت على الحق

في الإقامة فيما يلي :

لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم ما ⁽²⁾، حرية التنقل فيه و حرية اختيار مكان إقامته ، أما الفقرة الثالثة من نفس المادة ، فنجد أنها نصت على أنه لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك القيود التي ينص عليها القانون ، و تكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم و تكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في العهد ، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الإجتماعية ⁽³⁾ و الثقافية ، فنجد أنه تطرق إلى الحق في العمل في المادة السادسة التي نصت على إقرار الدول الأطراف بالحق في العمل ، الذي يتضمن حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب

(1) اعتمده الجمعية العامة بقرارها 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول ديسمبر 1985 .

(2) محمد مصطفى يونس ، واجبات الدول تجاه الحقوق المدنية للأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1990 ، ص 87 .

(3) حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962 ، ص 39 .

معيشته عن طريق العمل الذي يختاره، أو يقبله بحرية، وتتخذ هذه الدول الخطوات المناسبة لتأمين هذا الحق".

أما الاتفاقية رقم 143 لسنة 1975 بشأن الهجرة في ظروف محففة وتعزيز تكافؤ

لفرص والمعاملة للعمال المهاجرين، فتطرق إلى هذا الحق في المادة الثامنة التي نصت على أنه:
"لا يعتبر العامل المهاجر المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل في وضع غير قانوني أو غير نظامي. بمجرد أنه فقد لوظيفته، ولا يستتبع فقد لوظيفة في حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة أو إذن العمل حسب الحالة"، وتضيف المادة العاشرة بقولها:
"تعهد كل دولة تسري عليها هذه الاتفاقية بصياغة و تطبيق سياسة وطنية تستهدف تعزيز وضمان المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الاستخدام و المهنة و الضمان الاجتماعي و الحقوق النقابية و الثقافية و الحريات الفردية و الجماعية بطرق تتفق بوصفهم عمال مهاجرين أو أعضاء أسر هؤلاء العمال"، كما نجد المادة الثانية عشر الفقرة (ز)، نصت على ضمان المساواة في المعاملة في مجال ظروف العمل بين جميع العمال المهاجرين الذين يمارسون نفس النشاط أيا كانت الشروط الخاصة لإستخدامهم".

بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فنجد أن بروتوكولها الرابع تطرق إلى الحق

في الإقامة في المادة الثانية التي نصت على ما يلي:

"يجق لكل فرد حرية التنقل و حرية إختيار محل إقامته بشكل قانوني داخل أراضي دولة ما لكل شخص حرية مغادرة أية بلد بما في ذلك بلده
لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق ما لم تكن تلك القيود وفقا للقانون و ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي و الحياة العامة من أجل حفظ النظام و منع الجريمة و حماية حقوق و حريات الآخرين، أما بالنسبة للحق في التجمع العائلي، فنجد أن المادة الثامنة⁽¹⁾ نصت على أن:

"لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وحياته الأسرية و منزله و مراسلاته، ولا يمكن أن يكون هناك تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان مثل هذا التدخل نص عليه القانون و أنه من الضروري في مجتمع ديمقراطي للأمن و السلامة العامة و الرفاه الاقتصادي للبلاد و الدفاع عن النظام و منع الجريمة و حماية الصحة و الأخلاق العامة أو حماية الحقوق و الحريات الأخرى .

(1) نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ص12.

إذن من خلال ما سبق يتبين لنا أن الحقوق السالفة الذكر، لها أهمية بالغة على الصعيدين الدولي و الأوروبي، فكيف عاجلتها الإتفاقيات الفرنكومغربية "فرنسا الجزائر/فرنسا المغرب/فرنسا تونس" في إطار علاقتهما الثنائية؟، هذا ما سنعالجه من خلال الفصلين المواليين :

- في الفصل الأول سنتناول أنظمة الإقامة و العمل للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا
- أما في الفصل الثاني فسنتناول أنظمة التجمع العائلي للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا

الفصل الأول: أنظمة الإقامة والعمل

للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا

إن أنظمة الإقامة والعمل للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا وفقا للإتفاقيات الفرنكو مغاربية التي نحن بصدد دراستها، هي في حقيقة الأمر لا تخص العمال المغاربة فقط، بل كل الرعايا المغاربة بغض النظر عن صفتهم ما إذا كانوا عمال أو لا ، ما دام أنه ما يهمنا هو العامل المغاربي وما دام أن العامل المغاربي هو الرعية المغاربي الذي قد يكون جزائري أو تونسي أو مغربي المقيم بطريقة قانونية والمتحصل على رخصة بالعمل تسمح له بممارسة نشاط مهني مأجور، فإننا سنقوم بدراسة أنظمة الإقامة كاملة للرعايا المغاربة ،لأن الأمر يفترض أن تكون إقامتهم قانونية قبل النظر في وضعية عملهم، ثم سندرس أنظمة العمل لهؤلاء الرعايا المغاربة الراغبين في ممارسة نشاط مهني مأجور، لكي نصل في الأخير إلى التعرف على هذه الأنظمة أي : "أنظمة الإقامة والعمل" ،لذا سنحافظ على مصطلح الرعية الذي جاءت به هذه الإتفاقيات الفرنكو مغاربية في هذه الدراسة.

قبل أن نكمل تحليلنا لا بد أن نشير أولا إلى أننا بصدد دراسة نوع من الأجناب الخاضعين⁽¹⁾ لأنظمة خاصة يختلف وضعهم عن ما هو محدد في النظام القانوني العام للأجناب في فرنسا أي: "قانون دخول وإقامة الأجناب وحق اللجوء (Ceseda)، وقانون العمل الفرنسي الجديد⁽²⁾، ويختلف أيضا عن ما هو محدد لرعايا الرابطة الأوروبية وأجناب الدول المشابهة، لذا علينا في هذه الدراسة أن نرجع دائما إلى النظام القانوني العام في كل نقطة لتتعرف على أحكامه مقارنة بالنظام الخاص وفقا للإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغاربية التي نحن بصدد دراستها، وعموما نجد أن هذه الإتفاقيات الثنائية تحيلنا إلى النظام القانوني العام للأجناب في فرنسا في حالة وجود فراغ ما عدا الإتفاقية الفرنكو جزائرية التي نطرح لنا بعض الإشكالات التي سنعالجها لاحقا.

لكي نتعرف أكثر على هذه الأمور بالتفصيل والتحليل إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق إلى أنظمة الإقامة للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا، أما في المبحث الثاني فسننتقل إلى أنظمة العمل للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا إذن:

(1) - إن مضمون المادة (55) من الدستور الفرنسي، توضح لنا بأن وجود الإتفاقيات الفرنكو مغاربية يشكل عائقا لدراجات متفاوتة لكي نطبق على هذه الدول مجموع أحكام القانون الفرنسي.

Bureau du droit du séjour, du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris, 2005.

(2) - قانون العمل الفرنسي الجديد دخل حيز التنفيذ في 2008 ،والأحكام المتعلقة بالعمال الأجناب هي المواد L 5221-1 وما يليها.

المبحث الأول: أنظمة الإقامة للرعايا المغاربة

المقيمين في فرنسا

إن أنظمة الإقامة للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا مبنية على مفهوم الإقامة، فماذا يقصد بالإقامة؟ يقصد بالإقامة من المنظور الدولي خضوع⁽¹⁾ الأجنبي لنظام إداري ضبطي على أرض الإقليم الوطني وما يترتب عن ذلك من إلتزامات جزائية، ووفقا للنظام القانوني العام للأجانب في فرنسا (قانون⁽²⁾ ceseda) يفترض أن يكون نظام الإقامة مبني على سند بالإقامة⁽³⁾، فهل الأمر كذلك بالنسبة للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا؟ .

في حقيقة الأمر إن الرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا تحكمهم الإتفاقيات الثنائية⁽⁴⁾ التالية :

أ/- بالنسبة للجزائر نجد الإتفاقية الفرنكوجزائرية ل 1968/12/27 المعدلة بعدة ملاحق أخرها ملحق 2001/7/11 الذي دخل حيز التنفيذ في 2003/1/1.

ب/- بالنسبة لتونس الإتفاقية الفرنكوتونسية ل 1988/03/17 المعدلة بعدة ملاحق أخرها ملحق 2000/9/8 الذي دخل حيز التنفيذ في 2003/11/1، والمعدلة أيضا بموجب المادة الثانية لبروتوكول اتفاق كارد ل 2008/4/28.

ج/- بالنسبة للمغرب الإتفاقية الفرنكو مغربية ل 1987/10/9 التي دخلت حيز التنفيذ في 1994/1/1.

- هذه الإتفاقيات ومنذ تبني القوانين الثلاث التي عدلت في إطار احترام أحكام (ceseda)، الرعايا التونسيون والجزائريون أصبحوا في مرتبة نظام أكثر إيجابية مقارنة مع النظام القانوني العام، حيث أن الأمر أدى إلى وجود اختلاف كبير مع النظام القانوني العام.

أما من حيث ضرورة حصول الرعية المغربي على سند بالإقامة في فرنسا لتكون إقامته إقامة قانونية، فهنا الأمر لا يختلف عن النظام القانوني العام، ولكن تسمية هذه السندات بالإقامة جاءت تختلف على حسب جنسية المقيم، هذا ما سنراه لاحقا .

(1) - محمد فرج حسون محمد، حرية التنقل والإقامة، 2005 ص 31.

(2) - النصوص الأساسية هي المواد L 311-1 إلى L 312-2 و R 311-1 إلى R 312-1 من ceseda.

(3) - في هذا الصدد نجد مرسوم رقم 676 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1326 الموافق ل 1976/3/25 المعدل بالمرسوم 88-28 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 1988/2/9، المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر، حيث تنص المادة (2) على مايلي: "يزود الرعايا الفرنسيون المستقرون في الجزائر، منذ تاريخ نشر هذا المرسوم بصفة قانونية بشهادة إقامة".

- زهير سناسني، قانون الأجانب في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2005 ص 30.

(4) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op. cite, page 114.

وعموما يجب التذكير أيضا، أن قانون 2003/11/23 ألغى إلزامية⁽¹⁾ حيازة سند بالإقامة بالنسبة لرعايا الدول الأعضاء في الرابطة الأوروبية أو رعايا القضاء الإقتصادي الأوروبي الذين يرغبون في الإقامة بشكل اعتيادي في فرنسا.

إن هذا الإلغاء يمس أيضا رعايا سويسرا وأكد مرة ثانية من طرف قانون 2006/07/24 ونصت عليه المادة L121-2/2 من *ceseda*، حيث أن هؤلاء الرعايا يستفيدون من حرية التنقل ويمكنهم التنقل والإقامة في فرنسا بدون أي⁽²⁾ شكلية إدارية، فيكفي جواز السفر أو بطاقة التعريف السارية المفعول لتثبت صفة المواطن من الرابطة الأوروبية أو من القضاء الإقتصادي الأوروبي، هذا الأمر الذي يجعلهم في وضعية جد إيجابية مقارنة مع الرعايا المغاربة، ويجعلنا نطرح عدة تساؤلات أهمها :

هل نستطيع في هذه الحالة القول أن فرنسا لم تحترم المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟
- هذه المادة التي تؤكد على عدم التمييز في المعاملة على أساس الأصل الوطني خصوصا عندما نجد أن فرنسا تضع شروط و قيود للإقامة فوق إقليمها بالنظر إلى جنسية رعايا الدولة فيما إذا كانوا رعايا ينتمون إلى الرابطة الأوروبية أو رعايا مغاربة؟.

هنا وجهات النظر تختلف، و إن كان في رأينا هناك تمييز، لأن هذا الأسلوب الذي وضعته فرنسا للتمييز بين الرعايا المغاربة و رعايا الرابطة الأوروبية، ومن تم تقييد حرية التنقل و الإقامة مرجعته ليست حفظ النظام العام أو الآداب العامة و إنما مرجعته مصالح اقتصادية و سياسية لتحقيق تكتل وحدوي أوروبي .
برجعنا إلى دراسة هذا النظام أي، نظام الإقامة للرعية المغاربي المقيم في فرنسا، يفترض علينا أن نتعرف على مجموع سندات الإقامة التي يمكن أن تمنح لهم وشروط إصدارها، وهل الأمر يختلف عن ما هو محدد في النظام القانوني العام؟ بل أكثر من ذلك، هل الأمر يختلف فيما بين هؤلاء الرعايا المغاربة على حسب جنسيتهم؟ وهل هذه السندات التي يمكن أن تمنح لهم هي قابلة للتجديد؟ وإذا كان الأمر كذلك؟، فكيف يتم ذلك؟ وهل هذه السندات يمكن سحبها؟ وهل يتمتع الرعايا الجزائريون بخصوصية في هذا المجال؟ كل هذه التساؤلات سنحاول أن نجيب عليها وفقا للمطلبين التاليين:

⁽¹⁾ - إن النصوص التي تحكم رعايا الدول العضوة في الرابطة الأوروبية (CE) والقضاء الإقتصادي الأوروبي (CEE) هي المواد L121-1 إلى L122-3 و R121-1 إلى R 122-5 ل *ceseda*، التي تأخذ في الحسبان جزء من التوجيه CE 2004/38 ل 2004/4/22 المتعلقة بحق مواطنين الرابطة وأعضاء عائلاتهم في التنقل و الإقامة بحرية فوق أقاليم الدول العضوة.

Le groupe information et de soutien des immigrés ,op. cite ,page, 128.

⁽²⁾ -Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n=recherche.

في المطلب الأول سنتطرق إلى سندات الإقامة وشروط إصدارها.
أما في المطلب الثاني فسننتظر إلى تجديد وسحب هذه السندات إذن:

المطلب الأول : سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة

وشروط إصدارها

هنا وقبل أن نفصل في هذه السندات ونتكلم على شروط إصدارها، لا بد أولاً أن نتعرف على مفهومها إنطلاقاً من النظام القانوني العام ما دام أنه الأصل نزولاً إلى النظام القانوني الخاص الذي يميز الرعايا المغاربة، فماذا يقصد بسندات الإقامة في فرنسا؟.

يقصد بسندات الإقامة، كل سند⁽¹⁾ يسمح للأجنبي بالبقاء في فرنسا أكثر من 3 أشهر من تاريخ دخوله إلى الإقليم الفرنسي، وهذا ما تؤكدته المادة (L⁽²⁾311_1al₁) من ceseda، فأى رعية مغاربي يجوز سند بالإقامة، يسمح له بالإقامة في فرنسا أكثر من 3 أشهر من تاريخ دخوله إليها.
- إن هذه السندات⁽³⁾ بالإقامة تأخذ إما شكل وثيقة ورقية أو وثيقة مغلقة عندما يكون صنع هذه البطاقات تم بطريقة آلية، أما إذا كانت هذه السندات عبارة عن رخصة بالإقامة فإنها تكون في شكل رسم مميز موضوع على جواز سفر.

وتجدر الملاحظة هنا، أن قانون 2006/7/24 الفرنسي أتى بالجديد في هذا الشأن لم يكن موجود سابقاً، حيث أصبح كل الأجانب المقبولين لأول مرة بالإقامة في فرنسا أو الذين دخلوا قانونياً إلى فرنسا بين 16 و18 سنة، ويرغبون في البقاء الدائم عليهم إبرام مع الدولة الفرنسية عقد القبول والاندماج أو التكامل وهذا حسب المادة (L 311-9 من ceseda)، حيث أنه بموجب هذا العقد أصبح الأجنبي مجبر على متابعة تكوين مديني أو وطني، وإذا كان ضروري، فلا بد من تكوين تعدد اللغات الذي ينتهي بشهادة معترف بها أمام الدولة، كما أن الأجنبي يتلقى معلومات حول الحياة في فرنسا، ومجموع هذه التكوينات المقدمة هي

(1) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, titre de séjour, droit pour tout, 2005.
<http://sos-net.en.org/etranger/externe/titresej.htm..>

(2) -Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?&n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n=recherche.

(3) -إن هذه السندات يعنى من تقديمها الأجانب التاليون: أعضاء البعثات الدبلوماسية وأعضاء عائلاتهم، الأجانب المقيمين في فرنسا على أساس تأشيرة طويلة المدى تحمل إشارة "رخصة مؤقتة بالإقامة" لمدة أقل من 6 أشهر، أعضاء الرابطة الأوربية والقضاء الأوروبي، وبالنسبة لرعايا الدول الأعضاء الجديدة فيخضعون إلى إلزامية حيازة سند بالإقامة ويحمل إشارة إما بطاقة إقامة رابطة أوروبية وتحمل إشارة "كل الأنشطة المهنية أو بطاقة إقامة " رابطة أوروبية وتحمل إشارة "كل الأنشطة المهنية باستثناء الأجرارية" .

بجانية وكيفية متابعتها نصت عليها المواد من R311-19 إلى R311-30⁽¹⁾ من ceseda، أما عن الرعايا المغاربة فإن الإتفاقية الفرنكو تونسية تطرقت إلى هذا العقد بموجب المادة 3 مكرر⁽²⁾ التي نصت على وجوب الرعايا التونسيون المقبولين لأول مرة للإقامة في فرنسا أو الذين دخلوا قانونيا إلى فرنسا بين 16 و18 سنة، ويرغبون في البقاء الدائم إبرامهم مع الدولة الفرنسية عقد القبول والإندماج أو التكامل، و الأمر كذلك يمس الرعايا المغربيين بتطبيق فحوى المادتين 9 من الإتفاقية الفرنكومغربية، أما عن الجزائر، فبسكوت الإتفاقية وعدم وجود نص يميلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، نحن نتوقع أن الأمر يمسهم أيضا مادام أن الهدف منه هو إكتساب مستوى كافي للتعامل باللغة الفرنسية والتعرف على معلومات حول الحياة في فرنسا .

بعودتنا إلى هذه السندات وبعد تعرفنا على مفهومها، بقي لنا أن نتعرف على ما هي هذه السندات التي يمكن أن تمنح للرعايا المغاربة؟ وهل تختلف عن ما هو محدد في النظام القانوني العام؟ وهل تختلف فيما بينها من رعية جزائري إلى تونسي إلى مغربي، هذا ما سنتعرف إليه من خلال الفرع الأول، كما أننا سنتناول شروط إصدارها على حسب كل نوع منها من خلال الفرع الثاني، إذن :

الفرع الأول : سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة

هنا قبل أن نتعرف عليها لا بد أن نرجع إلى النظام القانوني العام لنقارن بينهما، فما هي الأصناف المختلفة لسندات الإقامة التي تمنح للأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام؟.

-هناك سبعة أنواع من سندات الإقامة التي تمنح للرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام منظمة

وفقا للمواد من L313-1 إلى L 313-7-1 ومن R311-14 إلى R311-16 ومن R313-1 إلى R317-3 من ceseda وهي كالآتي:

1/- بطاقة الإقامة المؤقتة :

إن بطاقة الإقامة المؤقتة أنشأت عام 1984، وهي عبارة عن سند بالإقامة يمنح للأجانب الذين يأتون إلى فرنسا لمدة محدودة أقصاها عام بإستثناء الحالات⁽³⁾ الخاصة، ويكن أن تشمل عدة إشارات تبرر الإقامة في فرنسا مثل : إشارة زائر - طالب - متربص - عملي مهنة فنان وثقافي أو إشارة نشاط مهني أجنبي (أجير،

(1) -Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers, carte de séjour temporaire, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= carte de séjour temporaire.

(2) ان المادة 3 مكرر هي مستخرجة من المادة 2 من بروتوكول اتفاق كادر ل2008/4/28، المعدل للاتفاقية الفرنكو تونسية، والذي دخل حيز التنفيذ في 2009/7/1، نجد نص المادة كاملا في الملحق الثاني، ص 235.

(3) تجدر الملاحظة هنا أنه خلافا للمبدأ العام، الأجانب الحاصلين على بطاقة إقامة مؤقتة تحمل إشارة طالب أو إشارة علمي يمكن أن يطلبوا أثناء تجديد بطاقة الإقامة، بأن تصدر لهم في إطار مدة تزيد عن سنة في حدود 4 سنوات (المادة 4-L313)

عامل مؤقت، عامل موسمي، عامل في بعثة أو مهمة) أو غير أجنبي (تاجر، حرفي، استغلال زراعي)، أو إشارة حياة خاصة وعائلية.

2- بطاقة الإقامة:

صالحة لمدة 10 سنوات وتجدد بقوة القانون، هذه (1) البطاقة تسمح لصاحبها بممارسة المهنة التي يختارها سواء كانت أجنبية (2) أو لا وفي مختلف التراب الفرنسي، فهي تعتبر بطاقة ممتازة لأن مالكيها يكون في وضعية قانونية مزدوجة من حيث الإقامة والعمل، وتجدر الملاحظة هنا أنه وفقا للنظام القانوني العام للأجانب في فرنسا، بطاقة الإقامة الدائمة التي سبق أن أشرنا إليها، والتي يستفيد منها الأجنبي بعد انتهاء بطاقة الإقامة لم تشر إليها الاتفاقية الفرنسية الجزائرية، هذه البطاقة التي تعطي مركزا إيجابيا للمستفيدين منها، وتجعلهم يستفيدون من بنود الاتفاقية الدولية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل رقم 97 لعام 1949 التي تمنع طرد العمال المستفيدين من الإقامة الدائمة، وإن كان الأمر هنا يتوقف على مدى التزام فرنسا بالتقيد ببنود هذه الاتفاقية، هذا الأمر الذي سنفصل فيه لاحقا .

3- بطاقة إقامة تحمل إشارة مقيم لمدة طويلة CE:

إن صنف المقيمين لمدة طويلة CE في قانون ceseda، ناتج عن نقل قانون 2006/7/24 للتوجيهة CE/2003/109 لـ 2003/11/25 المتعلق بنظام رعايا دول العالم الثالث الذين يقيمون بطريقة قانونية وغير منقطعة في إقليم أحد الدول الأعضاء لمدة 5 سنوات خصوصا الحق في الإقامة في دولة أخرى عضو.

4- بطاقة جدارة ومهارة :

أنشئت بموجب قانون 2006/7/24 (3)، هذه البطاقة هي صالحة لمدة 3 سنوات وقابلة للتجديد، وتتعرف للأجنبي بأنه قابل للمشاركة في العمل بمهارته وجدارته في التطور والتقدم الإقتصادي والتخطيط في المجال الفكري والعلمي والثقافي والإنساني والرياضي لفرنسا أو للدولة التي يحمل جنسيتها. إن هذه البطاقة هي جديدة وتتواكب مع عصر العولمة، وبها فرنسا تشجع الأدمغة للإقامة في إقليمها للإستفادة من خبراتهم وتجاربهم وإبكاراتهم لإفادة هذا الإقليم منه.

(1) بعد إنتهاء بطاقة الإقامة، يمكن للأجنبي أن يطلب بطاقة إقامة دائمة منشأة بموجب قانون 2007/11/27، هذه البطاقة تكون لمدة غير محدودة وتخضع لشرط التكامل الجمهوري في المجتمع الفرنسي ويكون إصدارها متوقف على السلطة التقديرية للقاضي وهذا حسب المادة (14) - L314 (من ceseda).

Le groupe information et de soutien des immigrer .op .cite, page 132..

(2) Nicole Guimezanes, droit des étrangers en France, " l'entré et séjour," édition Armand colin, paris, 1987, page 39.

(3) Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers, cartes de séjour, documentation français , 2008.

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= carte de séjour .

5- بطاقة متقاعد:

إن الأجنبي بعد إقامته بفرنسا تحت⁽¹⁾ تغطية بطاقة الإقامة و الذي يرغب في تأسيس إقامته خارج فرنسا ويكون حاصل على معاش ممول للشيخوخة، يمكن أن يحصل على بطاقة إقامة تحمل إشارة متقاعد (المادة L317-1).

إن هذه البطاقة هي صالحة لمدة 10 سنوات وقابلة للتجديد بقوة القانون وتسمح بالدخول في أي وقت للتراب الفرنسي لمدة أقصاها سنة بدون طلب تأشيرة وعلى عكس بطاقة الإقامة، فهي لا تسقط أو تنتهي بعد 3 سنوات من الغياب عن التراب الفرنسي، و تسمح للمتقاعد بالعودة إلى بلده دون فقدان حق الإقامة ومعاش التقاعد.

6 -/الرخصة المؤقتة بالإقامة: (APS) :

هذه البطاقة⁽²⁾ تمنح لبعض الأصناف من الأجانب لمدة متغيرة ولكن نادرا ما تتجاوز 6 أشهر وهي قابلة للتجديد، ويمكن أن تكون في شكل وثيقة ورقية أو فقط إشارة بسيطة موضوعة على جواز السفر.

7-/إيصال يرخص الإقامة : نصت عليه المواد من R 311-4 إلى R 311-9 من cesda،

وتمنح لكل الأجانب عند الطلب الأول لإصدار أو تجديد بطاقة الإقامة، وهذا الإيصال لا يمكن أن يتجاوز مدة شهر، ولكن يمكن أن يجدد مرة على عدة مرات على حسب مدة التحقيق في الطلب.

-إذن هذه هي مختلف الأصناف من سندات الإقامة التي يمكن أن تمنح للرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام، وما يلاحظ هنا أن هناك بطاقتين جديدتين لم تكن سابقا استحدثت بموجب قانون 2006/7/24 وهي بطاقة إقامة جدارة ومهارة، وبطاقة مقيم لمدة طويلة CE، فهل الأمر كذلك بالنسبة للرعايا المغاربة؟ أو الأمر مختلف؟ وهل يستفيد الرعايا المغاربة من هاتين البطاقتين الجديدتين أو لا؟ هذا ما نحبب عليه من خلال مايلي:

أ-/بالنسبة للرعايا الجزائريين :

قبل أن نبدأ في تحليل الأصناف المختلفة لسندات الإقامة التي يمكن أن يتمتع بها الرعايا الجزائريين، لا بد أن نشير إلى نقطة جد مهمة وهي تسمية سند الإقامة بمصطلح "شهادة"⁽³⁾ بدل "بطاقة"، كما هو وارد في النظام القانوني العام وكما هو وارد أيضا في الإتفاق الفرنكو تونسي والفرنكو مغربي، إذن نتساءل عن ما هو تفسير هذا الاختلاف؟ وهل لهذا الاختلاف أبعاد؟ وإذا كان الأمر كذلك فيما تتمثل؟.

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 108.

(2) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, autorisation provisoire de séjour, droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/autosej.htm>.

(3) إرجع إلى نص الاتفاقية في الملحق.

فمن خلال تعريفنا لشهادة الإقامة⁽¹⁾، نجد أنها شهادة أو ورقة مكتوبة تبين فيها السلطة المختصة بأن حاملها مقيم في منطقة معينة منذ زمن معين، وقد يكون حاملها أجنبيا وقد يكون مواطنا لتلك الدولة، أما مصطلح بطاقة الإقامة⁽²⁾، فهو لا يمنح إلا للأجنبي حيث يخول له حق الإقامة في البلاد، وقد تكون هذه البطاقة مؤقتة، كما يمكن أن تكون ممتازة.

إذن من خلال ما سبق، يتبين لنا أن فرنسا بإعتبارها تشكل قوة عظمى في العالم، أبت من خلال هذا التصرف تغطية أهدافها الإستراتيجية بالأغلبية القانونية والمتمثلة في محاولة تغطية الحاجة الديموغرافية التي تعاني منها في الستينات بمحاولة إدماج الرعايا الجزائريين في إقليمها بمنحهم سند بالإقامة يحمل مصطلح شهادة بدل بطاقة وحافظت على هذا المصطلح في التعديلات اللاحقة لإتفاقية 1968، وإختارت الجزائر بدل تونس والمغرب نتيجة للعلاقة التي تربطها بها، ونتيجة لكون الجزائر كان تعتبر في السابق إقليم تابع⁽³⁾ لفرنسا، كما أنه لاحظنا من خلال إطلاعنا على⁽⁴⁾ مرسوم 76-56 المؤرخ في 24 ربيع الأول لعام 1326 الموافق ل 1976/3/25 المعدل بالمرسوم 88-28 المؤرخ في 21 جمادي الثانية عام 1408 الموافق ل 1988/2/9 المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر أن المصطلح الذي إستعمل في سندات الإقامة التي تمنح للرعايا الفرنسيين هو مصطلح شهادة وهذا ما تؤكدته المادة (2) التي تنص على مايلي:

"يزود الرعايا الفرنسيون المستقرون في الجزائر مند تاريخ نشر هذا المرسوم بصفة قانونية ، بشهادة إقامة ".
إذن نستنتج من هنا أن الجزائر قد تبنت مبدأ المعاملة بالمثل في المحافظة على مصطلح شهادة، وبالعودة إلى هذه الأصناف من سندات الإقامة يمكن للرعايا الجزائريين أن يستفيدوا من مايلي :

1/- شهادة إقامة صالحة لمدة 10 سنوات:

قابلة للتجديد، وهذا السند يسمح بالحق في ممارسة المهنة التي يختارها أجنبية أو لا وعلى جميع التراب الفرنسي، وهذا ما تؤكدته المادة 7 مكرر⁽⁵⁾.

2/- شهادة إقامة لمدة عام: وهي قابلة لأن تحمل⁽⁶⁾ نفس إشارات بطاقة الإقامة المؤقتة وفقا للنظام

القانوني العام، زائر، أجنبي، طالب، تاجر، حرفي، علمي، مهنة فنان وثقافي، عامل مؤقت، ويمكن أيضا أن تحمل

(1) Dictionnaire Encarta 2009.

(2) منجد في اللغة، دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية)، المكتبة الشرقية، بيروت 1989 ص 59.

(3) عمار بوحوش، العمال الجزائريون في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1975، ص 24.

(4) زهير سناسني، المرجع السابق، ص 30.

(5) تجد نص المادة في الملحق.

(6) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, certificat de résidence un an , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certif1>.

إشارة حياة خاصة وعائلية عند ما تصدر في إطار التجمع العائلي للزوج أو للأطفال الجزائريين وهذا ما تؤكدته المادة (4 الفقرة الأولى) والمادة 7 الفقرة (د)، وهذه الشهادة هي قابلة للتجديد.

3/- شهادة إقامة صالحة لمدة 10 سنوات :

تحمل إشارة متقاعد⁽¹⁾ وهي كبطاقة إقامة متقاعد وهذا ما تؤكدته المادة (7 للمرة الثالثة).

4/- الرخصة المؤقتة بالإقامة (APS) :

وهي كالرخصة المؤقتة بالإقامة في⁽²⁾ ظل النظام القانوني العام، تسمح لصاحبها بالإقامة في فرنسا بطريقة قانونية نادرا ما تتجاوز 6 أشهر، ونصت عليها الإتفاقية الفرنكو جزائرية. بموجب التعديل الأخير ل 2001 في نص المادة (11) من هذا الملحق المعدل للباب الثالث من البروتوكول.

5/- إيصال يرخص الإقامة:

هذا الإيصال لم يتكلم عليه التعديل الأخير ل 2001 لنص الإتفاقية الفرنكو جزائرية، لكن المواد 4-R311 تنص على أنه يمنح لكل للأجانب بدون إستثناء عند الطلب الأول لإصدار أو تجديد بطاقة الإقامة وبالتالي فالرعايا الجزائريون يستفيدون منها .

ما يلاحظ هنا أنه إذا ما قارنا أوجه الإختلاف بين النظام القانوني العام والنظام الخاص بالرعايا الجزائريين فيما يخص الأصناف المختلفة لسندات الإقامة نجد الإختلافات التالية :

1/- إن النظام القانوني العام جاء بمصطلح "بطاقة" أما النظام الخاص بالرعايا الجزائريين جاء بمصطلح شهادة.

2/- إن النظام القانوني العام تكلم عن بطاقة إقامة تسمى "بطاقة إقامة جدارة ومهارة"، في حين أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية لم تتطرق إلى هذا النوع من الشهادات، وهذا ما يجرنا إلى التساؤل، هل يمكن للرعايا الجزائريون أن يستفيدوا منها، خصوصا أنه لا توجد مادة صريحة في الإتفاق الفرنكو جزائري تحيلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، ولم نتوصل أثناء دراستنا إلى إجتهد مجلس للدولة يتطرق إلى هذه النقطة، هنا السؤال يبقى مطروح؟.

3/- إن النظام القانوني العام جاء ببطاقة إقامة "مقيمين لمدة"⁽³⁾ طويلة CE"، وهي تخص رعايا دول العالم الثالث، ونحن نعلم أن الجزائر تعتبر دولة من دول العالم الثالث ولكن الإتفاقية الفرنكو جزائرية لم تتطرق إلى مثل هذا النوع من الشهادة، فهل ينطبق الأمر على الرعايا الجزائريين؟ هذا السؤال يبقى مطروح أيضا ؟ .

(1) Bureau du droit du séjour, du droit d'asile et des questions migratoires, droit des séjour en France des étrangers relevant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(2) Maître Boukhalifa, titre de séjour, "les ressortissants Algériennes et la délivrance des titres des séjours en France", 2001.

http://www.maitre_boukhalifa-com/09.htm.

(3) Le groupe information et de soutien des immigrés, op. cite, page 80.

في الأخير نقول في رأينا ، أنه بذلك يكون الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام في مركز أفضل من الرعايا الجزائريين بإستفادتهم من هاتين البطاقتين التي لها إمتيازات هامة وتتواكب مع التحولات الإقتصادية والعمولة.

ب- بالنسبة للرعايا التونسيين :

إن الإتفاق الفرنكو تونسي ينص⁽¹⁾ على سندات الإقامة التي يمكن أن تصدر للرعايا التونسيين محافظا على مصطلح بطاقة الإقامة كما هو الحال بالنسبة للنظام القانوني العام، ولكن يمكن إصدار سندات إقامة أخرى غير منصوص عليها في الإتفاق في إطار الشروط المنصوص عليها في التشريع الداخلي وفقا للمادة 11/الفقرة الثانية التي تحيلنا دائما إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ بقولها:

"..... أحكام الإتفاق الحالي لا يعد حاجزا أمام تطبيق تشريع الدولتين فيما يخص إقامة الأجانب حول كل النقاط التي لم يرد ذكرها في الإتفاق....."، وبذلك يكون الرعايا التونسيين في مركز أكثر وضوحا ودقة وامتياز بالمقارنة مع الرعايا الجزائريين خصوصا بوجود هذه المادة، إذن التونسيين يمكنهم الحصول على الوثائق التالية :

1- بطاقة إقامة صالحة لمدة 10 سنوات :

قابلة للتجديد، تمنح لصاحبها الحق في ممارسة المهنة التي يختارها إجارية أو لا، في مجموع التراب الفرنسي، وهذا ما تؤكدته المادة (3) من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادة⁽²⁾ (10 g).

2- بطاقة إقامة مؤقتة لمدة عام :

البعض منها تحمل نفس إشارات بطاقة الإقامة الواردة في النظام القانوني العام وهي: أجير، طالب، حياة خاصة وعائلية وهذا ما تؤكدته المادة 5 و(7⁽³⁾ Bis) و(7 quater)، أما الإشارات الأخرى لم يرد ذكرها في نص الإتفاقية.

3- بطاقة إقامة مقيم لمدة طويلة CE :

لم ينص عليها الإتفاق الفرنكو تونسي ولكن يمكن لهم الحصول عليها إذا ملئوا الشروط المنصوص عليها في المادة 8-314 L من قانون ceseda.

(1) Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers, cartes de séjour, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étrangers§i=n1108n= carte de séjour .

(2) تجد نص المادة في الملحق.

(3) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

4- بطاقة جدارة ومهارة:

المنشأة بموجب قانون 2006/7/24.

5 - بطاقة إقامة تحمل إشارة متقاعد:

صالحة لمدة 10 سنوات وتصدر ضمن الشروط الواردة في قانون ceseda، كما يسلم الرعايا التونسيين المقبولين للتسجيل⁽¹⁾ الأول لطلب إصدار أو طلب تجديد بطاقة الإقامة، إيصال يرخص بالإقامة، وفي الأخير كباقي الأجانب، يمكن أن تصدر لهم في حالات مختلفة الرخصة المؤقتة بالإقامة.

إذن : ما يلاحظ هنا أن التونسيين يستفيدون من جميع سندات الإقامة التي يستفيد منها الرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام، وتجدر الملاحظة أيضا، أن بطاقة متقاعد نص عليها الإتفاق الفرنكو⁽²⁾ جزائري في المادة (7 للمرة الثالثة)، أما الإتفاقية الفرنكوتونسية لم تنص عليها بل يرجع التونسيون إلى النظام القانوني العام للإستفادة منها.

- إن المادة 11 الفقرة الثانية من الإتفاق الفرنكو تونسي تعد نعمة ونقمة في نفس الوقت، فهي تزيل كل الإشكالات في حالة وجود فراغ بإرجاعها إلى النظام القانوني العام دون الحاجة إلى إجتهداد مجلس الدولة من جهة ومن جهة أخرى تجعل الرعايا التونسيين يفقدون⁽³⁾ نظامهم المخالف.

ج- بالنسبة للرعايا المغريين :

نصت الإتفاقية الفرنكو مغربية بمحافظتها على مثال النظام القانوني العام والنظام الخاص بالرعايا التونسيين على مصطلح بطاقة إقامة على مايلي :

1- بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات:

مثل النظام القانوني العام قابلة للتجديد، وتسمح لصاحبها بممارسة المهنة التي يختارها، وهذا ما تؤكدته المادة (3) من الإتفاق الفرنكو مغربي.

⁽¹⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page108.

⁽²⁾ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, certificat de résidence retraité, droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certifretraite>.

⁽³⁾ André Dulai traités et conventions -avenant a l'accord France -Tunisie en matière de séjour et de travail,2002.

<http://www.group-crc.org/traités?id# Tunisie=274>.

2- بطاقة إقامة مؤقتة لمدة عام:

البعض منها تحمل⁽¹⁾ نفس الإشارات الواردة في النظام القانوني العام، غير أن بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية لم ترد في الإتفاق الفرنكو مغربي وهذا ما يجرنا إلى الرجوع إلى النظام القانوني العام وفقا للمادة (9) وكذلك الإشارات الأخرى التي لم يرد ذكرها في الإتفاق الفرنكو مغربي، حيث أن المادة (9) تنص على أن:

"..... أحكام الإتفاق الحالي لا يكون حائزا أمام تطبيق تشريع الدولتين فيما يخص إقامة الأجانب خصوصا في النقاط الغير مذكورة في الإتفاق....."، بالنسبة لإستفادة الرعايا المغريين من هذه البطاقة وكذلك من بطاقة إقامة جدارة ومهارة، متقاعد، مقيمين لمدة طويلة CE، إيصال يرخص الإقامة، رخصة مؤقتة بالإقامة .

إذن: من خلال ما سبق نستطيع أن نستنتج مايلي :

- إن النظام القانوني العام حدد سبع سندات إقامة بالنسبة للرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام يستفيد الرعايا الجزائريين من خمس منها ،أما السندين المنشأين بموجب قانون 2006/7/24، فالأمر يبقى مطروح ويثير إشكالية إمكانية إستفادة الرعايا الجزائريين منها مع وجود هذا الفراغ القانوني، أما بالنسبة للرعايا التونسيين فيستفيدون من بطاقتين فقط بموجب الإتفاقية الفرنكو تونسية وهما بطاقة إقامة وبطاقة الإقامة المؤقتة لمدة عام بما في ذلك التي تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية، أما البطاقات الأخرى فيستفيدون منها بالرجوع إلى فحوى المادة 11/الفقرة الثانية ،أما الرعايا المغريين فيستفيدون أيضا من بطاقتين فقط هما بطاقة إقامة وبطاقة إقامة مؤقتة "أجير" ، أما البطاقات الأخرى مع بطاقة إقامة مؤقتة التي تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية، فيستفيدون منها بالرجوع إلى فحوى المادة (9) من الإتفاق الفرنكو مغربي، وهنا من خلال هذا التحليل نستطيع أن نستقرء أمرين:

الأمر الأول:

أن الرعايا الجزائريين و إن كانوا في مركز أقل إمتيازاً مقارنة مع الرعايا المغريين والتونسيين في هذا الشأن إلا أنهم حققوا ما يسمى **بالنظام المخالف** ببروز مصطلح الشهادة وبعدم وجود فراغ إلا في السندين المحدثين مؤخرا في 2006 ،وبذلك تكون الإتفاقية الفرنكو جزائرية اتفافية تعكس بجدارة مفهوم الأنظمة الخاصة والنظام المخالف.

(1) Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers,cartes de séjour temporaire, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17164.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= carte de séjour temporaire .

الأمر الثاني :

إذا كان الرعايا التونسيين والمغربيين يستفيدون من جميع سندات الإقامة الواردة في النظام القانوني العام إلا أن هذه الاستفادة خصوصا بالنسبة للرعايا المغربيين وإن كانت تجعلهم في مركز أفضل من الرعايا الجزائريين، إلا أنهم يمكن أن نصفهم بالرعايا الذين فقدوا نظامهم الخاص⁽¹⁾ وأصبحوا بطريقة غير مباشرة يخضعون لمبدأ إقليمية القوانين لا لإتفاقية ثنائية، هذا الأمر السلي الذي تنتقد به هاتين الإتفاقيتين خصوصا الإتفاقية الفرنكو مغربية، هذه الإتفاقية التي لم نعرف تعديلات منذ إبرامها في 1987/10/09 ودخولها حيز التنفيذ في 1994/1/1.

إذا كنا من خلال ما سبق، قد تعرفنا على سندات الإقامة التي يمكن أن تمنح للرعايا المغاربة مرورا بالنظام القانوني العام نزولا إلى هذا النظام، وبيننا أوجه الاختلاف بين النظامين، بقي لنا أن نتطرق إلى شروط إصدار هذه السندات وأوجه الاختلاف السائدة، فما هي هذه الشروط؟ وأين تمكن أوجه الاختلاف بين النظامين إن وجدت؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني : شروط إصدار سندات الإقامة للرعايا المغاربة

قبل أن نتطرق إليها لا بد أن نشير إلى أن هناك نوعين من الشروط، شروط عامة تمس كل الأجانب المقيمين الموجودين على التراب الفرنسي، سواء أكانوا يخضعون للنظام العام أو الأنظمة خاصة ما عدا رعايا الرابطة الأوروبية⁽²⁾ والقضاء الإقتصادي الأوروبي، ثم سنتطرق إلى الشروط الخاصة بإصدار كل سند من سندات الإقامة بداية بالنظام القانوني العام باعتباره الأصل نزولا إلى النظام الخاص بالرعايا المغاربة.

أولا: الشروط العامة:

إن هذه الشروط تعتبر شروط ضبطية وتنظيمية لا تخص صفة الأجنبي فحسب بل تخص تنظيم عمل سلطات الإدارة التي تسهر على تقديم هذه السندات بالإقامة، لذا فهي تطبق على جميع الأجانب الذين يلزم عليهم تقديم سند بالإقامة، وهي شروط تتعلق بوقت إيداع الطلب ومكان إيداعه والرسم الذي يدفع للحصول على الإصدار الأول لسند بالإقامة إذن:

(1) Ferdowsi mokhtar, renégociations de l'accord franco-marocain de 1987, "appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés .op .cite, page64.

1- وقت تقديم الطلب:

وهنا بصفة عامة كل الأجانب القادمين إلى فرنسا للإقامة فيها، عليهم أن يقدموا طلب سند بالإقامة⁽¹⁾ خلال شهرين من تاريخ الدخول إلى فرنسا (المادة 2-311 L) من *ceseda*، ولكن هذه المدة تكون 3 أشهر بالنسبة للأجنبي المتحصل على بطاقة إقامة لمدة طويلة CE الذي استقبل من طرف دولة عضو في الرابطة الأوروبية والذي يرغب بالإقامة في فرنسا (المادة 1-4-313 L)، وكذا بالنسبة للزوجة (المادة 1-11-313 L)، ومن تم نلاحظ بأن المستفيدين من بطاقة إقامة لمدة طويلة CE يحضون بمدة أطول من الأجانب الآخرين.

عندما المعني يكون يقيم أصلا في فرنسا، ويتعلق الأمر في الواقع بالشباب الأجانب الذي يصلون إلى سن يحتاجون فيه سند بالإقامة، الطلب يجب أن يقدم كقاعدة عامة خلال شهرين الذي يلي بلوغهم 18 سنة (2-2-311 R) من *ceseda*، وهذه المدة تمتد إلى 3 أشهر لأطفال الأجنبي المتحصل على نظام مقيم لمدة طويلة CE (المادة 1-11-313 L).

2- إيداع الطلب:

يجب أن يقدم أمام المديرية الفرعية أو في باريس مديرية الشرطة، وكذلك في الولايات التي عدد الأجانب فيها معتبر، وبالنسبة للأجنبي الذي يطلب بطاقة متقاعد يمكنه أن يقدم طلب إصدار هذه البطاقة أمام السلطات القنصلية الفرنسية، أين يقيم بصورة اعتيادية (8-1-311 R).

3- الرسم:

يدفع للوكالة الجهوية للفرع الوطني لإستقبال المهاجرين⁽²⁾ بمناسبة الإصدار الأول لسند الإقامة ومقداره هو € 275، وهذا في الحالات العامة وبالنسبة لبطاقة طالب فالرسم يقدر ب€55، ولكن هناك عدد من الأجانب الذين هم معفون من دفع هذا الرسم مثل: الأجانب الذين دخلوا على أساس عقد عمل أو رخصة بالعمل، المرضى الذين دخلوا في إطار التجمع العائلي، اللاجئين... إلخ.

تجدد الملاحظة هنا في ظل مرسوم 76-56 المؤرخ في 24 ربيع الأول العام 1326 الموافق ل 25/3/1976⁽³⁾ المعدل بالمرسوم 88-28 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 9/2/1988 المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر، تسلم شهادات الإقامة مجاناً للرعايا الفرنسيين

(1) Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers,généralités sur les demandes et remises de titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f15763.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= demandes et remises de titre de séjour.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page67

(3) - زهير سناسي، المرجع السابق، ص31.

من قبل السلطات الإدارية المختصة وهذا حسب المادة (7) ولهذا السبب تصدر شهادات الإقامة مجاناً إلى الرعايا الجزائريين⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط الخاصة :

هنا سنقوم بدراسة الشروط الخاصة لكل سند من سندات الإقامة إنطلاقاً من النظام القانوني العام نزولاً إلى النظام الذي يخص الرعايا المغاربة، وسنحاول من خلال هذه الدراسة، أن نبرز أوجه الاختلاف، لنصل في الأخير إلى إستنتاج الرعايا الأكثر إمتيازاً فيما يخص الإستفادة من شروط أقل صرامة بالنسبة لإصدار هذه السندات، إذن سنبدأ أولاً:

1/- بطاقة الإقامة لمدة 10 سنوات (شهادة إقامة بالنسبة للرعايا الجزائريين):

هنا في هذه البطاقة سنتناول 3 حالات وهي : بطاقة الإقامة التي تمنح للأجانب على أساس أن لهم روابط عائلية في فرنسا، بطاقة الإقامة التي تصدر بقوة القانون وبطاقة الإقامة التي تمنح على أساس الأقدمية.

أ/- بطاقة الإقامة التي تمنح للأجانب الذين لهم روابط عائلية في فرنسا:

كعضو في العائلة و ولي طفل فرنسي وفقاً للمادتين (1-9-314 L) و(6-11-13 L) من cesda على التوالي، هنا إصدار⁽²⁾ هاتان البطاقتان لم يعد بقوة القانون، ويشترط فيهما توافر شروط المدة والإقامة وشروط التكامل وشروط أخرى.⁽³⁾

بالنسبة لشروط المدة والإقامة، فيشترط أن تكون مدة الإقامة القانونية الغير منقطعة في فرنسا هي 3 سنوات وهذا حسب (المادة 1-9-314 L)، أما والدي طفل فرنسي، فيشترط أن يكونوا منذ على الأقل 3 سنوات متحصلين على بطاقة إقامة مؤقتة مشار إليها (في المادة 6-11-13 L) وأن يساهموا بفعالية في تعليم الطفل والحفاظ عليه، وكلتا الحالتين مرتبطتين بشروط التكامل الجمهوري المشار إليه في المادة (10-1314 L)، كما أنه من جهة أخرى لا يبررون الأسباب التي دفعتهم إلى نية الإقامة في فرنسا ولا وسائل العيش⁽⁴⁾.

الرعايا الجزائريون :

بالنسبة لعضو العائلة، الحصول على شهادة إقامة صالحة لمدة 10 سنوات هي ممكنة للرعايا الجزائريين

(1) - هذا ما تؤكدته المادة (5) من الملحق الأخير للإتفاقية الفر نكو جزائرية ل1968/12/27، وهذا يتماشى مع مبدأ المعاملة بالمثل.

(2) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(3) كعدم المساس بالنظام العام، تعدد الزوجية أو صدور حكم نهائي بالإعتداء على قاصر.

Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers,généralités sur les demandes et remises de titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f15763.xhtml?&n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= demandes et remises de titre de séjour.

(4) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, page98.

وفقا لأحكام المادة 5 من الملحق الأخير المعدلة للمادة 7 مكرر في الفقرتين الفرعيتين 1 و2⁽¹⁾ من الجزء الأول في الإتفاق، إذا برروا إقامة قانونية غير منقطعة لمدة 3 سنوات⁽²⁾ من جهة وموارد عيش أو كسب آخر يدعم الطلب، وبذلك نستنتج أن الحصول على شهادة الإقامة هو غير مرتبط بشروط التكامل الجمهوري كما هو الحال بالنسبة لأجانب النظام القانوني العام ولكنهم يبررون وسائل العيش الأمر غير المتطلب في النظام القانوني العام.

أما بالنسبة لولي طفل فرنسي، فهنا الرعايا الجزائريين أولياء طفل فرنسي يستفيدون بقوة القانون عند إنتهاء الإقامة لمدة عام من سند بالإقامة صالح لمدة 10 سنوات، ووفقا للشروط المحددة في المادة (5) (ز) بتحفظ أن يمارسوا ولو جزئيا السلطة الأبوية أو يتكفلون فعليا بإحتياجات هذا الطفل، ولا تمنح شهادة الإقامة لمدة 10 سنوات إلا عند إنتهاء شهادة الإقامة لمدة عام مهما كانت الإشارة الواردة في السند، إذن: هذا مخالف للنظام القانوني العام الذي يشترط شرط التكامل الجمهوري، ولا تصدر هذه البطاقة بقوة القانون ويشترط كذلك مدة 3 سنوات، وكذا لا تصدر إلا للمتحصلين على سند يحمل إشارة حياة خاصة وعائلية وفقا للمادة (6)-11-13 L313⁽³⁾).

الرعايا التونسيون:

فيما يخص عضو العائلية، الحصول على بطاقة إقامة هي ممكنة للتونسيين⁽⁴⁾ وفقا لأحكام المادة 3 من الإتفاق الفرنكو تونسي إذا برروا إقامة قانونية لمدة 3 سنوات وموارد عيش أو أي سبب آخر يدعم طلبهم، والحصول على هذه البطاقة لا يرتبط بشروط التكامل الجمهوري، إذن هذا الأمر هو مماثل للنظام الجزائري، الإختلاف فقط في تسمية بطاقة بدل شهادة، فهنا كما هو الأمر بالنسبة للرعايا الجزائريين، يستفيد التونسيين أولياء طفل فرنسي الذين هم في وضعية قانونية وفقا للمادة (10 الفقرة 1/C) من بطاقة إقامة بتحفظ أن يمارسوا ولو جزئيا السلطة الأبوية ويتكفلون بإحتياجات هذا الطفل، وبالتالي فالأمر يتطابق مع النظام الجزائري ويختلف عن النظام القانوني العام.

(1) نجد نص المادة في الملحق.

(2) تجدر الملاحظة هنا، أنه كذلك وفقا للمادة 5 من مرسوم 88-28 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1908 الموافق ل9/2/1988 المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر، حصول الفرنسيين على شهادة إقامة لمدة 10 سنوات يتطلب 3 سنوات من الإقامة القانونية غير المنقطعة أو ما يفوقها، وهذا على مثال ما هو محدد في الإتفاقية الفرنكو جزائرية .
زهير سناسني، المرجع السابق، 2005، ص31.

(3) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page102.

(4) André Dulai, traités et conventions -avenant a l'accord France -Tunisie en matière de séjour et de travail,2002.

<http://www.group-crc.org/traités?id# Tunisie=274>.

الرعايا المغربيون:

فسواءا بالنسبة لأعضاء العائلة، نطبق عليهم النظام القانوني العام أي قانون *ceseda* وبالتالي لا بد من 3 سنوات من الإقامة، شرط التكامل إلزامي وسواءا بالنسبة لوالدي طفل فرنسي، فنطبق عليهم أحكام (المادة 6-11-311 L) من *ceseda* أي (لا بد من تبرير 3 سنوات من الإقامة، شرط التكامل، بطاقة إقامة لا بد أن تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية)، وذلك راجع لفراغ الإتفاقية من هذه الأحكام، هذا الأمر الذي يفرض علينا الرجوع إلى تطبيق المادة (9)⁽¹⁾ من الإتفاقية التي ترجعنا إلى النظام القانوني العام. كإستنتاج عام نقول، أن الرعايا الجزائريين والتونسيين يمتازون بإنعدام شرط التكامل الجمهوري مقارنة مع النظام القانوني العام الذي يحكم أيضا نظام المغربيين.

ب/- بطاقة الإقامة التي تصدر بقوة القانون:

بعد دخول قانون 2003⁽²⁾/11/26، تم قانون 2006/7/24 أصبحت الحالات المعنية بالإصدار بقوة القانون هي الحالات الواردة في المادة (11-314 L) من *ceseda* وتجدر الملاحظة أنه يشترط للإصدار بقوة القانون أن يكون هناك غياب المساس⁽³⁾ بالنظام العام وهذا ما تشير إليه المادة (11-314 L) وأن تكون الإقامة قانونية ولا يكون هناك تعدد الزوجية، أن لا يكون هناك حكم نهائي حول الإعتماد على قاصر، وفي الأخير أصبح بموجب قانون 2006/7/24 تقديم تأشيرة طويلة المدى ضرورية بالنسبة لفروع ولأصول الراعي الفرنسي أو زوجه، وتجدر الملاحظة أن المادة (11-314 L) التي تحدد 9 حالات لإصدار بقوة القانون لبطاقة الإقامة لمدة 10 سنوات لا تشترك مع النظام الخاص بالرعايا الجزائريين إلا في حالتين :

-الحالة الأولى:

تتعلق بالطفل الأجنبي لرعية من جنسية فرنسية، إذا كان الطفل أقل من 21 سنة أو إذا كان تحت تكفل والديه، وكذلك بالنسبة لأصول⁽⁴⁾ هذا الرعية وزوجته الذي تحت تكفله.

(1) Ferdowsi mokhtar, renégociations de l'accord franco-marocain de 1987, "appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communiqué de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrer .op .cite, page 99.

(3) إن هذه الشروط هي كذلك واردة في النظام الخاص بالرعايا الجزائريين وكذلك التونسيين والمغربيين.

(4) Service Public 2008 ,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= titre de séjour.

-الحالة الثانية :

تتعلق بالأجنبي المتحصل على ريع حادث عمل أو مرض مهني مدفوع من قبل هيئة فرنسية، عندما تكون نسبة العجز الدائم تساوي أو أكثر من 20% وذوي حقوق الأجنبي المستفيد من ريع وفاة نتيجة لحادث عمل أو مرض مهني مدفوع من قبل هيئة فرنسية.

بالنسبة للرعايا الجزائريين:

حالات إصدار شهادة الإقامة لمدة 10 سنوات⁽¹⁾ حددتها المادة 7 مكرر المعدلة بموجب المادة 5 من تعديل 2001 للإتفاقية الفرنكو جزائرية لعام 1968 وهذه الحالات محددة على سبيل الحصر، وهي كالتالي:
-زوج لرعية فرنسي دخل بطريقة قانونية إلى فرنسا بشرط أن يكون الزواج قد تم على الأقل منذ عام وأن الحياة المشتركة بين الزوجين لم تنقطع، والزواج الذي احتفل به في الخارج يجب أن يكون قد سجل مسبقا في سجل الحالة المدنية الفرنسية.

-أفراد عائلة أحد الرعايا الجزائريين الحاصلين على شهادة إقامة لمدة 10 سنوات والتي ترخص له الإقامة في فرنسا على أساس التجمع العائلي.

-للشخص الذي يبرر الإقامة بصورة إعتيادية في فرنسا منذ أن بلغ سنه على أكثر تقدير 10 سنوات مهما كان السن الذي قدم فيه طلب سند بالإقامة.

-الشخص الذي هو في وضعية قانونية منذ أكثر من 10 سنوات إلا إذا كان في كل هذه الحالات متحصل على شهادة إقامة طالب.

-الأصول المباشرين لطفل فرنسي مقيم في فرنسا شريطة أن يمارس ولو جزئيا السلطة الأبوية على هذا الطفل ويولي فعلا إحتياجاته عند إنقضاء مدة صلاحية شهادة الإقامة الصالحة لمدة سنة.

-للرعية الجزائري المتحصل على شهادة إقامة صالحة لمدة سنة وتحمل إشارة حياة خاصة وعائلية، عندما يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرات الفرعية السابقة، وفي غياب ذلك، عندما يثبت 5 سنوات من الإقامة القانونية المتواصلة في فرنسا، هنا إضافة إلى الحالتين الواردين في النظام القانوني العام.

إذن إذا حاولنا أن تبين أوجه الإختلاف بين النظام القانوني العام والنظام الخاص بالرعية الجزائريين نجد

مايلي:

أ/- إن النص في المادة 7 مكرر⁽²⁾ من الإتفاق الفرنكو جزائري المعدلة بموجب المادة 5 من الملحق

(1) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, certificat de résidence de 10ans, droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger/externe/titresej.htm#certif10>

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page 117.

الأخير لإتفاقية 2001 تشير في الحالة الخامسة إلى "الأصول المباشرين" وهذا معناه الجد والجددة، هذا الأمر الذي لا يوجد في المادة 6-11-313 L من ceseda التي تشير إلى الوالدين فقط.

ب/- إن الأحكام المطبقة على الرعايا الجزائريين هي أكثر مناسبة أو إيجابية بالمقارنة مع بعض الحالات المشار إليها في قانون ceseda⁽¹⁾، حيث شهادة إقامة لمدة 10 سنوات تصدر بقوة القانون إلى زوج الفرنسية بعد سنة من الحياة المشتركة، وكذلك بالنسبة لوالدي طفل فرنسي، في حين أنه في ظل النظام القانوني العام الحصول بقوة القانون على البطاقة في الحالتين قد حذف أو ألغى.

ج/- الشباب الجزائريين الذين دخلوا إلى فرنسا قبل 10 سنوات يحصلون على شهادة إقامة لمدة 10 سنوات، في حين أنه في ظل النظام القانوني العام يسمح بالحصول على بطاقة إقامة مؤقتة تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية لمدة سنة للشباب الذين دخلوا إلى فرنسا قبل 13 سنة بشرط أن يكونوا قد عاشوا مع أحد والديهم.

د/- في إطار التجمع العائلي، أفراد العائلة يحصلون على شهادة لمدة 10 سنوات⁽²⁾ إذا كان الشخص الذي إلتحقوا به متحصل على نفس السند، أما في ظل النظام القانوني العام يحصلون فقط على بطاقة إقامة مؤقتة، وبالتالي الحصول بقوة القانون على شهادة إقامة خاصة وعائلية أو شهادة إقامة لمدة 10 سنوات هي ممكنة بالنسبة للجزائريين أما الأجانب الآخرين الخاضعين لقانون ceseda فهو غير ممكن.

بالنسبة لتونسيين :

بطاقة الإقامة التي تصدر لهم بقوة القانون حددتها المادة (10)⁽³⁾ من الإتفاق الفرنكو تونسي في 9 حالات على سبيل الحصر وإشترطت في كل الحالات شرط التكامل الجمهوري كالنظام العام للأجانب، وهذا خلافا للرعايا الجزائريين الذين يتمتعون بالإعفاء من هذا الشرط.

- إن كل الحالات التي وردت في المادة (5) من الإتفاق الفرنكو جزائري، وردت في فحوى المادة (10) من الإتفاق الفرنكو تونسي، ما عدا حالة واحدة وهي الحالة الخامسة التي نصت على مايلي :

"الشخص الذي يبرر الإقامة بصورة إعتيادية في فرنسا منذ أن بلغ سنه على أكثر تقدير 10 سنوات مهما كان السن الذي قدم فيه طلب السند بالإقامة"، كما أنه أضاف على المادة الخامسة حالتين هما:

(1) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, certificat de résidence de 10ans, droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger/externe/titresej.htm#certif10>.

(2) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(3) تجد نص المادة في الملحق.

-للزوج والأطفال القاصرين أو في العام الذي يلي بلوغهم 18 سنة لرعية تونسي الحاصل على سند بالإقامة لمدة 10 سنوات يسمح له بالإقامة في فرنسا في إطار التجمع العائلي.
-للرعية التونسية الذي هو معروف من قبل المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين "OFPRA" في ظل نظام اللجوء.

وعلى خلاف الرعايا الجزائريين لم يأت بعبارة الأصول المباشرين⁽¹⁾ لطفل فرنسي بل والدي طفل فرنسي كالنظام القانوني العام، كذلك ذوي حقوق الرعايا التونسيين المستفيدين من ريع حادث عمل أو مرض مهني، لا يمكنهم المطالبة ببطاقة إقامة، وهذا على عكس الرعايا الجزائريين وكما هو محدد في النظام القانوني العام، كما أنه من جهة أخرى إذا قارنا المادة L 314-11 من *ceseda* بالمادة 10 من الإتفاق الفرنكو تونسي نستنتج مايلي:

أ/- إن القائمة الواردة في المادة 10 من الإتفاق الفرنكو تونسي تعطي مجال أوسع للإستفادة من بطاقة الإقامة بقوة القانون بالمقارنة مع النظام القانوني العام.

ب/- السند بالإقامة لمدة 10 سنوات يصدر بقوة القانون⁽²⁾ لزوج الفرنسية بعد سنة من الحياة المشتركة، كذلك بالنسبة لوالدي طفل فرنسي، في حين أنه في النظام القانوني العام الحصول على بطاقة إقامة بقوة القانون بالنسبة لهاتين الحالتين حذف أو سقط.

ج/- في إطار التجمع العائلي أفراد العائلة يحصلون على سند لـ 10 سنوات إذا كان الشخص الذي التحقوا به متحصل على هذا السند، في حين أنه في ظل النظام القانوني العام يحصلون فقط على بطاقة إقامة مؤقتة.

د/- الإنتقال من سند بالإقامة لمدة عام إلى سند بالإقامة لمدة 10 سنوات بقوة القانون بعد 10 سنوات من الإقامة في فرنسا أو بعد 5 سنوات من الإقامة القانونية تحت بطاقة حياة خاصة وعائلية تبقى ممكنة بالنسبة للتونسيين في حين لا يمكن بالنسبة للأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام.

و/- بطاقة الإقامة يمكن أن تصدر للتونسيين بعد 3 سنوات من الإقامة المتواصلة في فرنسا (المادة 3 من الإتفاق⁽³⁾)، هذا الإصدار يخضع لتقدير الوالي الذي يأخذ في الحسبان شروط ممارسة نشاطهم المهني ووسائل العيش.

هذه الأحكام هي أكثر مناسبة وإيجابية بالمقارنة مع النظام القانوني العام الذي يشترط مدة 5 سنوات من الإقامة المتواصلة في فرنسا للحصول على بطاقة الإقامة، ويربط إصدار هذا السند لشروط تكميلية في إطار

(1) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, titre de séjour , droit pour tout, 2005.
<http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm>

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page 98.

(3) تجد نص المادة في الملحق.

تكامل جمهوري للأجنبي في المجتمع الفرنسي، وكما في النظام القانوني العام بطاقة الإقامة تصدر للرعايا التونسيين، وتحدد بقوة القانون بشرط أن يكون صاحبها لم يتغيب عن التراب الفرنسي لمدة تزيد عن 3 سنوات.

بالنسبة للمغربيين :

إن الإتفاقية الفرنكو مغربية تنص على مادة واحدة في هذا المجال، وهي المادة الأولى التي تنص على

أن :

"إذا كان المغربيون متحصلون على سند بالإقامة لمدة 3 سنوات عند انقضاء هذا السند، يحصلون بقوة القانون على سند بالإقامة لمدة 10 سنوات"، أي ذكرت هنا فقط شرط الإقامة القانونية أما الشروط الأخرى والحالات الأخرى لإصدار بطاقة الإقامة لم تذكرها الإتفاقية، لذا علينا أن نرجع وفقا لأحكام المادة 9 من الإتفاقية إلى المادة 11-314 L من قانون ceseda، لنطبق الحالات الواردة في النظام القانوني العام على النظام المغربي.

ج/- بطاقة الإقامة التي تمنح على أساس الأقدمية :

المادة (8-314 L) من ceseda : للحصول على بطاقة إقامة على أساس الأقدمية، يجب على الأجانب الخاضعين⁽¹⁾ للنظام العام أن يبرروا على الأقل 5 سنوات من الإقامة القانونية والمتواصلة والغير منقطعة في فرنسا، ولدراسة الطلب يشترط أن تتوفر الموارد المطلوبة وشروط الأنشطة المهنية، وفي الأخير يرتبط إصدار هذه البطاقة بشرط التكامل الجمهوري.

بالنسبة للرعايا الجزائريين :

هنا نجد أولا الفقرتين الأوليتين من المادة (7Bis) المعدلة بموجب المادة 5 من الإتفاق الفرنكو جزائري التي تنص على أن، فقط المتحصلين على شهادة الإقامة لمدة عام المنصوص عليها في المادة 7 في الفقرة من (a إلى g) من الإتفاق يسمح لهم بالحصول على سند لمدة عام 10 سنوات بعد 3 سنوات من الإقامة القانونية غير المنقطعة في فرنسا مع الأخذ في الحسبان الموارد المهنية الموجودة.

كما أننا نجد المادة (7Bis، h⁽²⁾) من الإتفاق تنص على الإصدار بقوة القانون للرعايا الجزائريين المتحصلين على شهادة إقامة لمدة سنة تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية عندما يتم ملئ الشروط الواردة في الفقرات السابقة، وفي غياب ذلك عند ما يبرر 5 سنوات من الإقامة القانونية غير المنقطعة في فرنسا.

من هنا نفهم أن ملئ الشروط⁽³⁾ الواردة في الفقرات السابقة تحيلنا إلى الفقرتين الأوليين من المادة

(7Bis) من الإتفاقية التي تسمح بالحصول على شهادة إقامة بعد 3 سنوات من الإقامة القانونية وبعد تقدير

(1) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(2) تجد نص المادة في الملحق.

(3) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page92.

الوالي بالنظر للموارد الموجودة والمبررات المدفوع بها، ونتيجة لذلك نفهم بأن كل الرعايا الجزائريين المتحصلين على شهادة إقامة صالحة لمدة سنة مهما كانت الإشارة التي يحملونها يمكنهم طلب إصدار شهادة إقامة صالحة لمدة 10 سنوات بعد 3 سنوات من الإقامة القانونية، والمتحصلين على شهادة إقامة حياة خاصة وعائلية يستفيدون من الإصدار بقوة القانون على سند بالإقامة⁽¹⁾ صالح لمدة 10 سنوات إذا برروا 5 سنوات من الإقامة القانونية غير المنقطعة في فرنسا حسب المادة (h, Bis7) من الإتفاق الفرنكو جزائري.

إذن فحص طلبات شهادات الإقامة بالنسبة للجزائريين المتحصلين على أقل من 3 سنوات من سند صالح لمدة سنة، يتم وفقا للطريقة المحددة في الفقرتين الأولى من المادة (Bis7) من الإتفاق، وهذه المادة لا تتكلم على شرط التكامل الجمهوري، وبالتالي هو غير إلزامي في حين أن المواد L 314-2 و L 314-10⁽²⁾ من L ceseda تضع شرط التكامل الجمهوري كشرط أساسي يتعين إستفاؤه من أجل الحصول على سند لمدة 10 سنوات المشار إليه في المواد L314-8 و L314-9 من L ceseda.

بالنسبة للرعايا التونسيين :

في هذه الحالة لا نطبق المادة 11/الفقرة الثانية من الإتفاق الفرنكو تونسي، لأنها تطبق في حالة عدم وجود أي حكم يتعلق بإصدار بطاقة الإقامة بالنسبة للتونسيين ولكن بالرجوع إلى الإتفاق، نجد المادة 3 من الإتفاق تنص على أن الرعايا التونسيين المتحصلين على سند بالإقامة صالح لمدة عام يمكنهم الحصول على سند بالإقامة صالح لمدة 10 سنوات، إذا برروا إقامة في فرنسا لمدة 3 سنوات، أما فيما يخص فحص الطلب يؤخذ في الحسبان شروط ممارسة نشاطهم المهني والموارد الموجودة، وتجدر الإشارة وفقا للمادة 10g من الإتفاق أن تبرير 5 سنوات من الإقامة القانونية غير المنقطعة تجعلهم يستفيدون بقوة القانون من بطاقة إقامة، وبالتالي فإنهم غير ملزمون بشرط التكامل الجمهوري، ولتبرير 5 سنوات من الإقامة القانونية كما هو الحال في النظام القانوني العام.

بالنسبة للرعايا المغربيين :

هنا بالرجوع إلى المادة (3)⁽³⁾ من الإتفاق الفرنكو مغربي، نجد أنها تؤكد أن الأشخاص الذين يبررون 3 سنوات من الإقامة القانونية، المتحصلين على سند بالإقامة لمدة عام يحمل إشارة أجير يمكنهم الإستفادة من سند بالإقامة لمدة 10 سنوات، وفيما يخص فحص الطلب يؤخذ في الحسبان شروط ممارسة نشاطهم المهني والموارد الموجودة، وبالتالي هنا لا يمسه النظام القانوني العام.

(1) Service Public,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?§n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= titre de séjour.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page97.

(3) نجد نص المادة في الملحق.

لكن ما دام أن الإتفاق الفرنكو مغربي لم ينص على شروط إصدار بطاقة الإقامة إلا بالنسبة للمتحصلين على بطاقة إقامة مؤقتة تحمل إشارة "أجير"، أي أن البطاقات الأخرى لم يتكلم عليها، فهنا نطبق عليهم أحكام النظام القانوني العام أي: المواد L 314-10 و L314-8 من ceseda. بمعنى: 5 سنوات من الإقامة غير المنقطعة، فحص الموارد الموجودة وشروط النشاط المهني وشروط التحقق من التكامل الجمهوري.

2/- بطاقة إقامة مؤقتة :

هذه البطاقة التي تتطلب لإصدارها شروط عامة تخص كل الأجانب سواء كانوا خاضعين للنظام القانوني العام للأجانب في فرنسا أو للأنظمة الخاصة ونقصد منهم " الرعايا المغاربة"، و هناك شروط قائمة على أساس سبب الإقامة إذن :

أ/- الشروط العامة:

وهي تتعلق بالدخول والإقامة القانونية، تقديم تأشيرة طويلة المدى، غياب المساس بالنظام العام، تعدد الزوجية.

بالنسبة للدخول و الإقامة القانونية :

فالدخول القانوني إلى فرنسا مرتبط بتقديم وثائق جواز السفر، التأشيرة إلا إذا كان معفي تحت ضمان الشخص الذي على أساسه عبر الحدود، أما بالنسبة للإقامة القانونية فيجب على الأجنبي أن يكون في وضعية قانونية وقت تقديم الطلب، أي يجب أن يتقدم إلى المديرية قبل انقضاء مدة تأشيرته أو إنقضاء مدة 3 أشهر⁽¹⁾ من تاريخ دخوله إلى فرنسا، وهذا سبق لنا الإشارة إليه.

بالنسبة لتقديم تأشيرة طويلة المدى:

إن إلزامية تقديم تأشيرة طويلة المدى نظم بموجب قانون 2006/7/24 الذي وضع كشرط عام للحصول على بطاقة إقامة مؤقتة (المادة L311-7) ما عدا بعض الحالات⁽²⁾ التي وردت على سبيل الإستثناء، وتجدر الإشارة هنا، أن الرعايا الجزائريين الذين كانوا ملزمين بتقديم تأشيرة طويلة المدى قبل دخول سريان الملحق 2001/7/11، أصبحوا غير ملزمين بها إلا في الحالات التالية :

التجمع العائلي، إصدار شهادة إقامة لمدة سنة، ما عدا حالات الإصدار بقوة القانون للشهادات التي تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية، الإصدار بقوة القانون لشهادة إقامة لمدة 10 سنوات بالنسبة لصاحب ربيع حادث عمل أو مرض مهني وذوي حقوقه.

⁽¹⁾ Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

⁽²⁾ Maître Boukhalifa, titre de séjour, "les ressortissants Algériennes et la délivrance des titres des séjours en France , 2001 .

http://www.maitre_boukhalifa-com/09.htm.

بالنسبة لتعدد الزوجية :

إن إصدار بطاقة الإقامة المؤقتة مقترنة بمجموعة مهمة من الفرضيات، وكلها قائمة على أساس أن الأجنبي لا يعيش في تعدد الزوجية.

بالنسبة لعدم المساس بالنظام العام :

إن بطاقة الإقامة المؤقتة يمكن أن ترفض لكل الأجنبي على أساس المساس بالنظام العام (المادة 3-313 من قانون ceseda)، ويجب التذكير في هذه النقطة، أن فكرة⁽¹⁾ النظام العام هي ليست محدودة وممتدة بصفة عامة، الإدارة تؤسسها على أساس وجود حكم جنائي لكن هنا ليس ضروري، لذا يجب على الإدارة كي لا تتعسف في موقفها خصوصا بالنسبة للرعايا المغاربة أن تأخذ في الحسبان طبيعة، أقدمية، خطورة الأحداث المرتكبة.

من جهة أخرى نجد أن اجتهاد مجلس الدولة يلزم الإدارة أن تأخذ في حسابها نتائج رفض الإقامة على أساس حق المعني في إحترام حياته الخاصة والعائلية المضمونة بموجب المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (CEDA)، حتى وإن برر هذا النص على أساس المساس بالنظام العام.

ب/- الشروط القائمة على أساس سبب الإقامة:

أولا/ بطاقة الإقامة التي يحمل إشارة زائر :

نصت على شروط إصدارها وفقا للنظام القانوني العام (المادة 6-313 L) من قانون ceseda والحصول عليها يتطلب توفير وسائل العيش الكافية مع تقديم تعهد بعدم العمل.

إن أحكام هذه المادة لها نفس المعنى مع شهادة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "زائر" التي تصدر للرعايا الجزائريين وفقا للمادة (7A)⁽²⁾، أما بالنسبة لتونس والمغرب فإصدارها يتم على أساس محتوى المادة (6-313 L)⁽³⁾ ceseda أي وفقا للنظام القانوني العام.

ثانيا/ بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "طالب" :

نصت عليها المادة (7-313 L) من قانون ceseda، وهي تصدر للأجنبي الذي يتابع تدرسيه في فرنسا، وفي الحالات العامة إصدارها مرتبط بتسجيل سابق على التسجيل في مؤسسة تعليمية، وتقديم شهادة القيد وموارد العيش الكافية .

هذه البطاقة تعطي الحق في ممارسة لاحقة لنشاط مهني أجنبي في حدود 60 من مدة العمل السنوي

(1) Service Public,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?&n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= titre de séjour.

(2) تجد نص المادة في الملحق.

(2) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des question migratoire , droit des séjour en France des étranger relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

وبموجب قانون 2006/7/24 ألغيت إلزامية طلب الرخصة المؤقتة بالعمل للطلبة الخاضعين لهذا النظام، أما بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين فنطبق عليهم هذا النظام، وبالتالي فبموجب المادة (7-313 L)، هم غير ملزمين بتقديم تأشيرة طويلة المدى، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فيلزمهم التأشيرة مع الرخصة المؤقتة بالعمل وهذا ما هو مؤكد في الباب الثالث من البروتوكول الملحق بالإتفاق.

ثالثا/بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة علمي :

شروطها محددة في المادة (8-313 L ، من ceseda) هي تتطلب الدخول القانوني مع تقديم بروتوكول الإستقبال مقدم من طرف هيئة علمية أو جامعة فرنسية وهي نفس الشروط التي تحكم الرعايا التونسيين والمغربيين، أما الجزائر فقد نصت عليها الإتفاقية الفرنكو جزائرية في المادة (7F) المعدلة بموجب المادة (4) من التعديل الأخير ل 2001 وشروطها تتوافق مع ما هو محدد في النظام القانوني العام.

رابعا/بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة مهنة فنية وثقافية:

نصت عليها المادة 9-313 L من ceseda وهي تطبق على الرعايا التونسيين والمغربيين، أما الجزائريين، فنطبق عليهم المادة (7g)⁽¹⁾ من الإتفاق الفرنكو جزائري، وهي شروط مماثلة لما هو محدد في النظام القانوني العام.

خامسا/بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة " أجير" (شهادة بالنسبة للجزائريين) :

إن المشرع الفرنسي وبموجب قانون 2006/7/24 عدل تعديل أساسي للأحكام المتعلقة بسندات الإقامة التي تسمح بممارسة نشاط مهني وفقا للمادة 10-313 L، وقد وضع خمس فرضيات متميزة ومن بين هذه الفرضيات:

بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير"، والتي يصدر للأجنبي المتحصل على عقد مصادق عليه، أما بالنسبة للرعايا المغاربة، فنجد أن الرعايا المغربيين تصدر لهم هذه البطاقة وفقا للمادة (3) من الإتفاق الفرنكو مغربي بعد تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل السلطات المختصة وبعد المراقبة الطبية ونفس الأمر بالنسبة للرعايا التونسيين وفقا للمادة (3) من الإتفاق الفرنكو تونسي، في حين أنه في الإتفاقية الفرنكو مغربية تضيف عبارة تحمل إشارة "أجير"، عند الاقتضاء يخرج عن الحدود الجغرافية والإقليمية، هذه العبارة غير موجودة في الإتفاقية الفرنكو تونسية.

(1) تجد نص المادة في الملحق.

بالنسبة للرعايا الجزائريين، فبالرجوع إلى نص المادة 4⁽¹⁾ ثالثا من الملحق الأخير لإتفاقية 1968، نجد أن هناك شرطان للحصول على شهادة إقامة تحمل إشارة "أجير" وهما:

1/- عقد عمل مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالعمل.

2/- أن يخضع الطالب لرقابة طبية.

فبالنسبة لعقد العمل المصادق عليه من طرف الوزير المكلف بالعمل⁽²⁾، نجد أنه في السابق وبموجب التعديلات السابقة كان هذا العقد يصادق عليه الوزير المكلف بالمهاجرين، ولكن وفقا للتعديل الأخير أصبحت المصادقة على العقد من صلاحيات الوزير المكلف بالعمل، وهذا عكس ما هو وارد كما رأينا في الإتفاقية الفرنكو تونسية والمغربية التي جاءت بعبارة "السلطات المختصة" دون تحديدها.

أما بالنسبة للخضوع لرقابة طبية، فهنا هذه المادة جاءت عامة ولم تحدد لنا نوعية الرقابة الطبية ولا الجهة المختصة المكلفة بهذه الرقابة.

سادسا/بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية:

إن هذه البطاقة نصت عليها المادة (11-13 L) من *ceseda* وقد نصت على حالات إصدارها بقوة القانون وأخرى بسلطة تقديرية من طرف الإدارة، وتجدر الملاحظة هنا أنه منذ صدور قانون 2003/11/26 أعضاء العائلة المقيمين على أساس التجمع العائلي يحصلون على بطاقة إقامة مؤقتة، حتى وإن كان الأجنبي الذي إلتحقوا به متحصل على بطاقة إقامة، وهذا عكس ما هو وارد في النظام الخاص بالرعايا المغاربة، حيث أن أعضاء عائلة الرعايا المغاربة يحصلون على سند بالإقامة على حسب الشخص الذي التحقوا به، كما أنه بالنسبة للرعايا الجزائريين، نجد أن هذه الشهادة تصدر للرعايا الجزائريين وفقا للمادة (6) جديدة من الإتفاق الفرنكو جزائري وهذه الحالات هي أكثر عددا مقارنة مع النظام القانوني العام، أما بالنسبة للإتفاق الفرنكو تونسي فهي تضيف حالتين إضافة إلى الحالات الواردة في النظام القانوني العام وهذه الحالات حددتها على سبيل الحصر المادة (7) من الإتفاق الفرنكو تونسي.

(1) إن هذه الشروط وردت في المادة 4 من الملحق 2001 والتي بدورها تعدل المادة 7 من ملحق 1985 والتي تنص في الفقرة (ب) على أن "الرعايا الجزائريين الراغبين في مزاولة نشاط مهني مقابل أجر، يحصلون على شهادة إقامة لمدة سنة لمزاولة كل المهنة في مختلف المناطق قابلة للتجديد وتحمل عبارة "أجير"، هذه العبارة بمثابة رخصة عمل تلزمها القوانين الفرنسية، وهذا بعد المراقبة الطبية المعهودة وتقدم عقد عمل مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالعمل".

(2) Service Public,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français, 2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?§n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= titre de séjour.

الساحة الدولية، وتدعم قانونها بنصوص جديدة لكي لا تقع في فراغ قانوني، وبذلك نستطيع أن نشهد بأنها دولة قانونية متطورة .

إذا كنا قد عددنا الفئات التي تصدر لها هذه البطاقة، فهل الأمر كذلك بالنسبة للرعايا المغاربة ؟ هنا نقول أن سكوت الإتفاقية الفرنكو تونسية والمغربية على التكلم عن هذه الرخصة يجعلنا نرجع ونطبق عليها النظام القانوني العام⁽¹⁾ الذي ذكر حالات تفيده هؤلاء الرعايا، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين، فلا نجد إلا فئة واحدة وهي فئة المرضى، حيث أن المادة⁽²⁾ 11 ثالثا من الملحق المعدل للباب الثالث من البروتوكول، تطرقت إلى فئة المرضى في الفقرة الثالثة، وشروط إصدارها هي مماثلة لما هو وارد في النظام القانوني العام، أما بالنسبة للحالات الأخرى، فلم توردها الإتفاقية الفرنكو جزائرية، كما أنه لا توجد مادة تحيلنا إلى النظام القانوني العام، لذا نبقى دائما نتنظر إجتهد مجلس الدولة في هذا المجال الذي على الأقل بواسطته نصل إلى وضعية مستقرة بالنسبة للرعايا الجزائريين.

4/- بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة متقاعد و جدارة ومهارة:

بالنسبة لبطاقة إقامة التي تحمل إشارة "متقاعد"، فيمكن وفقا للنظام القانوني العام⁽³⁾ طلبها سواء أمام الوالي أو أمام السلطات القنصلية إذا المعني يقيم بطريقة إعتيادية خارج فرنسا، ولا يوجد أي شرط للدخول أو الإقامة القانونية لإيداع الطلب.

إن هذه البطاقة لم تنص على أحكامها الإتفاقية الفرنكو مغربية⁽⁴⁾ ولا الإتفاقية الفرنكو تونسية، لدى نرجع إلى النظام القانوني العام ونطبقه عليها أما الرعايا الجزائريين، نجد أن المادة 7⁽⁵⁾ للمرة الثالثة الفقرة الثالثة وفقا للإتفاق الفرنكو جزائري تؤكد بأن شهادة الإقامة المتضمنة إشارة متقاعد هي مماثلة لبطاقة الإقامة الحاملة

(1) راجع المادة 2/11 من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادة 9 من الإتفاق الفرنكو مغربي التي تحيلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ في الإتفاقية، تجد نص المادتين في الملحق.

(2) تنص المادة 11 ثالثا للباب الثالث من البروتوكول على مايلي : " إن الرعايا الجزائريين المقبولين في مؤسسات علاجية فرنسية وليس لهم إقامة إعتيادية بفرنسا، يمكن أن تسلم لهم السلطات الفرنسية المختصة بعد دراسة حالتهم الصحية، رخصة مؤقتة بالإقامة قابلة للتجديد عند الإقتضاء"

(3) Service Public,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?&n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= titre de séjour.

(4) Ferdowsi mokhtar ,renégociations de l'accord franco-marocain de 1987,"appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

(5) ارجع إلى نص المادة في الملحق.

لإشارة متقاعد فيما يتعلق بتطبيق التشريع الفرنسي المعمول به سواء في مجال الدخول والإقامة أو في المجال الاجتماعي.

بالنسبة لبطاقة إقامة جدارة ومهارة، نجد أن هناك لجنة وطنية تدعى: "جدارة ومهارة"، تحدد كل سنة معايير تقدير شروط إصدارها وهي تسمح لصاحبها بممارسة كل الأنشطة المهنية التي يريدتها في المشروع الذي قدمه (المادة 5-315 L) من cesda.

هذه البطاقة يستفيد منها الرعايا التونسيين والمغربيين بعد تقديم طلبهم كما هو الحال بالنسبة للنظام القانوني العام إلى الوالي أو أمام القنصلية إذا كانت الإقامة خارج فرنسا، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فمادام أن هذه البطاقة أنشأت حديثا بموجب قانون 2006/7/24⁽¹⁾، ومادام أن آخر تعديل تم في 2001، وما دام أنه لا يوجد نص صريح في الإتفاقية يحيلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ كما هو الحال بالنسبة للرعايا المغربيين والتونسيين، يبقى دائما الإشكال مطروح حول استفادة الرعايا الجزائريين منها أولا؟.

5- بطاقة مقيم لمدة طويلة CE:

تتشرط وفقا للنظام القانوني العام الإقامة القانونية وكذا مدة إقامة خمس سنوات وشرط الاندماج والتكامل، هذه الشروط تنطبق كذلك على الرعايا المغربيين والتونسيين وفقا لأحكام المادة 9 و 11 من كلا الإتفاقيتين، أما الرعايا الجزائريين، فكما قلنا يبقى التساؤل مطروح حول ما إذا الإستفادة منها ممكنة أو لا؟ خصوصا أن الجزائر تعتبر دولة من دول العالم الثالث، مع العلم أنه في رأينا يمكن أن يتمتع بها الرعايا الجزائريون مع عدم إلزامية شرط الاندماج والتكامل، مادام أنه كما لاحظنا سابقا أن هذا الشرط غير وارد لإصدار شهادات الإقامة المؤقتة ولمدة 10 سنوات بالنسبة للرعايا الجزائريين⁽²⁾.

إذن من خلال ما سبق نستطيع أن نستنتج مايلي :

أولا: إن شروط إصدار سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة تختلف عن ما هو محدد في النظام القانوني العام بل أكثر من ذلك تختلف فيما بينها.

ثانيا: بالنسبة لبطاقة الإقامة، "شهادة الإقامة" بالنسبة للجزائريين إصدارها بقوة القانون لا يتطلب بالنسبة للرعايا الجزائريين شرط التكامل الجمهوري ويسمح بالتجمع العائلي للأصول المباشرين لطفل فرنسي أي الجد و الجدة، أما في ظل النظام القانوني العام والنظام التونسي والمغربي، فهذا الشرط واجب، وإن كان من جهة يدخل ضمن صلاحيات الدولة في وضع القيود الضرورية لحفظ النظام العام الفرنسي، ولكن من جهة أخرى يفتح للإدارة باب التعسف مادام لا يوجد معايير دقيقة وثابتة تحدد على أي أساس تقييم الإدارة ما إذا كان الراعي المغربي التونسي والمغربي، "قد توافر فيه شرط التكامل الجمهوري أم لا؟"، كما تكتفي

¹⁾ Le groupe information et de soutien des immigrer .op .cite, page106.

⁽²⁾ Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

الاتفاقية الفرنكو تونسية بالتكلم فقط على والدي طفل فرنسي دون الجد والجددة وكذلك بالنسبة للنظام القانوني العام والرعايا المغربيين الذين يخضعون إلى هذا النظام.

ثالثا: أعضاء العائلة الذين يلتحقون برعية مغاربي متحصل على سند لمدة 10 سنوات، يحصلون على سند بالإقامة من نفس النوع عكس ما هو محدد في النظام القانوني العام "تبقى الاستفادة من بطاقة إقامة مؤقتة".

رابعا: بالنسبة لبطاقة الإقامة المؤقتة (شهادة إقامة للجزائريين)، كل بطاقة إقامة مؤقتة واردة في النظام القانوني العام تطبق أحكامها على الرعايا التونسيين و المغربيين ما عدا بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجبر" و"حياة خاصة و عائلية" التي أحكامها تختلف نوعا ما عن ما هو محدد في النظام القانوني العام وكذلك الأمر بالنسبة للرعايا الجزائريين إضافة إلى شهادة الإقامة التي تحمل إشارة "طالب" و التي تختلف عن ما هو محدد في النظام القانوني العام خصوصا في إلزامية الرخصة المؤقتة بالعمل، أما بالنسبة للبطاقات الأخرى فوردت كلها في الإتفاقية الفرنكو جزائرية (علمي، مهنة فنية وثقافية) و أحكامها جاءت مطابقة للنظام القانوني العام.

خامسا: بطاقة الإقامة متقاعد، أحكامها وفقا للنظام القانوني العام تطبق على الرعايا التونسيين والمغربيين أما الرعايا الجزائريين فتطبق عليهم أيضا وفقا للمادة 7 للمرة الثالثة الفقرة 3 التي تحيلنا إلى نفس أحكام هذه البطاقة وفقا للنظام القانوني العام.

سادسا: الرخصة المؤقتة بالإقامة أحكامها وفقا للنظام القانوني العام تطبق على الرعايا التونسيين والمغربيين أما الرعايا الجزائريين فالإتفاق الفرنكو جزائري وفقا للتعديل الأخير 2001 لم يتكلم إلا عن فئة واحدة وهي فئة المرضى.

سابعا: بطاقة إقامة جدارة ومهارة وبطاقة مقيم لمدة طويلة CE هما جديدتان، أنشأتا بموجب قانون 2006/7/24، كذلك تطبق على التونسيين والمغربيين وفقا للمادة 11 و9 من كلتا الإتفاقيتين على التوالي أما الرعايا الجزائريين، فالإشكال يبقى مطروح لعدم وجود :

1/- مادة صريحة تحيلنا في حالة وجود فراغ إلى النظام القانوني العام.
2/- إجتهاد مجلس دولة ثابت يحيلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، ونظرا لوجود المادة 55 من الدستور الفرنسي التي تجعل تطبيق النظام القانوني العام يشكل عائقا بوجود الإتفاقية الثنائية الفرنكو جزائرية.

في الأخير نقول أن الرعايا الجزائريين مقارنة مع النظام القانوني العام والأنظمة الخاصة بالرعايا المغربيين والتونسيين هم في وضعية أفضل وأكثر تمييزا، وإستطاعوا حقا أن يحافظوا على النظام المخالف بمعنى الكلمة عكس الرعايا التونسيين والمغربيين خصوصا المغربيين الذين في رأي أغلب الفقهاء⁽¹⁾ فقدوا نظامهم المخالف

(1) Ferdowsi mokhtar, renégociations de l'accord franco-marocain de 1987, "appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.
http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

والخاص، ولكن تبقى فقط مشكلة البطاقتين الجديديتين المستحدثتين بموجب قانون 2006/7/24، وإمكانية تطبيقهما على الرعايا الجزائريين، لذلك نحن في رأينا الخاص ندعو السلطات المختصة إما لإجراء تعديل رابع للإتفاقية الفرنكو جزائرية لتغطية النقص الموجود وإما إلى إدراج بروتوكول ملحق يدرج مادة جديدة تحيل الرعايا الجزائريين إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ وإما إلى إجتهداد مجلس الدولة في هذا المجال وإعطائه موقف صريح لا رجعة فيه لتكون وضعية الرعايا الجزائريين وضعية واضحة ومستقرة.

إذا كنا من خلال ما سبق قد تناولنا بالتحليل والتفصيل شروط إصدار سندات الإقامة للرعايا المغاربة إنطلاقاً من النظام القانوني العام نزولاً إلى النظام القانوني الخاص، بقي لنا أن نتساءل عن هل هذه السندات قابلة للتجديد؟ وهل يمكن سحبها؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني: تجديد وسحب سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة في فرنسا

إن سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة على مثال الرعايا الأجانب المقيمين⁽¹⁾ في فرنسا يمكن أن تجدد عند إنقضاء مدتها، كما أنها يمكن أن تسحب عندما تتوافر الأسباب التي يقتضي ذلك، وبالتالي تغير من المراكز القانونية لهؤلاء الرعايا.

إن تجديد وسحب سندات الإقامة للرعايا ذوي الأنظمة الخاصة (الرعايا المغاربة) يختلف نوعاً ما عن ما هو محدد في النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا، هذا الإختلاف الذي سنتناوله بالتفصيل والتحليل من خلال الفرعين المواليين في الفرع الأول، سنتناول تجديد سندات الإقامة أما في الفرع الثاني، فسنتناول سحب هذه السندات.

الفرع الأول: تجديد سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة

إن الإتفاقيات الفرنكو مغاربية نصت على أن سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة هي قابلة للتجديد ولكنها لم تنص على طريقة⁽²⁾ وكيفية تجديدها، لذا فإننا سنرجع في هذه النقطة إلى النظام القانوني العام للتعرف على كيفية تجديد هذه السندات وهذا وفقاً للمادة 9 من الإتفاق الفرنكو مغربي والمادة

⁽¹⁾ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, , droit pour Renouvellement du titre de séjour. tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger/externe/titridix.htm>

⁽²⁾Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, page 104.

11/الفقرة الثانية من الإتفاق الفرنكو تونسي، ووفقا لإجتهد مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق بالرعايا الجزائريين، ثم بعد ذلك سنبرز أوجه الاختلاف فيما بينها، وفي الأخير سنتطرق إلى لجنة سندات الإقامة التي يرفع الأمر إليها من طرف الوالي ليأخذ رأيها حول إصدار وتجديد هذه السندات بالإقامة إذن:

النقطة الأولى: من حيث قابلية هذه السندات بالإقامة للتجديد أو عدم قابليتها:

هنا يجب التذكير أن تجديد سندات الإقامة يختلف على حسب نوعية سند الإقامة المتحصل عليه الطالب فيما إذا كان عبارة عن بطاقة إقامة أو بطاقة إقامة للمقيمين لمدة طويلة CE (شهادة إقامة بالنسبة للجزائريين) أو فيما إذا كان بطاقة إقامة مؤقتة أو رخصة مؤقتة بالإقامة.

أ/- بالنسبة لبطاقة إقامة وبطاقة إقامة مقيم لمدة طويلة CE:

إن بطاقة الإقامة تجدد بقوة القانون وفقا للنظام القانوني العام وكذلك وفقا للإتفاقيات الفرنكو مغاربية وهذا ما نصت عليه المادة (1) من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادة (1)⁽¹⁾ أيضا من الإتفاق الفرنكو مغربي والمادة (7 مكرر) المعدلة بموجب المادة 5 من التعديل الأخير 2001 للإتفاقية الفرنكو جزائرية لعام 1968⁽²⁾.

خلافًا للنظام القانوني العام ومادام أن أعضاء عائلة الرعايا المغاربة يستفيدون من سندات الإقامة التي يستفيد منها الشخص الذي إنضموا إليه على أساس التجمع العائلي، فإنهم يستطيعون الحصول على بطاقة إقامة لمدة 10 سنوات تجدد بقوة القانون حتى إن تم فسخ الحياة المشتركة بين الزوجين بعد ذلك، وهذا الأمر غير وارد في النظام القانوني العام ما دام أن أعضاء العائلة لا يستفيدون إلا من بطاقة إقامة مؤقتة ولا تجدد في حالة فسخ الحياة المشتركة⁽³⁾ بين الزوجين، ونفس الأمر يقال عن بطاقة الإقامة التي يحمل إشارة "مقيم لمدة طويلة CE"، فهي تجدد بقوة القانون، والإدارة لا تستطيع أن ترفض التجديد عندما يكون هناك مساس بالنظام العام لكن يمكنها أن تمارس ضد هذا الأجنبي إجراءات الطرد.

من جهة أخرى لا تستطيع الإدارة⁽⁴⁾ أن ترفض عندما يكون الأجنبي عاطل عن العمل تقديم كشف عن

(1) تجدد نص المواد في الملحق.

(2) نجد هنا أنه وفقا لمرسوم 88-28 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 1988/2/9 المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر، الرعايا الفرنسيين يستفيدون من شهادة الإقامة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد وهذا ما تؤكدته المادة (5) ولكن هذا التجديد لا يكون بقوة القانون مثل ما هو الأمر وارد في الإتفاقية الفرنكو جزائرية.

-زهير سناسني، المرجع السابق، ص31.

(3) Bureau du droit du séjour, du droit d'asile et des questions migratoires, droit des séjour en France des étrangers relevant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(4) Le groupe information et de soutien des immigrés, op. cite, page 105.

الراتب أو عن كل الإجراءات الأخرى التي تبرر الموارد، بل يمكن فقط أن تفرض تبرير الإقامة، هذا ما هو وارد في النظام القانوني العام.

أما بالنسبة للرعايا المغاربة، فهنا بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين وما دام أن هذه البطاقة إستحدثت مؤخرا بموجب قانون 2006/7/24، فلم توردها لا الإتفاقية الفرنكو تونسية ولا الفر نكو مغربية، ولكن مع وجود مادة صريحة في كلتا الإتفاقيتين تؤكد على أنه في حالة وجود فراغ نرجع إلى النظام القانوني العام، فنطبق الأحكام المتعلقة بتجديد هذه البطاقة على الرعايا التونسيين والمغربيين وبالتالي فهي تجدد لهم بقوة القانون.

بالنسبة للرعايا الجزائريين، وما دام أنه سبق أن أشرنا أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية جاءت فارغة من الإشارة إلى هذه البطاقة، ولكن نجد أن هذه البطاقة هي مخصصة لرعايا دول العالم الثالث والجزائر تعتبر دولة من دول العالم الثالث، وحسب رأينا يمكن أن يستفيد منها الرعايا الجزائريون وتجدد لهم بقوة القانون، وإذا كان المبدأ أن التجديد يكون بقوة القانون فهناك استثناءين هما:

1/- أن بطاقة الإقامة وكذلك بطاقة الإقامة لمدة طويلة CE، لا تجدد عندما الأجنبي يتغيب عن فرنسا لمدة أكثر من 3 سنوات وهذا الأمر يطبق أيضا على الرعايا المغاربة⁽¹⁾.

2/- في حالة تعدد الزوجية يرفض تجديد بطاقة الإقامة لمدة طويلة CE، وهذا الأمر ينطبق أيضا على الرعايا التونسيين والمغربيين ما دام أنه لا يوجد إشارة إلى هذه النقطة وبالتالي يطبق عليهم النظام القانوني العام، أما الرعايا الجزائريين فإن المادة (1)⁽²⁾ و(3)⁽³⁾ من الملحق الثالث للإتفاقية الفرنكو جزائرية ل 1968 تؤكد على عدم تجديد شهادة الإقامة في حالة تعدد الزوجية.

ب/- بطاقات الإقامة المؤقتة والرخصة المؤقتة بالإقامة :

إن بطاقات الإقامة المؤقتة تكون قابلة للتجديد وتختلف على حسب نوعية الإشارة الواردة فيها، فبالنسبة للبطاقة التي تحمل إشارة "أجير" تجدد لمدة عام⁽⁴⁾ إذا عقد العمل فسخ من طرف المستخدم خلال 3 أشهر السابقة على التجديد (المادة 1-10-313 L) ومن جهة أخرى، هناك أحكام خاصة تنص على شروط تجديد البطاقة التي تحمل إشارة "أجير" عندما العامل يجرم من العمل، أما بالنسبة للرعايا المغاربة فالمادة

(1) بالمقابل نجد أن مرسوم 88-28 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1408 الموافق ل 1986/2/9 المتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر تنص المادة 8 منه على أن شهادة الإقامة التي يغادر صاحبها التراب الوطني الجزائري طيلة فترة تتجاوز 6 أشهر متتالية تعتبر لاغية.

زهير سنا سني، المرجع السابق، ص 35 .

(2) إن المادة (1) من الملحق الثالث ل 1968/12/27 تعوض المادة 4 من التعديل الثاني للإتفاقية لعام 1994.

(3) إن المادة (3) من الملحق الثالث لإتفاقية 1968/12/27 تدرج في الإتفاقية مادة (6) جديدة.

(4) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page93.

3 من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادة 3 أيضا من الإتفاق الفرنكو مغربي والمادة 4 من الإتفاق الفرنكو جزائري تنص على أن بطاقة الإقامة (شهادة بالنسبة للجزائريين) هي قابلة للتجديد.

-بالنسبة لبطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "طالب"⁽¹⁾، فتجديدها مبني على تبرير حقيقي وجددي لمتابعة الدروس وفي حالة تغيير التخصص أو الإتجاه الدراسي، هنا يمكن للمديرية أن تجدد له البطاقة ونفس الأمر ينطبق على الرعايا المغاربة.

-بطاقة الإقامة التي تصدر للزوج والأطفال المتحصلين على بطاقة جدارة ومهارة على أساس المادة (3)- L313-11) تجدد بقوة القانون ونفس الأمر ينطبق على الرعايا التونسيين والمغربيين، أما الجزائريين فإذا كانوا يستفيدون منها يمكن أن تجدد لهم بقوة القانون لأن الطبيعة الخاصة لهذا السند يخدم فرنسا بالدرجة الأولى ويدعم نظرية البحث عن القوة المنتجة والأدمغة التي تحاول فرنسا دائما التمسك بها لمصلحتها الخاصة.

-بطاقة الإقامة " حياة خاصة وعائلية " التي تصدر للزوج، مرتبط تجديدها بإستمرار الحياة المشتركة إلا في حالة ثبوت العنف الزوجي ،أما بالنسبة للرعايا المغاربة فنفس الأمر يطبق عليهم ما دام أننا نرجع إلى النظام القانوني العام أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فيخضعون لنفس الأحكام وفقا للمادة (3) من التعديل الأخير لإتفاقية 1968/12/27 والتي أدرجت المادة 6 جديدة التي نصت على مايلي⁽²⁾ :

"..... يرتبط التجديد الأول لشهادة الإقامة المسلمة بناء على العنوان (2) أي "حياة خاصة وعائلية" أعلاه، بقيام وحدة حياة فعلية بين الزوجين".

بطاقة إقامة متقاعد:

تجدد وفقا للنظام القانوني العام بقوة القانون⁽³⁾ ونفس الأمر بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين أما الرعايا الجزائريين فنطبق عليهم نفس الأمر ،وهذا ما تؤكدته المادة 6 من الملحق الأخير لإتفاقية 1968، التي أدرجت المادة 7 للمرة الثالثة، حيث نصت فيها على :

".... تجدد هذه الشهادة بقوة القانون⁽⁴⁾ ولا تمنح الحق في ممارسة نشاط مهني" ،أما بالنسبة للرخصة المؤقتة بالإقامة فهي أيضا قابلة للتجديد ونفس الأمر ينطبق على الرعايا المغاربة بما فيهم الرعايا الجزائريين وفقا

(1) هذان الشرطان حددهما منشور " Nor " المؤرخ في 2002/3/26.

Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, "carte de résidence "étudiant", droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/titrsej.htm#cartétud>.

(2) نجد نص المادة في الملحق.

(3) Service Public,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= titre de séjour.

(4) نجد نص المادة في الملحق.

للمادة (11)⁽¹⁾ من الملحق الأخير لإتفاقية 1968.

النقطة الثانية : كيفية تجديد سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة:

سبق وأن أشرنا إلى أن جميع الإتفاقيات الفرنكو مغاربية لا تشير إلى هذه النقطة مما يجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام للأجانب وفقا لمواد صريحة بالنسبة للتونسيين والمغربيين وإجتهد مجلس الدولة بالنسبة للجزائريين⁽²⁾، إذن بالرجوع إلى هذا النظام نجد أنه بالنسبة :

لبطاقة الإقامة و بطاقة الإقامة لمدة طويلة CE :

فيجب طلب التجديد خلال مدة الشهرين الأخيرين السابقين لإنهاء مدة صلاحيتها، ولكن خلال مدة 3 أشهر بعد إنتهاء البطاقة، الأجنبي يمكن أن يبرر قانونية إقامته بتقديم البطاقة التي انتهت حيث تحفظ له كامل الحقوق الإجتماعية وكذلك الحق في ممارسة نشاط مهني (المادة L311-4-al₂)، وبعد نهاية مدة 3 أشهر إذا المعني لم يحصل على السند الجديد، فإنه يصدر له إيصال.

بطاقة الإقامة المؤقتة بما في ذلك بطاقة متقاعد وجدارة ومهارة :

إن تجديدها يجب أن يقدم خلال⁽³⁾ مدة شهرين الآخريين اللذان يسبقان نهاية هذه البطاقة (4-2- R311) من ceseda وبهذه المناسبة يتحصل الأجانب على إيصال تجديد هذه البطاقة.
- إن الشروط الواجب توافرها والوثائق التي تقدم لتجديد بطاقة الإقامة المؤقتة هي نفسها كالإصدار الأول باستثناء التأشيرة الطويلة المدى⁽⁴⁾، الشهادة الطبية، وهنا عند التجديد الأول لبطاقة الإقامة، الوالي يأخذ في حسابه ما إذا الأجنبي إحترم النظام العام الفرنسي، وهنا الأمر في رأينا يشير مجال لتعسف الإدارة، وما إذا إحترم أيضا شروط عقد الإستقبال والتكامل (المادة L311-9) وكذلك عند الإقتضاء عقد القبول والتكامل بالنسبة للعائلة (المادة L311-9- al₃).
.

(1) إن المادة (11) من التعديل الأخير لإتفاقية 1968، تعدل الباب (3) من البروتوكول، حيث نصت في الفقرة (3) على مايلي : " إن الرعايا الجزائريين المقبولين في مؤسسات علاجية فرنسية وليس لهم إقامة اعتيادية بفرنسا، يمكن أن تسلم لهم السلطات الفرنسية المختصة، بعد دراسة حالتهم الصحية، رخصة مؤقتة بالإقامة قابلة للتجديد عند الإقتضاء".
(2) إن هذا الأمر أكده مجلس الدولة في قرار 1988/15/25 لوزير الداخلية ضد "زياني"، حيث نص على أن الأمر 1945 المعدل يطبق في جميع الميادين التي لم تتطرق إليها الإتفاقية الفرنكو جزائرية.

Maître Boukhalifa, titre de séjour, "les ressortissants Algériennes et la délivrance des titres des séjours en France , 2001 .

http://www.maitre_boukhalifa-com/09.htm.

(3) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, titre de séjour , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm>

(4)Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page 98.

الرخصة المؤقتة بالإقامة

فيقدم الطلب أمام مديرية الشرطة إذا كان طالب هذه الرخصة يقيم في باريس، أما عن ميعاد تقديمه فيجب أن يقدم قبل إنتهاء صلاحية الرخصة الأولى، و في حالة رفض تجديد الرخصة المؤقتة بالإقامة⁽¹⁾ يمكن لطالب الرخصة أن يقدم طعون، أما إذا لم يقم بذلك، فيجب عليه مغادرة التراب الفرنسي على أساس أن المبدأ هو عدم البقاء في فرنسا أكثر 3 أشهر دون سند بالإقامة، وإلا إعتبر طالب الرخصة في وضعية غير قانونية للإقامة وهذا قد يعرضه إلى عقوبات قد تؤدي به حتى إلى الإبعاد عن التراب الفرنسي.

النقطة الثالثة : رفع الأمر إلى لجنة سندات الإقامة :

في بعض الحالات قبل أن يتخذ الوالي قرار رفض الإقامة أو رفض تجديد سند الإقامة، لا بد عليه أن يرفع الأمر إلى لجنة سندات الإقامة لأخذ رأيها في هذه النقطة وفي النقاط التي سنوردها لاحقاً، لكن قبل أن نتطرق إلى هذه النقاط لا بد أن نتعرف مبدئياً على هذه اللجنة، فماذا يقصد بها؟
- يقصد بلجنة سندات⁽²⁾ الإقامة، مصلحة تحوي حوالي 500.000 شخص ويمكن أن تنشأ في منطقة أو عدة مناطق.

وإن تشكيل اللجنة قد عدل تماماً بموجب قانون 2007/11/20، وهي لم تعد تتشكل كما في السابق من قاضي ولا من أعضاء المحاكم الإدارية ولكن أصبحت تتكون من :

1/- رئيس البلدية معين من طرف رئيس جمعية رؤساء البلدية للولاية أو من طرف الوالي.

2/- اثنين من الشخصيات الكفأة المعينة من طرف الوالي.

3/- رئيس يعينه الوالي من بين أعضائه.

بعدما تطرقنا إلى تعريف لجنة سندات الإقامة، نتساءل عن مجالات تطبيقها أو بطريقة أخرى متى يرفع الأمر إليها؟ وماهي الإجراءات الواجب إتخاذها؟.

أولاً بالنسبة لمجال تطبيقها :

إن اللجنة تتدخل حسب المواد L312 -2⁽³⁾ إلى L 312-3 و R 312-1 إلى R 310-10 من ceseda بالنسبة للأجانب الذين يخضعون إلى النظام القانوني العام، ولكن أيضاً أكد مجلس الدولة بعد

⁽¹⁾ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, autorisation provisoire de séjour , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/autosej.htm>

⁽²⁾ إن المادة (12 quater) من الأمر 1945/11/12 المعدل لقانون chevenement ل1998/5/11 أنشأ لجنة سند الإقامة والتي عوضت لجنة الإقامة القديمة التي ألغيت بموجب قانون Debré لعام 1997/4/27.

⁽³⁾ Service Public, étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= titre de séjour.

تردده بأنها تتدخل بالنسبة للرعايا الجزائريين⁽¹⁾ والتونسيين والرعايا المغريبين بطبيعة الحال، والوالي يجب عليه أن يرفع الأمر إلى لجنة سندات الإقامة عندما:

1/- يرسل رفض إصدار بطاقة الإقامة للأجنبي الذي طلب إصدارها بقوة القانون وفقا للمادة (11- L314).

2/- عندما يرسل رفض إصدار أو تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة للأجنبي الذي طلب إصدارها بقوة القانون على أساس المادة (11- L313).

3/- عندما يرسل سحب سند الإقامة للأجنبي الذي يأتي بعائلته خارج إطار التجمع العائلي المادة (3- L431)

4/- يمكن أن يرفع الأمر إليها بالنسبة لكل الإشكالات التي تتعلق بتطبيق أحكام إصدار سندات الإقامة، رئيس المجلس الأعلى يستدعي اللجنة للإجتماع وأيضا مدير قسم العمل والشغل والتكوين المهني.

ثانيا: بالنسبة للإجراءات :

الأجنبي الذي أرسل إليه الوالي رفض سند الإقامة في الحالات المشار إليها سابقا، يتلقى إستدعاء للتقدم أمام اللجنة على الأقل 15 يوم قبل تاريخ الإجتماع، هذا الإستدعاء يمثل ضمانات بالنسبة للمعني الذي يمكن له أن يستفيد من :

1- إمكانية إحضار أي شخص من إختياره.

2- إمكانية سماعه مع مترجم.

3 - إمكانية الحصول على مساعدة قضائية.

إن المرافعات أمام اللجنة ليست علنية، حيث أن الأجنبي يمكنه أن يقدم كل الأسباب التي تبرر له الحق في إصدار سند بالإقامة أو الحق في تجديد هذا السند وتدون كل التصريحات في محضر.

إذا كنا قد تعرفنا على اللجنة وعن مجال تطبيقها وإجراءات المثول إليها، بقي لنا أن نتعرف على أهم عنصر وهو دورها؟ ففيما يتمثل ؟

- إن دور اللجنة يتمثل في الإدلاء برأيها حول الملف المطروح أمامها، والذي يجب أن تبت فيه خلال 3 أشهر من تاريخ رفع الأمر إليها لتخرج في الأخير برأي مسبب ترسله إلى الوالي مع محضر الإجتماع، ولكن هذا الرأي لا يلزم الوالي حتى ولو كان إيجابيا، لذا نبقى نتساءل لماذا كل هذه الإجراءات المطولة ما دام أن الرأي الأول والأخير هو للوالي؟ وما دام أن رأي اللجنة يبقى رأي إستشاري لا إلزامي ؟

(1) تجدر الملاحظة هنا، أنه في السابق كان مجلس الدولة الفرنسي يرخص تدخل لجنة سندات الإقامة عندما يتعلق الأمر بالرعايا الجزائريين أو التونسيين ولكنه بعد ذلك غير رأيه وما يؤكد ذلك قرار غزوني لمجلس الدولة الصادر بتاريخ 2000/5/19 والذي كان يتعلق بتونسي.

إذا كنا من خلال ما سبق قد تطرقنا إلى تجديد سندات الإقامة⁽¹⁾ التي تمنح للرعايا المغاربة، بقي لنا أن نتطرق إلى حالات سحب سندات الإقامة، وهل ما هو محدد في النظام القانوني العام مماثل في هذه النقطة لما هو مسطر للرعايا المغاربة؟

الإجابة على هذه التساؤلات تضطرنا إلى دراسة الفرع الثاني من خلال ما يلي إذن:

الفرع الثاني : سحب سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة في فرنسا

بالرجوع إلى النظام القانوني العام، نجد أن سحب بطاقات الإقامة تفترض أن يكون الأجنبي قد تحصل⁽²⁾ مسبقا على سند بالإقامة ولكن نتيجة لحدوث حالة أو طرف معين إستوجب سحب هذا السند منه إن توفر هذا الظرف أو هذه الحالة قد تؤدي على حسب الأحوال إما للسحب بقوة القانون (بطريقة آلية) أو بسلطة تقديرية من طرف الإدارة، علما أنه يجب على الإدارة قبل إتخاذ إجراء السحب أن تعلم المعني بنيتها في ذلك وتسمح له بتقديم وسائل دفاعه .

إذن من خلال هذه المقدمة، يتبين لنا أن السحب قد يكون إجباريا أو يكون إختياريا، هذا ما سنراه حاليا من خلال إبراز حالي هذا السحب مع محاولة التمييز بين النظام القانوني العام والأنظمة الخاصة بالرعايا المغاربة إذن:

أولا: بالنسبة للنظام القانوني العام:

أ/- السحب الإجباري: إن السند بالإقامة يمكن أن يسحب من صاحبه إذا :

1/- الأجنبي المتحصل على بطاقة الإقامة المؤقتة أو بطاقة إقامة جدارة ومهارة الذي توقف عن ملئ الشروط المفروضة لإصدار هذا السند.

2 /- الأجنبي المتعدد الزوجية الذي يقيم⁽³⁾ في فرنسا مع الزوجة الأولى، و يريد في إطار التجمع العائلي أن يحضر الزوجة الثانية (L 411-7-al₂).

3/- الأجنبي الذي صدرت له بطاقة إقامة في حين أنه يعيش في فرنسا في حالة تعدد الزوجية، بطاقة الإقامة التي صدرت لأزواجه هي أيضا تسحب (المادة 5- L314).

4 /- الأجنبي الذي صدرت له بطاقة إقامة، في حين أنه محكوم عليه نهائيا بالإعتداء على قاصر (15) سنة ومسببا له بشر أو عاهة مستديمة أو كان شريك في الإعتداء المادة 9-222 من القانون الجزائري.

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page100.

(2) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, retirée titre de séjour , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/ retirée titresej.htm>

(3) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page111

و المادة 5- L314 من قانون ceseda، هذه المادة هي موجودة في قانون 2006/7/24 الذي ينص على فرضيات البشر.

5- /الأجنبي الذي بطاقة إقامته سقطت بسبب الغياب عن الإقليم لمدة أكثر من 3 سنوات متواصلة (المادة 7-316 L).

6- /الأجنبي الذي له بطاقة إقامة تحمل إشارة "مقيم لمدة طويلة CE" سقطت بسبب إقامته خارج التراب الوطني لمدة 6 أشهر متواصلة.

ب/-السحب الاختياري: السند بالإقامة يمكن أن يسحب إذا :

-الزوج الأجنبي المقبول على أساس التجمع العائلي⁽¹⁾ فسخ الحياة المشتركة خلال 3 سنوات التي تلي الترخيص له بالإقامة في فرنسا (المادة 2-L431).

-الأجنبي الذي أحضر زوجته وأطفاله خارج إجراءات التجمع العائلي (المادة 3-L431).

-الأجنبي الذي له أطفال قبلوا في فرنسا على أساس التجمع العائلي ولم يحترموا العقد العائلي للقبول والتكامل (المادة 1-9-L311).

-الأجنبي الذي شغل أجنبي يفتقد إلى رخصة عمل (المادة 5-al₃-L313-المادة 6-L314).

-الأجنبي المتحصل على بطاقة إقامة مؤقتة أو بطاقة "جدارة ومهارة" الذي يخضع لمتابعة جزائية⁽²⁾.

-الأجنبي المتحصل على بطاقة إقامة مؤقتة والذي يمارس نشاط أجنبي أو غير أجنبي بدون رخصة.

-الأجنبي المتحصل على بطاقة إقامة تحمل إشارة "طالب"، والذي لا يحترم حدود 60 % من مدة

العمل السنوي.

-الأجنبي الذي تحصل على سند بالإقامة عن طريق الغش، ودليل إثبات الغش يقدم من طرف الإدارة

ويعد قرينة بسيطة.

(1) تجدر الملاحظة هنا، أن إمكانية سحب هذا السند هي ممنوعة في بعض الحالات خصوصا إذا الزوجين لهم أطفال أو فسخ الحياة المشتركة كان ناتج عن عنف الزوج.

(2) هنا النص لم يشترط حكم نهائي، وهذه المتابعة الجزائية تتعلق بجرائم المشاجرة بين الأشخاص، الإغراء، الاستثمار في التسول، السرقة في النقل العمومي، التسول الإعتيادي وبعض جرائم المخدرات وحتى الاستهلاك الشخصي، وهذه المواد لا تطبق على المتحصل على بطاقة إقامة (المادة 8-L315) و (al₁-5-313 L).

Service Public,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?&n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= titre de séjour.

ثانيا: بالنسبة للرعايا المغاربة :

1-الرعايا الجزائريين :

إن سحب شهادات الإقامة التي تمنح للرعايا الجزائريين ينحاز إلى النظام القانوني⁽¹⁾ العام، حيث يمكن كما هو الحال بالنسبة للنظام القانوني العام سحب شهادات الإقامة بالنسبة لهم في حالة الغش أو في حالة مغادرة التراب الفرنسي لمدة 3 سنوات متتالية، ولكن بالمقابل لا تطبق على الرعايا الجزائريين حالات أخرى للسحب خصوصا التي أنشأها قانون 2003 و2006 المتعلقة بمايلي :

1-تعدد الزوجية.

2-التجمع العائلي: المتعدد الزوجية⁽²⁾ أو غير القانوني.

3 -فسخ الحياة المشتركة.

4-تشغيل عامل بدون رخصة.

5-إحتواء أشخاص متابعين جزائيا.

ومن تم نفهم أن الرعايا الجزائريين في هذه النقطة لديهم نظام أكثر ايجابيا مقارنة مع النظام القانوني العام خصوصا أن الأمر يتعلق شهادات الإقامة بصفة عامة سواءا كانت مؤقتة أو لمدة 10 سنوات.

2- بالنسبة للرعايا التونسيين:

إن إجراءات سحب سندات الإقامة هي نفسها الموجودة في النظام القانوني العام مع وجود إختلاف بالنسبة لبطاقة الإقامة لمدة 10 سنوات، حيث أن هذه الأخيرة لا يمكن سحبها إلا في حالة الغش أو في حالة مغادرة التراب الفرنسي لمدة تزيد عن 3 سنوات متواصلة أما في حالة :

1/-فسخ الحياة المشتركة وتعدد الزوجية بالنسبة لبطاقة الإقامة.

2/-الحكم عليه بعقوبة على أساس الإعتداء على قاصر (15 سنة) أدى إلى بثر أو عاهة مستديمة⁽³⁾،

فهنا لا يمكن أن يسحب منه السند بالإقام

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite page113

(2) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt,retirée titre de séjour , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.org/etranger /externe/ retirée titresej.htm>

(3) إن هذه الفرضية هي فرضية جديدة أتى بها قانون 2006/7/24.

Service Public,étrangers en France , séjour des étrangers, titre de séjour , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f17763.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= titre de séjour.)

3- بالنسبة للرعايا المغربيين:

هنا إجراءات سحب سندات الإقامة هي مماثلة للنظام القانوني العام⁽¹⁾، ما عدا بالنسبة لبطاقة الإقامة في حالتين فقط هما: في حالة تعدد الزوجية و فسخ الحياة المشتركة.

هذا الاختلاف راجع لكون أن الإتفاقية الفرنكو مغربية على خلاف النظام القانوني العام تسمح للرعية المغربي في إطار التجمع العائلي أن يحصل على سند من نفس الإشارة الشخص⁽²⁾ الذي إلتحق به سواء كانت بطاقة الإقامة مؤقتة أو لمدة 10 سنوات، عكس النظام القانوني العام الذي لا يسمح بالحصول إلا على بطاقة إقامة مؤقتة لذلك وجد الاختلاف في هاتين الحالتين.

إذن من خلال ما سبق نستطيع أن نؤكد أن الرعايا الجزائريين هم الرعايا الأكثر امتيازاً فيما يخص سحب سندات الإقامة مقارنة مع الرعايا التونسيين والمغربيين، وكذا الرعايا الخاضعين للنظام القانوني العام، مادام أن حالات السحب التي وردت في قانون 2003 و 2006 لا تطبق عليهم سواء تعلق الأمر بشهادة الإقامة المؤقتة أو شهادة لمدة 10 سنوات.

نتيجة لما ورد في هذا المبحث المتعلق بأنظمة الإقامة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، يمكن أن نستخلص النقاط التالية:

أولاً: إن أنظمة الإقامة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا لا تختلف عن ماهو محدد في النظام القانوني العام ولا عن ماهو محدد بالنسبة للرعايا المغاربة ما دام أنه وفقاً للتشريع الفرنسي والاتفاقيات الفرنكو مغربية يشترط أن تكون إقامتهم قانونية بغض النظر عن الإشارة التي يحملها هؤلاء الأجانب المغاربة سواء كانوا عمال أو يحملون إشارة أخرى غير هذه الإشارة.

ثانياً: إن تسمية سندات الإقامة التي منحت للرعايا المغاربة لا تختلف عن ماهو محدد في النظام القانوني العام إلا بالنسبة للرعايا الجزائريين بورود مصطلح شهادة بدل بطاقة.

ثالثاً: إن الاتفاقية الفرنكو تونسية وخصوصاً الاتفاقية الفرنكو مغربية جاءت تقريباً مفتقدة لأهم الأحكام المتعلقة بشروط إصدار سندات الإقامة وتجديدها وكذلك سحبها عكس الاتفاقية الفرنكو جزائرية التي تقريباً جاءت ملزمة بكل الأحكام مع وجود بعض الفراغ.

(1) Ferdowsi mokhtar ,renégociations de l'accord franco-marocain de 1987,"appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

(2) هذا ما أشارت إليه المادة (5) من الإتفاق الفرنكو مغربي ل 1987/10/9

-تجد نص المادة في الملحق.

رابعاً: إن الاتفاقيتين الفرنكو مغربية و الفرنكو تونسية هي حالة وجود فراغ في الأحكام المتعلقة

بنظام الإقامة للرعية المغاربي بما في ذلك العامل المغاربي تحيلنا إلى النظام القانوني العام بوجود مادة صريحة في الاتفاقية بالنسبة للإتفاقية الفر نكو تونسية المادة (11/2) والاتفاقية الفرنكو مغربية المادة (9) أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فمع وجود فراغ وعدم وجود مادة صريحة تحيلنا إلى النظام القانوني العام يجعلهم في وضعية مربكة ومحيرة يمكن أن تؤدي إلى التعسف في حقوقهم خصوصا مع وجود إجتهادات لمجلس الدولة الفرنسي ولكن هذه الاجتهادات هي غير ثابتة سرعان ما يغير موقفه إتجاهها وبالتالي لا يوجد نظام ثابت يحكمهم كما هو الحال بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين.

خامساً: إن عدم إجراء أي تعديل على الاتفاقية الفرنكو مغربية منذ 1987/10/09 ودخولها حيز التنفيذ في 1994 يجعل وجودها كعدمه ويفقدها نظامها المخالف مع التطورات التي شهدتها التشريع الفرنسي خصوصا أنها في 90% من الأحكام تعود إلى النظام القانوني العام بوجود المادة (9) منها.

سادساً: بالنسبة لشروط إصدار سندات الإقامة، يشترط طبقا للنظام القانوني العام توافر شرط التكامل الجمهوري ونفس الأمر بالنسبة للتونسيين والمغربيين أما الرعايا الجزائريين فإن هذه الشروط لا تمسهم، أما بالنسبة لبطاقة الإقامة المؤقتة وفقا للنظام القانوني العام هي مماثلة لما هو محدد بالنسبة للرعايا المغاربة، فقط بطاقة الإقامة "حياة خاصة وعائلية" و"أجير" بالنسبة للرعايا المغربيين والتونسيين وشهادة إقامة "حياة خاصة عائلية، أجير، طالب، متقاعد".

بالنسبة للرعايا الجزائريين وبخصوص بطاقة الإقامة "جدارة ومهارة" وبطاقة "مقيم لمدة طويلة CE"، المنشأتين بموجب قانون 2006/07/24 فأحكامهما يخضع لها الرعايا المغاربة ما عدا الرعايا الجزائريين حيث لا يوجد موقف صريح في هذا المجال أي، لا توجد مادة صريحة تحيلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، ومع وجود المادة 53 من الدستور الفرنسي التي تجعل تطبيق هذا النظام على الرعايا الجزائريين يشكل عائقا، مع أنه في رأينا هاتين البطاقتين تطبق عليهم نتيجة لأن بطاقة "مقيم لمدة طويلة CE" تخص دول العالم الثالث والجزائر دولة من دول العالم الثالث، ونتيجة لكون بطاقة جدارة ومهارة الهدف منها هو استقطاب الأدمغة والفئة القابلة للمشاركة في التطور الإقتصادي والتخطيط في المجال الفكري، العلمي والثقافي بدارتها ومهارتها، فإن كان من بين هؤلاء "الرعايا الجزائريين"، فأکید فرنسا لن تستغني عنهم.

سابعاً: بالنسبة لتجديد سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة فأحكامها مماثلة لما هو وارد في النظام القانوني العام ماعدا حالة واحدة وهي في حالة فسخ حياة المشتركة بين الزوجين، فبطاقة الإقامة (شهادة الإقامة بالنسبة للرعايا الجزائريين) تجدد لهم بقوة القانون.

ثامناً: بالنسبة لسحب سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربة تختلف عن ما هو محدد بالنسبة للنظام القانوني العام، حيث أن الرعايا الجزائريين لا تسحب منهم سندات الإقامة التي أنشأها قانون 2003 و 2006 سواء كانت مؤقتة أو لا، أما بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين فلا تسحب منهم سندات الإقامة في

حالة فسخ الحياة المشتركة، تعدد الزوجية بالنسبة لبطاقة الإقامة فقط أما بالنسبة لبطاقات الإقامة المؤقتة فيمكن سحبها.

وفي الأخير يمكن أن نصل إلى نتيجتين مهمتين من خلال دراسة نظام الإقامة للعامل المغربي المقيم في فرنسا.

-النتيجة الأولى:

إن الرعايا الجزائريين بما في ذلك العمال الجزائريين هو أكثر الأنظمة امتيازاً واجابية مقارنة مع أجناب النظام القانوني العام والرعايا التونسيين والمغربيين، ماعدا رعايا الرابطة الأوروبية والقضاء الإقتصادي الأوروبي الذين يمتازون بحرية التنقل والإقامة دون الحاجة إلى سند بالإقامة.

-النتيجة الثانية :

إن الرعايا الجزائريين هو أكثر الرعايا الذين وضعيتهم مربكة ومحيرة و غير ثابتة مقارنة مع رعايا الأنظمة الخاصة والنظام القانوني العام، نتيجة لعدم وجود مادة صريحة أو موقف صريح لمجلس الدولة يلجئ إليه الرعايا الجزائريون في حالة وجود الفراغ.

المبحث الثاني: نظام العمل للرعايا المغاربة

المقيمين في فرنسا

إن الرعايا المغاربة بإعتبارهم أحد الرعايا الأجانب الذين يقيمون في فرنسا والذين تربطهم بها إتفاقيات ثنائية، لا بد لنا قبل أن نتطرق إلى نظام عملهم أن نرجع إلى النظام القانوني العام لتتعرف أكثر على نظام العمل في فرنسا وما إذا كان الرعايا المغاربة يمسهم هذا النظام أو لا، وبالرجوع إلى النظام القانوني العام نجد أن المبدأ هو أن أي أجنبي لا يمكن أن يمارس في فرنسا نشاط مهني إلا إذا كان متحصلا مسبقا على رخصة بالعمل وإلا تعرض إلى عقوبات جزائية وهذا ما تؤكدته المادة (2⁽¹⁾-431) من قانون العمل الفرنسي التي تنص على مايلي:

"للدخول إلى فرنسا بهدف ممارسة نشاط مهني أجنبي، الأجنبي عليه أن يقدم الوثائق والتأشيرة الضرورية المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية والتنظيمات السارية، عقد عمل مصادق عليه من قبل السلطات الإدارية ورخص بالعمل وشهادة طبية"، إلا أن لهذا المبدأ إستثناء، حيث أن رعايا الرابطة الأوروبية⁽²⁾، القضاء الإقتصادي الأوروبي و سويسرا وكذا رعايا ماناكوا أو أندورا هم معفون من ضرورة تقديم رخصة بالعمل ويمارسون عملهم في فرنسا بكل حرية، وكذا الرعايا الذين تربطهم بفرنسا إتفاقيات ثنائية فهؤلاء لا يخضعون إلى النظام القانوني العام ولكن يخضعون لنظام مشابه لهذا النظام ولا يعفيهم من إلزامية الحصول على رخصة بالعمل، وهذا ما تؤكدته أيضا المادة (341/1) من قانون العمل الفرنسي التي نصت بصريح العبارة على أن تطبق هذه الأحكام على اليد العاملة الأجنبية وتحتفظ عند الإقتضاء فيما إذا كان هناك معاهدة أو إتفاقية قانونية مصادق عليها..... العلاقات الثنائية المتعلقة بالهجرة".

ففرنسا ما دام تربطها بالجزائر وتونس والمغرب إتفاقيات ثنائية فتكون إذن هي الواجبة التنفيذ في هذا المجال، وبالرجوع إلى النظام الخاص بمؤلاء الرعايا المغاربة نجد أنه إنجاز انجياز كبير إلى النظام القانوني العام⁽³⁾،

(1) Code du travail ,Main d'œuvre étrangère et protection de la main d'œuvre national, – Dalloz-1990 , page364.

(2) Service Public,étrangers en France , travail des étrangers, documentation français ,2008. Vos droit .service- public.fr/N8.xhtml?

(3) تجدر الملاحظة هنا، أن النصوص الأساسية التي تنظم نظام العمل وفقا للنظام القانوني العام إضافة إلى ceseda وبصفة خاصة المادة 10-313 L، هناك المواد 1-341 L إلى 8-341 L و 1-341 R إلى 8-341 R من قانون العمل، مع العلم أن هناك قانون عمل جديد دخل حيز التنفيذ في 2008 والأحكام المتعلقة بالعمل الأجانب هي المواد 1-5221 L وما يليها.

Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite,page205.

حيث أنه أوجب على الرعية المغاربي ليكون في وضعية قانونية من حيث العمل أن يكون متحصل على رخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور، فما هي رخص العمل التي يمكن أن يحصل عليها الرعايا المغاربة في فرنسا؟ وهل يسمح للقصر منهم بممارسة نشاط مهني مأجور؟ وهذا من جهة ومن جهة أخرى، كيف يتم طلب هذه الرخص بالعمل؟ وكيف يتم تجديدها؟ هذا ما سنتعرف عليه من خلال المطلبين المواليين:

في المطلب الأول سنتطرق إلى رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة، أما في المطلب الثاني فسننتظر إلى طلب هذه الرخص وتجديدها.

المطلب الأول : رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة في فرنسا

قبل أن نتطرق إلى رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة في فرنسا، لا بد أولاً أن نتعرف على مفهومها، فماذا يقصد برخص العمل؟

يقصد برخص العمل في فرنسا، كل رخصة تسمح للأجنبي بالعمل بطريقة قانونية في فرنسا، هذه الرخص بالعمل التي كانت في السابق تمنح في شكل وثيقة مستقلة عن بطاقة الإقامة، فكان يشترط للإقامة القانونية أن يكون الأجنبي متحصل على سند بالإقامة إما (مؤقت، عادي، ممتاز) وللعمل القانوني يحصل على تصريح بالعمل مستقل عن بطاقة الإقامة، ولكن بصدور قانون⁽¹⁾ 1984 وضع نظام موحد لمنح بطاقات الإقامة ورخص العمل.

في الوقت الحالي تمت العودة إلى نظام الإزدواجية، حيث أننا نجد أن رخص العمل إما تكون في شكل منفرد كرخصة مؤقتة بالعمل⁽²⁾ وإما في شكل بطاقة إقامة (كبطاقة إقامة التي تحمل إشارة أجير، عامل موسمي، أجير في مهمة أو بعثة، عامل مؤقت)، كما أنه من جهة أخرى يسمح للشباب الأجانب القصر الذين بلغوا سن 16 سنة أو بتوفر بعض الشروط من ممارسة نشاط أجنبي خلال العطل المدرسية ابتداء من سن 14 سنة⁽³⁾ بالعمل في فرنسا بعد الحصول على رخصة بالعمل.

(1) Nicole Guimezanes, Les droits des étrangers, l'entré et séjour, édition Armand colin, Paris 1987 Page 67.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite,page206.

(3) code du travail Français

<http://www.legifrance.gouv.fr/Waspad/liste.code>

بالرجوع إلى النظام الذي نحن بصدد دراسته ، نجد أن الرعايا المغاربة يحتكمون إلى نظام الإزدواجية كما هو الحال بالنسبة للنظام القانوني العام، كما أنه من جهة أخرى وفي إطار الإتفاقيات الفرنكو مغاربية⁽¹⁾ يسمح للرعية المغاربي المقيم في فرنسا أن يقوم بإحضار عائلته للإقامة معه في إطار التجمع العائلي⁽²⁾ ومن بين عائلته، أطفاله القصر، فهل يسمح لهؤلاء بأن يعملوا في فرنسا؟ وهل يستفيدون من نفس رخص العمل كما هو الحال بالنسبة للشخص الذي التحقوا به أي الرعية البالغ؟ أم أن لهم نظام خاص بهم؟، هذا ما سنراه بالتفصيل والتحليل من خلال الفرعين المواليين:

في الفرع الأول، سنتطرق إلى رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة البالغين أما في الفرع الثاني، فسننتظر إلى رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة القصر.

الفرع الأول: رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة البالغين

إن دراسة هذه الرخص يفرض علينا أن ندرس نقطتين: النقطة الأولى هي التي تخص شكل هذه الرخص، أما النقطة الثانية فهي التي تخص الأقاليم والجماعات والدول التي نظامها يختلف عن ما هو محدد للرعايا المغاربة لتبرز لنا بوضوح أوجه الاختلاف بينهما.

النقطة الأولى: شكل رخص العمل:

وهنا سنتكلم عن هذه الرخص بالعمل، إنطلاقاً من النظام القانوني العام نزولاً إلى النظام القانوني الخاص بالرعايا المغاربة لنتمكن من إبراز أوجه الاختلاف إن وجدت إذن: وفقاً للنظام القانوني العام، يمكن أن نقسم هذه الرخص إلى مائلي:

أ/سندات الإقامة الصالحة لتكون رخصة بالعمل:

هناك عدد من تصاريح الإقامة تقوم بدور مزدوج، فهي تسمح بالإقامة القانونية وصالحة بممارسة نشاط⁽³⁾ أجازي وصالحة أيضاً لتكون رخصة عمل وهي كالاتي:

(1) هذه الإتفاقيات هي : الإتفاقية الفرنكو جزائرية ل1968/12/27 المعدلة بالتعديل الأخير ل2001/7/11 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/1/1، والإتفاقية الفرنكو تونسية ل1988/3/17 والمعدلة بالتعديل الأخير ل2000/9/8 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/1، والإتفاقية الفرنكو مغربية ل1987/10/9 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1994/1/1.

(2) Stéphane fratricide, Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006.

(3) Service Public, étrangers en France , travail des étrangers, obligation du posséder une autorisation du travail, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f2728.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

1/- بطاقة الإقامة : هذه البطاقة التي تعد ممتازة، وتسمح للرعية الأجنبي بممارسة كل الأنشطة المهنية على مجموع التراب الفرنسي والتي سبق لنا أن أشرنا إليها في المبحث الأول، ونفس الشيء بالنسبة للرعايا المغاربة، حيث أن الرعايا الجزائريين يستفيدون منها طبقا للمادة (7) التي تنص على أن:

"..... تمنح شهادات الإقامة الصالحة لمدة عشر سنوات القابلة للتجديد تلقائيا، لصاحبها الحق بممارسة المهنة التي يختارها في فرنسا...."، وبالنسبة للرعايا التونسيين نجد المادة (1) من الإتفاقية الفرنكو تونسية تنص على أن: "..... هذه البطاقة ترخص بممارسة في ولاياتها وأقاليمها الأوروبية كل المهن الأجرارية أو لا بما في ذلك التجارية...."، وبالنسبة للمغرب نجد المادة (1) التي تنص على أن:

"..... هذه البطاقة تسمح بممارسة في أقاليمها أو ولاياتها الأوروبية كل الأنشطة الأجرارية أولا". إذن بالنسبة لهذه البطاقة تساوي أحكامها وفقا للنظام القانوني العام، النظام الخاص بالرعايا المغاربة.

2/- بطاقة مقيم لمدة طويلة CE :

كذلك تسمح بممارسة كل الأنشطة المهنية، هذه الأخيرة لم تنص عليها الإتفاقيات الفرنكو مغربية ولكنها تهم الرعايا التونسيين والمغربيين بوجود مادة صريحة تحيلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فيعتبر أنهما مست دول العالم الثالث والجزائر دولة من دول العالم الثالث في رأينا تمسهم.

3/- بطاقة إقامة "جدارة ومهارة":

في إطار المشروع المحدد من قبل الأجنبي : هذه البطاقة تخضع لنفس الأحكام التي أشرنا إليها في بطاقة الإقامة لمدة طويلة CE، ما دام أنهما أحدثتا مؤخرا بموجب قانون 2006/7/24.

4/- بطاقة إقامة مؤقتة "طالب" :

تسمح بممارسة نشاط مهني أجماري في حدود 60% من ساعات العمل السنوية، وتجدر الملاحظة هنا أن هذه البطاقة قبل دخول قانون 2006/7/24 حيز التنفيذ، كان الطلبة الأجانب الذين يرغبون في العمل في فرنسا يجب أن يحصلوا مسبقا على رخصة مؤقتة⁽¹⁾ بالعمل، ولكن بعد هذا القانون هذه الشكلية لم تعد موجودة وأصبح بإمكان الطلبة أن يمارسوا نشاط مهني أجماري في حدود 60% من المدة السنوية للعمل بدون طلب رخصة بالعمل.

إن أحكام هذه البطاقة تطبق على الرعايا التونسيين والمغربيين أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فهي أيضا تسمح لهم بممارسة نشاط مهني أجماري ولكن في حدود 50% من مدة العمل السنوية وبوجود رخصة مؤقتة بالعمل وهذا ما تؤكد المادة (11)⁽²⁾ التي تعدل الباب الثالث من البروتوكول التي تنص:

⁽¹⁾ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, autorisation provisoire de travail , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/autotrav. htm# cts>

⁽²⁾ نجد نص المادة كاملا في الملحق الأخير لإتفاقية 1968/12/27.

".... يرخص لهم بالعمل في حدود نصف المدة القانونية سنويا في مجال إختصاصهم ويسلم لهم الإذن بالعمل في شكل رخصة مؤقتة بالعمل.....".

إذن نفهم من خلال ذلك أن الطلبة الجزائريين الذين يرغبون في ممارسة نشاط مهني أجماعي يخضعون لنظام أقل امتيازاً مقارنة مع الرعايا الخاضعين للنظام القانوني العام وكذا الرعايا التونسيين والمغربيين.

5 /- بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "علمي" :

الصادرة بناءً على إتفاقية الإستقبال مع هيئة الأبحاث والتعليم العالي، هذه البطاقة تعتبر بين البطاقات التي ترخص بممارسة نشاط مهني أجماعي محدد أي لا يخرج عن إطار التدريس أو البحث وفقاً للأحكام التي منحت على أساس هذا السند.

إن هذه البطاقة يستفيد منها أيضاً الرعايا المغاربة وفقاً لنفس الأحكام ونصت عليها الإتفاقية الفرنكو جزائرية (التعديل الأخير) في المادة 4 الفقرة (و) حيث جاءت بما يلي :

"إن الرعايا الجزائريين الذين يأتون إلى فرنسا قصد القيام بأعمال بحث وإعطاء تعليم من المستوى الجامعي..... يحصلون على شهادة إقامة صالحة لسنة واحدة تحمل إشارة علمي".

6 /- بطاقة إقامة مؤقتة تحمل إشارة "مهنة فنية وثقافية" :

التي تصدر بناءً على تقديم عقد عمل لمدة أكثر من 3 أشهر، هذه البطاقة التي تعتبر أيضاً من البطاقات ذات الأنشطة الأجماعية المحددة وأحكامها تسري ويستفيد منها الرعايا المغاربة بما فيهم الرعايا الجزائريين حيث نصت عليها المادة 4⁽¹⁾ الفقرة (ز).

7 /- بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية" :

تسمح أيضاً بممارسة كل الأنشطة المهنية ويستفيد منها أيضاً الرعايا المغاربة حيث نصت عليها الإتفاقية الفرنكو تونسية في المادة (7) الفقرة (ب) حيث جاءت بما يلي :

"الرعايا التونسيين الذين يعلنون عن رغبتهم في ممارسة نشاط مهني أجماعي يحصلون بقوة القانون على سند بالإقامة..... يحمل إشارة حياة خاصة وعائلية"، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فنجد المادة (3) من التعديل الأخير نصت على مايلي :

".... تعطي شهادة الإقامة الحاملة لإشارة حياة خاصة وعائلية الحق في ممارسة نشاط مهني"، بل أكثر من ذلك وخلافاً للنظام القانوني العام يستفيد الرعايا المغاربة من بطاقة إقامة "شهادة إقامة بالنسبة للجزائريين" تسمح بممارسة نشاط مهني⁽²⁾ أجماعي، وهذا ما تؤكدته المادة (5) و(6) من الإتفاقية الفرنكو تونسية والمادة (5) و(6) في الإتفاقية الفرنكو مغربية والمادة 7 مكرر (ح) من الإتفاقية الفرنكو جزائرية.

(1) تجد نص المادة كاملاً في الملحق.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite,page208.

8/- بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير في بعثة أو مهمة":

هذه البطاقة التي تمنح للعمال المبعوثين إلى فرنسا بناء على تقديم عقد عمل أو طلب الإدخال إلى فرنسا.

إن هذه البطاقة تكون صالحة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد وتسمح لصاحبها بالدخول إلى فرنسا في أي وقت للعمل في مؤسسة فرنسية بدون الإحتجاج بوضعية العمل، وإن إصدار هذه البطاقة مرتبط بمجموعة من الشروط من بينها أن ينفذ الإنتداب بين مؤسسات من نفس المشروع مثلا الأجير يكون يعمل في مؤسسة خارج فرنسا ويأتي مؤقتا للعمل في مؤسسة فرنسية من نفس المشروع أو بين مؤسسات في نفس المجموعة وفي الأخير يجب أن يتقاضى أجر قاعدي على الأقل يساوي الحد الأدنى⁽¹⁾ للأجر ونصف.

إن الرعايا التونسيين والمغربيين يستفيدون من هذه البطاقة، أما الرعايا الجزائريون فسكوت الإتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأخير عن هذه البطاقة وعدم وجود مادة صريحة تجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، هذا الأمر يجعلنا نشكك في مدى إستفادة الرعايا الجزائريين من هذه البطاقة أم لا.

8/- بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير":

هذه البطاقة سبق لنا أن تطرقنا إليها وإلى كيفية إصدارها في المبحث الأول، هذه البطاقة كما قلنا هي تصدر لمدة 12 شهر فأكثر وهي قابلة للتجديد وأحكامها تختلف نوعا ما عن الأحكام المسطرة لصالح الرعايا المغاربة، حيث أن هذه البطاقة نصت عليها المادة (4-L341)⁽²⁾ من قانون العمل، وهي تصدر بتقديم عقد عمل لمدة 12 شهر كما أنها تحدد صلاحية رخصة العمل لصالح واحد أو عدة أنشطة مهنية، ولكن بالرجوع إلى الأحكام الخاصة بالرعايا المغاربة نجد مايلي :

أ/- بالنسبة للرعايا التونسيين:

تنص عليها المادة 3 من الإتفاق الفرنكو تونسي، حيث ورد في هذه المادة مايلي :

"الرعايا التونسيين الراغبين في ممارسة⁽³⁾ نشاط مهني أجماري في فرنسا لمدة سنة على الأقل.... يحصلون بعد المراقبة الطبية وبعد تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل السلطات المختصة، على سند بالإقامة لمدة عام قابل للتجديد ويحمل إشارة أجير"، هنا إذا حللنا هذه المادة، نجد أنها تشترط شرطين للحصول على هذه البطاقة هما:

المراقبة الطبية ولم تتطرق إلى تفصيلها وعقد عمل مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ولم تحدد لنا هذه السلطات، إذن بمفهوم غير مباشر ترجعنا إلى النظام القانوني العام، كما أن هذه المادة لم تورد صلاحية هذه الرخصة ما إذا كانت صالحة لنشاط محدد أو لعدة أنشطة مهنية وما إذا كانت صالحة في كل التراب

(1) حسب تاريخ 2007/7/1 مقدار الحد الأدنى للدخل ونصف بمقدار 1920 €.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 208.

(3) نجد نص المادة كاملا في الملحق.

الفرنسي أم لا، وبالتالي نرجع دائما إلى النظام القانوني العام الذي يحدد في هذه البطاقة النطاق الجغرافي والنشاط المهني المرخص به.

ب/- بالنسبة للرعايا المغريين :

نصت على هذه البطاقة المادة (3) من الإتفاقية الفرنكو مغربية التي أوردتها وفقا لما يلي :

"الرعايا المغاربة الراغبين في ممارسة أنشطة مهنية أجزارية في فرنسا لمدة سنة على الأقل..... يحصلون بعد المراقبة الطبية وبعد تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل السلطات المختصة على سند بالإقامة صالح لمدة سنة قابل للتجديد ويحمل إشارة "أجبر"، عند الإقتضاء يخرج عن الحدود الجغرافية والإقليمية".

إذن نفس الأحكام التي طبقت على الرعايا التونسيين تطبق على الرعايا المغريين فقط في نقطة واحدة وهي أن هذه البطاقة تسمح عند الإقتضاء بممارسة النشاط المهني المرخص به في كامل التراب الفرنسي، هذا الأمر الذي هو ميزة إيجابية أضيفت للرعايا المغريين على عكس الرعايا التونسيين والنظام القانوني العام الذين يبقون يخضعون لتحديد النطاق الجغرافي المرخص به.

ج/- بالنسبة للرعايا الجزائريين :

هذه البطاقة نصت عليها المادة 4/ثالثا وفقا لما يلي :

"إن الرعايا الجزائريين الراغبين في ممارسة نشاط مهني مقابل أجر يحصلون على شهادة إقامة صالحة لمدة سنة لمزاولة كل المهن في مختلف المناطق وتحمل عبارة أجبر، هذه العبارة بمثابة رخصة عمل تلزمها القوانين الفرنسية وهذا بعد الرقابة الطبية المعهودة وتقديم عقد عمل مصادق عليه من قبل مصالح الوزير المكلف بالعمل " .

إذن من خلال تحليلنا وإستقراءنا لهذه المادة يتبين لنا أن هذه المادة هي الأكثر إمتيازاً مقارنة مع النظام القانوني العام والنظام الخاص بالرعايا التونسيين والمغريين حيث أن هذه الشهادة هي صالحة لممارسة كل المهن وفي كامل التراب الفرنسي، هذا الامتياز الذي لا يحضى به الرعايا الآخرين، مع العلم أن عقد العمل الذي يحتويه مضمون هذه المادة كان يصادق عليه الوزير المكلف بالمهاجرين ولكن بموجب التعديل الأخير أصبح الوزير المكلف بالعمل هو المختص وبذلك تكون هذه المادة قد حددت أيضا السلطة المختصة عكس ما رأينا في الاتفاقيات الأخرى التي اكتفت بذكر عبارة السلطة المختصة فقط.

9/- بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "عامل مؤقت" :

إذا كان النشاط الممارس لمدة محددة أقل من 12 شهر، وتجدر الملاحظة هنا أن نظام العامل المؤقت المشار إليه في الإتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأخير ل 2001 ، هي الوحيدة التي تطرقت إليه مقارنة مع الرعايا التونسيين والمغريين

هذا النظام الذي يشهد توسعا⁽¹⁾ كبيرا خصوصا مع تحديد الهجرة القانونية للعمل المنصوص عليها

⁽¹⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 208.

في قانون 2006/7/24، حيث أن كل الأجانب المقبولين للإقامة وممارسة مهنة نتيجة لصعوبة التثبيت يحصلون على بطاقة "عامل مؤقت" بشرط أن يكون عقد العمل المبرم من طرف المستخدم لا يتجاوز 12 شهر.

إذن بالرجوع دائما إلى الرعايا الجزائريين، نجد أن المادة 4/هـ⁽¹⁾ من التعديل الأخير للإتفاقية نصت على ما يلي :

"إن الرعايا الجزائريين المرخص لهم تطبيقا للتشريع الفرنسي بممارسة نشاط مأجور بصفة مؤقتة لدى مستخدم محدد، يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت"، وتستند على الترخيص المؤقت بالعمل الذي يستفيد منه وعلى فترة صلاحيته"، وهذا معناه أن هذه المادة تحيلنا إلى أحكام التشريع الفرنسي في هذا المجال أما بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين فنرجع دائما إلى النظام القانوني العام نتيجة لعدم إدراج هذا النوع من البطاقة في الإتفاقيتين.

10/- بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "عامل موسمي":

إن العامل الموسمي عرفته الإتفاقية الدولية لحماية⁽²⁾ جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأنه: "العامل المهاجر الذي يتوقف عمله بطبيعته على الظروف الموسمية ولا يؤديها إلا أثناء جزء من السنة" وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أنه عرفه بكونه ذلك الذي يتكرر سنويا في نفس التاريخ تقريبا، حسب وتيرة المواسم⁽³⁾ وظروف العيش الجماعية والتي تنجز لحساب مؤسسة يخضع نشاطها لنفس التغيرات.

إذن الأجنبي المتحصل على عقد عمل موسمي يحصل على العمل حسب التقلبات الجوية خصوصا في القطاع الزراعي، كما أن بطاقة "العامل الموسمي" صالحة لمدة 3 سنوات⁽⁴⁾ ولكنها لا تسمح لصاحبها بالإقامة والعمل في فرنسا إلا لمدة 6 أشهر على 12 شهر متواصلة، وإن هذه البطاقة تبين المدة المحددة التي يستطيع فيها الأجنبي الإقامة في فرنسا، وفي هذه الحالة يمكن عند الإقتضاء العمل عند عدة مستخدمين وليس فقط عند الذي أبرم العقد الأول للعمل لمجيء العامل، وتجدر الملاحظة هنا أنه قبل إصلاح أو تنظيم 2006/7/24 إستتجار العمال الموسمين كان يستلزم إتفاقيات ثنائية لكن من الآن فصاعدا هذا الشرط لم يعد موجود.

(1) تجد نص المادة في الملحق.

(2) Transformation sociale, convention de nations Unies sur la protection des droit des travailleurs migrants et des membres de leur famille Unesco 2005.
[http:// : Port al Unesco. Orgs/ Shs/ Fr.](http://Port al Unesco. Orgs/ Shs/ Fr.)

(3) عبد السلام ذيب، قانون العمل والتحويلات الإقتصادية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص92.

(4) Serge Diebolt, et Carine Surrieu Diebolt, " contrat de travail saisonnier", droit pour tous , 2005. <http://sos-net.en.org/etranger /externe/cont trav. htm# cts>

-إن العامل الموسمي يتعهد بأن يلتزم بأن تكون إقامته الإعتيادية خارج فرنسا ، و إذا بقي فيها خارج المدة التي ترخص له بالعمل فيمكن أن يسحب منه هذا السند بالإقامة وهذا طبقا للمادة (8-311 L)⁽¹⁾ التي تنص على ذلك، كما أنه يكون مهدد بخطر صعوبة قبول التأمين الصحي خارج هذه المدة.

بالرجوع إلى الرعايا المغاربة، نجد أن الرعايا التونسيين والمغربيين يخضعون لنفس أحكام النظام القانوني العام، أما الرعايا الجزائريين فهناك ما يقال في هذا المجال، حيث أن المادة 11/ثانيا نصت على مايلي:

"يمنح العمال الموسميون بعد تقديم عقد عمل مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالعمل بحيث لا تتعدى صلاحيته سنة على شهادة إقامة صالحة لنفس مدة مفعول العقد متضمنة إشارة "عامل مؤقت" وفقا للمادة 7/هـ"، وبالرجوع إلى المادة 7/هـ نجد أنها تنص على أن:

"الرعايا الجزائريين المرخص لهم تطبيقا للتشريع الفرنسي بممارسة نشاط مأجور وبصفة مؤقتة لذا مستخدم محدد يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت" وتستند على الترخيص المؤقت بالعمل الذي يستفيد منه وعلى فترة صلاحيته"، وبتحليلنا لهاتين المادتين نجد من جهة أن المادة 11 ثانيا تنص على أن عقد العمل يصادق عليه وزير العمل ومن جهة أخرى ترجعنا إلى النظام القانوني العام وفقا للمادة 7/هـ وهذا ما يطرح لنا الإشكال الأول.

كما أنه من جهة أخرى، نجد أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية تخلط بين العمل المؤقت والعمل الموسمي، حيث أنه بموجب المادة 7/هـ تنص على أن: "الرعايا الجزائريين الذين يعملون بصفة مؤقتة يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت"، ثم تنص المادة 11 ثانيا على أن العمال الموسميون يحصلون أيضا على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت" وهذا غير منطقي، إذ كان من الأجدر أن يغير نص المادة على الشكل التالي :

"يمنح العمال الموسميون بعد تقديم عقد العمل الموسمي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالعمل على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل موسمي" تستند بالترخيص بالعمل في حدود هذا العقد الذي نادرا ما يتجاوز 6 أشهر"، لدى نحن ندعو إلى إعادة صياغة هذه المادة بالشكل الصحيح والسليم وعلى حسب إقتراحنا .

ب/-الرخصة المؤقتة بالعمل (APT):

الرخصة المؤقتة بالعمل لمدة أقصاها 12 شهر، يمكن أن تصدر للأجنبي الذي إستدعي للعمل عند مستخدم⁽²⁾ لمدة مؤقتة لنشاط له طبيعة مؤقتة لا تتعلق برخص العمل الأخرى (المادة 213-341 R).

(1) Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt, autorisation provisoire de travail , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger/externe/autotrav.htm#cts>

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 209.

-إن الرخصة المؤقتة بالعمل⁽¹⁾ يُؤشر فيها إسم المستخدم وهي قابلة للتجديد وهي تخص عموما الأجانب المتحصلين على عقد بالعمل أقل من 3 أشهر (على سبيل المثال الفنانين) ، أو تصدر للوالدين المرافقين لطفل قاصر مريض أو لطالبي اللجوء أو للذين يعملون في فرنسا ولا يقيمون فيها: مثل عمال الحدود، كما أنه سبق أن أشرنا سابقا أنه بموجب قانون 2006/7/24 ألغت إلزامية تقديم الرخصة المؤقتة بالعمل بالنسبة للطلبة الأجانب الذين يرغبون في ممارسة نشاط مهني مأجور .

بالنسبة للرعايا المغاربية ، فنجد أن الإتفاقية الفرنكو مغربية والفرنكو تونسية لم تتطرق إلى هذه الرخصة مما يدفعنا إلى الرجوع إلى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا لنطبق أحكامه في هذا المجال عليها، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين، فنجد أنهما تطرقت إلى هذه الرخصة في مادة واحدة فقط وبالنسبة لفئة واحدة فقط.

المادة هي المادة 11 من الملحق الأخير ل 2001 التي تعدل الباب الثالث من البروتوكول والفتة هي فئة الطلبة الجزائريين الواردة في الفقرة الأولى⁽²⁾، حيث يستلزم تقديم رخصة مؤقتة بالعمل ليتمكن الطلبة الجزائريون من ممارسة نشاط مهني مأجور خلال نصف المدة القانونية سنويا، هذا الأمر الذي اختلف حاليا بالنسبة للنظام القانوني العام للأجانب في فرنسا ،حيث يستفيد الطلبة الأجانب بما في ذلك الطلبة التونسيون و المغربيون وفقا للمادتين الحادي عشر و التاسعة على التوالي من الاتفاقيتين المبرمتين مع فرنسا من ممارسة نشاط مهني مأجور في فرنسا في حدود 964 ساعة من مدة العمل السنوية دون⁽³⁾ الحاجة إلى رخصة مؤقتة بالعمل، وهذا ما تؤكد المادة 1-4-1 L341 "النص التشريعي"، و المواد R341-2-3، R341-4-3، R341-2-2 من النص التنظيمي لقانون العمل الفرنسي .

هنا ألا يوجد تمييز في المعاملة بين الطلبة الجزائريين الراغبين في ممارسة نشاط مهني مأجور و غيرهم من الطلبة الأجانب بما في ذلك الطلبة المغربيين و التونسيين ؟، و ألا يتعارض هذا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على ضرورة المساواة في التمتع بالحق في العمل الذي كرسته المادة 23 ؟، ودون أي تمييز على أساس ما ورد في المادة الثانية من الإعلان ؟"دون أي تفرقة.....على أساس

⁽³⁾ Service Public,étrangers en France , travail des étrangers,"accès au travail des étudiants étrangers", documentation français ,2008.
Vos droit .service- public.fr/f2713.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

الإقليم الذي ينتمي إليه الفرد؟"، و المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم التي تنص على ضرورة أن تطبق بنود الاتفاقية دون أي تمييز في كامل عملية هجرة العمال المهاجرين..... بما في ذلك مزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل؟ . فلماذا تقيد الاتفاقية الفر نكو جزائرية حرية ممارسة الطلبة الجزائريين لنشاط مهني مأجور بالرخصة المؤقتة للعمل؟، في حين تسمح للرعايا الأجانب الآخرين بممارسته دون الحاجة إلى رخصة مؤقتة بالعمل؟، وهل المشكلة هنا هي مشكلة تماون من السلطات الجزائرية التي لم تسعى لحد الآن إلى إدخال تعديل جديد على اتفاقية 1968 منذ 2001 ما دام أن الأمر استحدث مؤخرا في ظل النظام القانوني العام أي بدئا من 2006؟ .

ج/- وثائق الإقامة التي تعادل رخصة العمل:

هذه الوثائق تتمثل في إيصال⁽¹⁾ الطلب الأول لإصدار سند الإقامة أو إيصال تجديد سند الإقامة، فالأجنبي الذي قدم الطلب الأول لإصدار أو تجديد سند الإقامة يتحصل على إيصال يمنح حقوق تختلف على حسب ما إذا كان الإيصال لأول طلب أو إيصال طلب تجديد السند بالإقامة وعلى حسب طبيعة السند المطلوب إصداره أو تجديده، وحياسة الإيصال يسمح أو يرخص لصاحبه بالعمل في الحالات التالية⁽²⁾ :

- 1 /- طلب تجديد بطاقة إقامة تسمح بممارسة نشاط مهني أو أجازي.
- 2/- الطلب الأول لإصدار بطاقة الإقامة على أساس المادة (8-313 L) التي تحمل إشارة علمي.
- الطلب الأول لإصدار بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة " حياة خاصة وعائلية" بالنسبة للأجانب لا يمكنهم الحصول عليها بقوة القانون (وهنا هذا الأمر يخص الرعايا الجزائريين تونسيين والمغربيين).
- 3/- بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة مهنة فنية وثقافية أو التي ترخص بممارسة نشاط مهني أجازي وهذه الأحكام تطبق على جميع الرعايا المغاربة.

النقطة الثانية : الأقاليم والجماعات والدول التي يختلف نظامها عن نظام الرعايا المغاربة:

أولا: أقاليم وجماعات ما وراء البحار:

إن أقاليم وجماعات ما وراء البحار يلزمهم لممارسة نشاط مهني أجازي رخصة بالعمل، كما هو الحال بالنسبة للرعايا المغاربة، فأقاليم ما وراء البحار بطاقة الإقامة وبطاقات الإقامة المؤقتة التي تصدر⁽³⁾ لهم لا تسمح

⁽¹⁾ Serge Diebolt et Carine Surrieu Diebolt ,titre de séjour « récépissé », , droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe//titresej.htm> .

⁽²⁾ هذه الحالات وردت على سبيل الحصر في فحوى المادة (6-311 R) من cesda

⁽³⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite,page211.

بالعمل في العاصمة والعكس صحيح، أما بالنسبة لجماعات ما وراء البحار فسنجد الإقامة الذي يصدر في هذه الجماعات ليس له أي صلاحية في العاصمة أو في أقاليم ما وراء البحار والعكس صحيح، إذن نفهم من ذلك أن النظام الموجود بين هذه الأقاليم والجماعات كالنظام الموجود بين مختلف الدول الأخرى التي لا يربطها ببعضها البعض أي تكتلات مصلحة، كما الحال بالنسبة لرعايا الرابطة الأوروبية والقضاء الاقتصادي الأوروبي وسويسرا الذي سبق أن قلنا عنهم أنهم يستفيدون من حرية التنقل⁽¹⁾ والإقامة والعمل في فرنسا دون أي شكلية إدارية فقط أن يثبتوا صفتهم بأنهم ينتمون إلى هؤلاء الرعايا، إذن هذه الميزة تجعلهم في مرتبة المواطنين الفرنسيين وبالتالي في أكثر المراتب ميزة مقارنة مع الرعايا المغربية خصوصا.

ثانيا: رعايا الدول الأعضاء الجديدة:

إن رعايا الدول الأعضاء الجديدة بإستثناء (مالتا وتشير) الذين يريدون ممارسة نشاط أجنبي في فرنسا يخضعون لإلزامية طلب مسبق لرخصة العمل، كما هو الحال بالنسبة للرعايا المغربية وهذا حسب المادة 16- R121 من قانون ceseda، ولكن رخص العمل التي يجوزونها تختلف عن الرخص الممنوحة للرعايا المغربية حيث أنه :

أ/- بالنسبة للعمال الدائمين:

المرخص لهم بممارسة عمل أجنبي لمدة تساوي 12 شهر أو غير محدودة يحصلون على بطاقة إقامة "رابطة أوروبية" وتحمل إشارة "كل الأنشطة المهنية" لمدة تتساوي مع عقد العمل وأقصاها 5 سنوات وعند نهاية صلاحية هذه البطاقة هم غير ملزمين بطلب رخصة بالعمل جديدة.

ب/- بالنسبة للعمال الموسميون:

الذين يمارسون نشاط مهني لوقت جزئي يظلون يخضعون للنظام القانوني العام⁽²⁾، إذن رعايا الدول الجديدة يستفيدون من نظام أحسن من الرعايا المغربية، حيث أن بطاقة إقامة "رابطة أوروبية" وإن كانت كبطاقة الإقامة⁽³⁾ (شهادة بالنسبة للجزائريين) التي تمنح للرعايا المغربية إلا أن صلاحيتها هي لمدة 5 سنوات ولكن عند نهاية هذه البطاقة هم غير ملزمين بتجديدها، فتعد كأنها بطاقة دائمة لا تحتاج إلى التجديد، هذا الأمر الذي لا يستفيد منه الرعايا المغربية.

⁽¹⁾ إن هذه الميزة التي أعطيت لرعايا دول الرابطة الأوروبية والقضاء الاقتصادي الأوروبي وكذا سويسرا أتى بها قانون 2003/11/23 وأكدها مرة ثانية قانون 2006/7/24 ونص عليها في المادة L121-2/2 من ceseda .

⁽²⁾ Serge Diebolt, et Carine Surriou Diebolt, " contrat de travail saisonnier", droit pour tous , 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/cont trav. htm# cts>

⁽³⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite,page134 .

إذا كنا من خلال ما سبق قد حاولنا أن نلم برخص العمل التي يستفيد منها الرعايا المغاربة وقارنناها مع بعض الدول و الرعايا الذين يستفيدون من أنظمة مختلفة عنها وعن النظام القانوني العام، بقي لنا أن نتطرق إلى رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة القصر من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني : رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة القصر

حسب التشريع الفرنسي⁽¹⁾ وتشريع أكثر الدول، السن المحدد لقبول العمل هو (16 سنة) وقانون العمل الفرنسي يسمح بتوفر بعض الشروط لممارسة نشاط مهني أجماري خلال العطل الدراسية إبتداء من سن 14 سنة، إذن سنعالج هذه النقطة من زاويتين في :

الزاوية الأولى :

سنتكلم عن الشباب الأجانب أي القصر أقل من 16 سنة أما في الزاوية الثانية فسنتكلم عن الأجانب أكثر من 16 سنة أي ما بين 16 سنة و18 سنة.

1- ممارسة العمل من قبل الأجانب أقل من 16 سنة :

بالنسبة للنظام القانوني العام الرخصة المؤقتة بالعمل يمكن أن تمنح للقصر أقل من 16 سنة كحالات استثنائية أين يرخص لهم بالعمل بتطبيق قانون العمل (خصوصا فيما يخص التعليم) ، كما أن شباب عقد التمهيدي يمكن أن يحصلوا على رخصة بالعمل ولكن يحتاج أمامهم بوضعية العمل، عكس الشباب المودعين لدى المساعدة الإجتماعية للطفولة قبل سن 16 سنة والذين لازالوا تحت تكفلها لا يمكن الإحتجاج أمامهم بوضعية العمل هذا ما تؤكده المادة (4-L314)⁽²⁾ من قانون العمل.

بالنسبة للرعايا المغاربة، الجزائريون يستفيدون منها ما دام أن رخص العمل التي تمنح للرعايا الجزائريين البالغين هي تقريبا نفس الرخص مع بعض الإختلافات الطفيفة، أما الرعايا التونسيين والمغربيين فغياب الإشارة إلى هذه الأحكام في الإتفاقيتين الفرنكوتونسية والمغربية يجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام بوجود فحوى المادتين 2/11 من الإتفاقية الفرنكو تونسية والمادة 9 من الإتفاقية الفرنكو مغربية.

⁽¹⁾ إن هذه الأحكام هي مترجمة عن قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي: في الجزء التشريعي نجد المادة 3-311 L، قانون

العمل: الجزء التشريعي نجد المادة 1-211 L و 4-341 L .

Service Public,étrangers en France , travail des étrangers,"accès au travail des jeunes étrangères", documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f2736.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

⁽²⁾ Code de travail Français

<http://www.legifrance , gov. FR / Waspad / liste code>.

2 -/ ممارسة العمل من قبل القصر أكثر من 16 سنة:

إن الشباب الأجانب إذا كان لديهم أكثر من 16 سنة حتى وإذا لم يبلغوا سن 18 سنة ، يحصلون على رخصة بالعمل إذا أرادوا ممارسة عمل أو متابعة تدريب حول تكوين مهني أو التسجيل في "ANPE"⁽¹⁾ أي الوكالة الوطنية للشغل، وهنا في هذه الحالة إما يحصلون على سند بالإقامة يصدر بقوة القانون ويسمح لهم بممارسة نشاط أجنبي وهو بطاقة الإقامة أو بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة " حياة خاصة وعائلية " أو على بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "أجير" وفي هذه الحالة عليهم البحث عن صاحب عمل يتعهد بتشغيلهم وبملاء الشروط المنصوص عليها في النظام القانوني العام لقبولهم للعمل، كما أن وضعية الشغل يمكن الاحتجاج بها أمامهم، هذا بالنسبة للرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام .

بالنسبة للرعايا المغاربة فيستفيدون منها سواء كانوا بالغين أو قصر ، حيث أن القصر منهم يستفيدون من هذه بطاقات (شهادات بالنسبة للجزائريين) ما دام أن أوليائهم يستفيدون منها بل حتى أنهم يستفيدون من بطاقة (شهادة بالنسبة للجزائريين) إقامة "حياة خاصة وعائلية" هذه الميزة التي لا يستفيد منها رعايا النظام القانوني العام التي ألغيت بموجب قانون 2003/11/26 وأكدت بموجب قانون 2006/7124 كما أن وضعية العمل لا يمكن الاحتجاج بها أمامهم.

إذن إن استفادة القصر المغاربة من هذه السندات تتأكد من خلال مايلي :

أولا بالنسبة للرعايا التونسيين :

نجد المادة (5) و(6) ، حيث أن المادة (5) تنص على أن :

"زوج الأشخاص الحاصلين على سندات بالإقامة وسندات العمل المشار إليهم في المواد السابقة وكذلك بالنسبة لأطفالهم الذين لم يبلغوا بعد سن الرشد في بلد الاستقبال ، المقبولين في إطار التجمع العائلي في إقليم أحد الدولتين، يخصص لهم بالإقامة ضمن نفس شروط الأشخاص الذين التحقوا بهم" والمادة (6) تنص على أن: "أعضاء العائلة المشار إليهم في المادة (5)⁽²⁾..... يمارسون العمل ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المواد".

ثانيا بالنسبة للرعايا المغربيين :

نجد المادة (6) التي تنص على أن: "أعضاء العائلة يقبلون أو يوافقوا عن عملهم ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة".

ثالثا بالنسبة للرعايا الجزائريين:

نجد المادة 7 / الفقرة 1 التي تنص على أن:

⁽¹⁾ ANPE : الوكالة الوطنية للشغل هي مؤسسة عامة أسست من طرف سلطات وزارة العمل، ولها مهمة المساعدة في تنظيم العمل لتشغيل

الأشخاص الذين هم في وضعية البحث عن العمل.

⁽²⁾ تجد نص المواد كاملة في الملحق.

"الأعضاء العائلة الذين يستقرون بفرنسا تكون بحوزتهم شهادة إقامة منذ صلاحيتها هي نفس المدة المنصوص عليها في شهادة الشخص الذي يلتحقون به".

من خلال ما ورد سابقا يتبين لنا، أن الأجنبي الخاضع للنظام القانوني العام وكذا الرعايا المغاربة عندما يمارسون نشاط مهني أجنبي في فرنسا يلزمهم رخصة بالعمل.

-إن غياب هذه الرخصة يجعلهم يتعرضون إلى عقوبات جزائية، سواء بالنسبة للرعية المغربي الذي يعمل دون رخصة بالعمل أو سواء بالنسبة للمستخدم⁽¹⁾ الذي يشغل رعية مغربي دون رخصة بالعمل فبالنسبة للرعايا المغربي الذي يعمل دون رخصة العمل المطلوبة يمكن أن تسحب منه بطاقة الإقامة المؤقتة ونفس العقوبات تطبق عليه إذ لم يحترم الحدود الجغرافية والمهنية المنصوص عليها في البطاقة .

على سبيل المقارنة نجد أيضا أن الأمر رقم 60-71⁽²⁾ المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ل5 غشت 1971 المتعلق بشروط استخدام الأجانب في الجزائر، يعاقب الأجنبي الذي يمارس نشاط مأجور دون أن يكون حائزا على رخصة العمل أو يستمر في ممارسة نشاط مأجور بعد إنتهاء مفعول رخصة عمله، أو يعمل في خدمة صاحب عمل غير مذكور في رخصة عمله أو يهمل تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا الأمر يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و1000 دج وبالحبس من 10 أيام إلى شهر واحد أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وهذا ما تؤكد المادة (11).

أما بالنسبة للمستخدم الذي يشغل أجنبي دون رخصة بالعمل فإنه يعاقب بغرامة قدرها €15000 وبالحبس لمدة 5 سنوات وكذلك عدد من العقوبات التكميلية، وإذا كان أجنبي فيمكن أن يعاقب بعقوبة المنع من دخول الإقليم الفرنسي يمكن إضافة إلى ذلك، سحب منه سند بالإقامة وعلى سبيل المقارنة أيضا، نجد المادة 10 من الأمر رقم 60-71 المتعلق بشروط تشغيل الأجانب في الجزائر، تعاقب المستخدم الذي يشغل أجنبي بدون رخصة بالعمل بغرامة تتراوح بين 2000 إلى 4000 دج ولكن دون أي تدبير إداري يمكن أن يصدر بحقه و بالتالي نفهم من ذلك أن العقوبات التي توقعها الجزائر على الأجانب هي عقوبات أقل صرامة مقارنة مع العقوبات التي توقعها فرنسا على الرعايا الجزائريين الذين يشتغلون في فرنسا دون رخصة بالعمل.

إذا كنا من خلال هذا الفرع، قد حاولنا أن نتعرف على رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة القصر منهم و البالغين، مع إظهار مجموع الدول و الأقاليم التي تعرف نظاما مختلفا وأكثر تمييزا ، مع الإشارة إلى العقوبات التي قد توقع على المستخدم من جهة، وعلى العامل الذي يمارس نشاط مهني مأجور دون رخصة

(1) إن المستخدم منذ 2007/7/1 أصبح يضمن بأن سند الإقامة الصادر للأجنبي الذي يشغله هو رسمي وهذا حسب المادتين 6-341 L و R 341-6 من قانون العمل.

بالعمل من جهة أخرى، بقي لنا أن نقوم بدراسة كيف يتم طلب هذه الرخصة وتجديدها؟، هذا ما سنورده من خلال المطالب الثاني .

المطلب الثاني : طلب رخص العمل التي تمنح للعرايا المغاربية وتجديدها

إن الإتفاقيات الفرنكو مغاربية تطرقت إلى مختلف رخص العمل التي يمكن أن تمنح للعرايا المغاربية الذين يريدون مزاولة نشاط مهني مأجور، كما أنها نصت على أنها تكون قابلة للتجديد، ولكن لم تنص إلى طريقة طلبها ولا إلى طريقة تجديدها، هذا ما يدفعنا للرجوع إلى النظام القانوني العام لنتطرق لكيفية طلب وتجديد رخص العمل.

إن الرجوع إلى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا، أي قانون *ceseda* مرجعه المادة 11/1⁽¹⁾ الفقرة الثانية من الإتفاقية الفرنكو تونسية والمادة (9)⁽²⁾ من الإتفاقية الفرنكو مغربية و إجتهداد مجلس الدولة الفرنسي بالنسبة للإتفاقية الفرنكو جزائرية.

لذا نبقي دائما نتساءل ، كيف نظم المشرع الفرنسي طلب رخص العمل وتجديدها ؟

هذا ما سنراه من خلال دراسة الفرعين المواليين :

في الفرع الأول، سنتطرق إلى طلب رخص العمل التي تمنح للعرايا المغاربية أما في الفرع الثاني، فسننتطرق إلى تجديدها إذن :

الفرع الأول : طلب رخص العمل التي تمنح للعرايا المغاربية

إن الأجنبي الذي أتى إلى فرنسا للعمل أو الذي يملك بطاقة إقامة مؤقتة لا تسمح له بالعمل كأجير ويريد تغيير نظامه للعمل تحت هيئة "أجير" عليه طلب الرخصة بالعمل⁽³⁾ .
إن دراسة إجراءات طلب الرخصة بالعمل يتطلب منا دراسة العناصر التالية :

(1) Robert béret, séjour et travail "accord avec la Tunisie et l'Algérie, 2002
#Top article =376. <http://www.group-crc.org/article3?id>

(2) نجد نص المادة كاملا في الملحق .

(3) Chambre de commerce et d'industriel de pris, embouché d'une salarient étranger 2005.
http://www.inforeg.ccip.fr/fiches/pdf/embauche_etranger.pdf.

1 /-الرعايا المغاربة المعنيين وإيداع الطلب:

إن الأجانب⁽¹⁾ الذين يرغبون بالعمل في فرنسا بصفة :

فنان أجنبي، أجير، عامل مؤقت، عامل موسمي، أجير في بعثة، أو من يرغب في ممارسة نشاط مؤقت (عند رب عمل محدد) عليهم البحث عن رب عمل يتعهد بتشغيلهم ثم بعد ذلك عليهم الحصول على رخصة بالعمل، وبالنسبة لإيداع طلب الرخصة بالعمل فالأمر يختلف فيما إذا كان الرعية المغاري يقيم خارج فرنسا وهنا تطبق عليه إجراءات إدخال " أجير أجنبي" (رعية مغاري) أو إذا كان يقيم في فرنسا فنطبق عليه إجراءات تغيير النظام .

إذا كان يقيم في فرنسا فعليه التقدم أمام الولاية مصحوب بطلب الرخصة بالعمل محررة من طرف رب العمل المستقبلي، وهنا المستخدم يخطر مباشرة (DDTEfP) أي مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني، أما إذا كان يقيم خارج فرنسا ولكن يكون له عنوان جديد معروف في فرنسا ، فهنا مستخدمه المستقبلي هو الذي يجب عليه أن يخطر مباشرة مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني بالإقامة الجديدة للمهني ويقدم طلب الرخصة بالعمل.

-عندما الأجنبي لا يقيم في فرنسا وليس له عنوان معروف⁽²⁾ في فرنسا، هناك عدة حالات ممكنة.

إذا المستخدم يقيم في فرنسا عليه أن يخطر مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني (DDTEfP) وإما مديرية وجود المتعاقد (بالنسبة للأجير المبعوث في إطار تقديم خدمات)، وإما مديرية وجود شركة إستقبال الأجير المبعوث (حالة التنقل الفردي أو العمل المؤقت) وإما مكان العمل في حالة عدم وجود المتعاقد الأخر في فرنسا (الأجير المبعوث للحساب الخاص لرب العمل).

2 /-التحقيق في طلب رخصة العمل:

إن طلب الرخصة بالعمل يسجل من طرف مصلحة اليد العاملة الأجنبية قسم الإدارة والعمل

(1) إن الأجانب والرعايا المغاربة الذين يرغبون في الحصول على بطاقة إقامة (شهادة) بالنسبة للجزائريين تحمل إشارة عملي أو حدارة ومهارة يخضعون لإجراءات خاصة ولا تتعلق بطلب رخصة بالعمل بالإضافة إلى ذلك، بالنسبة للبطاقات التالية :
بطاقة إقامة مقيم لمدة طويلة CE، إقامة مؤقتة حياة خاصة وعائلية، وطالب في حدود 60% من مدة العمل السنوية ما عدا الطلبة الجزائريين يمنح لهم منطقيا الحق في العمل وأصحابها لا يحتاجون للحصول على رخصة.

" Service Public,étrangers en France , travail des étrangers,"demande d'autorisation de travail ", documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

(2) تجد الملاحظة أن هذه العناصر مرجعها قانون العمل الفرنسي: النصوص التنظيمية المادة 3-341R و 1-3-341R، كما أن الأمر

2007/10/10 يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لإيداع طلب رخصة العمل المواد 1، 2، 3 إلخ.

" Service Public,étrangers en France , travail des étrangers,"demande d'autorisation de travail ", documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

والشغل والتكوين المهني (DDTEfP) المختصة إقليميا، وهناك عدد من العوامل التي تؤخذ بعين الإعتبار عند تقديم الطلب وهي كما يلي:

وضعية الشغل في المهنة والمنطقة الجغرافية مع الأخذ في الحسبان لخصوصيات منصب العمل والأبحاث الجراة من طرف المستخدم أمام (ANPE) لتشغيل طالب العمل، شهادات الأجنبي وصفة الشغل المقترح، احترام المستخدم لتشغيل العمل والحماية الإجتماعية، احترام العامل للشروط التنظيمية لممارسة النشاط المهني، الرواتب الممنوحة التي يجب أن تكون على الأقل تساوي Le SMIC والأحكام اللازمة من طرف المستخدم والتي تسمح للأجنبي الذي دخل إلى فرنسا من الإقامة ضمن شروط عادية، كما أنه يمكن الاعتراض أو الإحتجاج بوضعية العمل، فماذا يقصد بوضعية العمل؟

يقصد بوضعية العمل أن الإدارة يمكن أن ترفض رخصة العمل إذا رأت أن مستوى البطالة هو جد معتبر، الرفض يكون حسب بيانات إحصائية دقيقة وتقتصر على العمل المطلوب، كما أنه من جهة أخرى، نجد الأمر 2008/1/18 الذي يحدد لنا المهن والمناطق الجغرافية الموصوفة بصعوبة التعيين والتوظيف، حيث أن هذا النص يحتوي في ملحقه على قائمة ب 30 مهنة.

إن الإحتجاج بوضعية العمل لا يمكن الاعتراض بها أمام الرعايا المغاربة بصفة عامة، وهذا ما تؤكدته المادة (7) من الإتفاقية الفرنكو تونسية التي تنص على أن:

"أعضاء⁽¹⁾ العائلة.... لهم الحق بممارسة نشاط مهني أجنبي من غير الإحتجاج بوضعية العمل أو الشغل، وكذا المادة (7) من الإتفاقية الفرنكو مغربية التي تنص على أن:

" أعضاء العائلة يرخص على الموافقة بممارستهم نشاط مهني من غير الإحتجاج بوضعية العمل أو الشغل " ،أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فالإتفاقية الفرنكو جزائرية سكتت عن الإشارة إلى هذه النقطة، ولكن نجد من جهة أخرى أن الأمر 2008/1/18 يؤكد أنه لا يمس الأجانب الذين أتوا إلى فرنسا عن طريق الإتفاقيات الثنائية وما دام أن الجزائر، تدخل ضمن قائمة هؤلاء الأجانب فوضعية العمل لا يمكن الإحتجاج بها أمامهم، إلا أنه يوجد بعض الاستثناءات⁽²⁾ .

في حقيقة الأمر ، إن هذا الأمر يؤكد على عدم الإحتجاج بوضعية العمل بالنسبة لرعايا دول العالم الثالث عند إصدار لهم رخص العمل ،ولكن من جهة أخرى لا يعطي للرعايا الجزائريين و التونسيين مثلا ممارسة نفس الأنشطة المهنية الأجرارية كرعايا الرابطة الأوروبية الذين يخضعون لأحكام انتقالية، وكذا

(1) تجد نص المادة كاملا في الملحق.

(2) من بين هذه الاستثناءات نذكر على سبيل المثال: الأجنبي الذي تتكفل به مصلحة المساعدة الإجتماعية للطفولة، الطلبة على مستوى الماستر.... الخ.

بالنسبة لمنشور 2007/12/20 المتعلق برخص العمل التي تمنح للدول الجديدة في الرابطة الأوروبية و رعايا دول العالم الثالث على أساس قائمة المهن التي تعرف صعوبة التوظيف، و عدم إعطاء ممارسة نفس الأنشطة المهنية الاجارية لرعايا دول العالم الثالث ك رعايا الرابطة الأوروبية الذين يخضعون لأحكام انتقالية، و إقصاء الرعايا التونسيون و الجزائريون من قائمة هذه المهن .

هنا لماذا لا يستفيد الرعايا التونسيون و الجزائريون من قائمة هذه المهن؟، و ألا يوجد هنا تمييز في المعاملة و عدم المساواة؟، فهنا نجد قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 314397 الصادر بتاريخ 2009/10/23، حيث أن :

GROUP INFORMATION ET DE SOUTIEN DES IMIGRES(GISTI)

رفع دعوى إلى مجلس الدولة الفرنسي . بموجب عريضتين

العريضة الأولى التي تحمل رقم 314397 :

يطلب فيها إلغاء ملحق الأمر 2008/1/18 المتعلق بإصدار رخص العمل للأجانب غير رعايا الرابطة الأوروبية و الفضاء الاقتصادي الأوروبي و فيدرالية سويسرا بدون الإحتجاج بوضعية العمل، في حين لا يسمح بممارسة نفس الأنشطة ك رعايا دول الرابطة الأوروبية الذين يخضعون إلى أحكام انتقالية .

وهنا كان جواب مجلس الدولة، هو أن مجموع الأحكام الاتفاقية و التشريعية و التنظيمية تنص على أن رعايا الدول العضوة في الرابطة الأوروبية يخضعون إلى أحكام إنتقالية بناء على نظام قانوني خاص و يكونون في وضعية تفضيلية مختلفة بالمقارنة مع الأجانب الآخرين المعنيين بممارسة نشاط أجنبي، خصوصا أن معاهدة الانضمام لـ 2003/4/16 في مادتها 39 تؤكد على حرية تنقل العمال، و في النقطة 14 من الملحق المتعلقة بالمدة الانتقالية تنص على أن يكون عمال الرابطة في مركز تفضيلي مقارنة مع رعايا دول العالم الثالث في ممارسة العمل في السوق .

هذا الأمر أنشأ قائمة المهن الممارسة عندما لا يحتج بوضعية العمل، و تكون مختلفة في محتواها، على حسب ما إذا كان طالب العمل رعية من الرابطة الأوروبية و من دول العالم الثالث، و كأثر لذلك، هذا الإختلاف في المعاملة يؤدي إلى وضعية مختلفة و التي هي نتيجة حتمية مؤسسة على معاهدة الانضمام، و لا نجد أن هذا يخرج عن مبدأ المساواة.

بالنسبة للعريضة الثانية التي تحمل رقم 314853:

يطلب فيها إلغاء منشور 2007/12/20 المتعلق برخص العمل التي تصدر لرعايا الدول الجديدة في الرابطة الأوروبية خلال الفترة الإنتقالية و لرعايا دول العالم الثالث على أساس قائمة المهن التي تعرف صعوبة التوظيف، في حين لا تعطي لدول العالم الثالث ممارسة نفس الأنشطة ك رعايا الرابطة الأوروبية الذين يخضعون لأحكام إنتقالية، في حين تقصي الرعايا الجزائريين و التونسيين من الاستفادة من قائمة المهن المعلنة

فهنا كان موقف مجلس الدولة حول عدم تطبيق قائمة المهن الواردة في منشور 2007/12/20 على الرعايا الجزائريين و التونسيين .

حيث أنه رأى انه بالرجوع إلى المادة L111-2، من قانون دخول و إقامة الأجانب و حق اللجوء تنص على أن القانون يطبق بتحفظ فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية، و بما أن الإتفاقية الفر نكو جزائرية و التونسية هي مازالت سارية المفعول إلى غاية المنشور المطعون، فالرعايا الجزائريون الذين يرغبون في ممارسة نشاط مهني أجنبي يحصلون بعد المراقبة الطبية المعهودة و بناء على تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالشغل ، على شهادة تحمل إشارة " أجنبي"، هذه الإشارة تشكل رخصة بالعمل ضرورية في التشريع الفرنسي .

بالرجوع إلى المادة الثالثة من الاتفاق الفر نكو تونسي ل1988/3/17 التي تنص على أن : " الرعايا التونسيين الراغبين في ممارسة نشاط مهني أجنبي في فرنسا لمدة سنة على الأقل يحصلون بعد المراقبة الطبية و بعد تقديم عقد عمل مؤشر عليه من قبل السلطات المختصة على سند بالإقامة صالح لمدة سنة قابل للتجديد و يحمل إشارة "أجنبي"، هذه السندات بالإقامة تمنح لأصحابها الحق في ممارسة المهنة التي يختارونها في فرنسا .

- حيث أن هذه الشروط تعارض تحديد المهنة أو النطاق الجغرافي بالنسبة للرعايا الجزائريين و التونسيين مما يشكل حاجز للتطبيق عليهم أحكام المادة 10- 313 من قانون دخول الأجانب و حق اللجوء الذي يشكل أساس المنشور المطعون فيه الذي ينص على القائمة المحددة للمهن التي لا يحتج بها أمام الأجنبي المحدد مهنة و بنطاق جغرافي محدد ، و بالتالي عدم تطبيق أحكام المنشور على الرعايا الجزائريين و التونسيين لا يشكل خطأ في تطبيق القانون و الدفع بعدم المساواة هو غير منتج.

- حيث أن فرنسا أبرمت مع الجزائر إتفاقيات ثنائية لتيسير تنقل المهاجرين ، هذه الإتفاقيات هي مصادق عليها طبقا للقانون ، فإذا المنشور اقتصر على التذكير بوجود هذه الإتفاقيات ، فهذا لا يمس مبدأ المساواة أمام القانون.

بذلك يكون مجلس الدولة قد رفض هاتين العريضتين على أساس عدم اغتصاب مبدأ المساواة أمام القانون.

- نحن لا نساند مجلس الدولة في رأيه ، لأنه في نظرنا هناك تمييز في المعاملة قائم على أساس الجنسية ، فلماذا لا يستفيد الرعايا الجزائريين و التونسيين من نفس قائمة المهن الواردة في الأمر 2008/1/18 و في منشور 2007/12/20 التي تتميز بصعوبة لتوظيف ؟ ، أي :

لماذا لا يمكن للرعايا الجزائريين و التونسيين ممارسة هذه النشطة المهنية ، و بالمقابل نجد أن رعايا الرابطة الأوروبية يستفيدون من ممارسة هذه الأنشطة ؟

إذا كان مجلس الدولة إستند في حثياته على وجود الإتفاقيات الدولية :

أولا: إتفاقية الانضمام إلى الرابطة الأوروبية التي تجعل فرنسا تعامل رعايا الرابطة الأوروبية معاملة تفضيلية مقارنة مع رعايا العالم الثالث.

ثانيا: الإتفاقية الفرانكو جزائرية و التونسية التي تسمح للرعايا المغاربة بممارسة نشاط مهني مأجور باسم بطاقة إقامة "شهادة بالنسبة للجزائريين" تحمل إشارة "أجير".

-فحن نرى أن مضمون هذه الاتفاقيات الثنائية، فيما يخص ممارسة الرعايا المغاربة لنشاط مهني مأجور يتعارض مع مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتبر أن حق العمل هو من حقوق الإنسان وجب الأخذ به دون أي تمييز على أساس الجنسية، فلا يجوز حرمان احد من هذا الحق بسبب عدم تمتعه بجنسية الدولة، فهنا وضعيتهم كرعايا مغاربة منعتهم من التمتع من نفس الأنشطة المهنية و الاجارية التي يتمتع بها رعايا الرابطة الأوروبية .

كما أنه في نظري يتعارض مع المادة 10 من الاتفاقية 143 لعام 1975 التي تنص على :
"تعهد كل دولة بوضع سياسة تستهدف تعزيز و ضمان المساواة في الفرص و المعاملة في مجال الاستخدام"، فعدم تمتع الرعايا المغاربة من ممارسة هذه الأنشطة، ألا يشكل عدم المساواة في فرص العمل و في مجال الاستخدام؟

-فمن حيث منظورنا، نحن لا نعالج مسألة ما إذا مجلس الدولة طبق صحيح القانون، لأن مجلس الدولة حقيقة طبق القانون الذي يفرض عليه التقيد بالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها فرنسا مع الرعايا المغاربة، ولكن نحن نعالج مسألة ما إذا هذه الاتفاقيات الفرانكو مغاربية راعت قواعد الحماية الدولية و الأوروبية المسطرة لحماية العامل المهاجر و أفراد أسرته أم لا .

أخيرا نقول أن تحيز التشريع الفرنسي لرعايا الرابطة الأوروبية على خلاف رعايا دول العالم الثالث لذيده أسباب و أسباب أكيد هي ليست إنسانية، ولكن يغلب عليها طابع المصلحة.

3-القرار حول رخصة العمل:

قرار الموافقة أو رفض طلب الرخصة بالعمل يتم من طرف مصلحة اليد العاملة الأجنبية قسم إدارة العمل والتشغيل والتكوين المهني (DDTEfP) بعد التحقيق في الملف.

-إن هذا القرار يجب النطق به خلال شهرين من تاريخ إيداع الطلب النهائي، وفي حالة عدم النطق به خلال هذه الفترة يعتبر أنه رفض، كما أنه عليها أن تخطر المستخدم وكذا الأجنبي بهذا الرفض وتوضح أسباب هذا الرفض، كمثلا الأجر المقترح لا يساوي Le SMIG أو الحماية الصحية والأمنية، أو مدة العمل غير محترمة، أو يتم الإحتجاج بوضعية العمل بالنسبة للأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام، وهنا يمكن لمن تضرر من الرفض أن يقدم طعن إداري سواء أكان ولائي أمام مديرية إدارة العمل والتشغيل والتكوين المهني أو

الوالي، أو تدرجي أمام الوزير المكلف بالهجرة، وتحدد المدة بشهرين تحسب من تاريخ تبليغ قرار الرفض⁽¹⁾ وإما طعن قضائي يقدم أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي حالة الموافقة على رخصة العمل، الأمر يختلف فيما إذا كان الأجنبي لا يقيم في فرنسا أو يقيم فيها، فإذا كان لا يقيم في فرنسا، إدارة مديرية العمل والتشغيل والتكوين المهني تحيل الملف إلى الوكالة الوطنية لاستضافة الأجانب والهجرة (ANAEM) التي تراقب الملف وترسله إلى القنصلية المختصة لإرسال التأشيرة إذا كانت شروط الحصول عليها مستوفاة. وبعد وصول الرعية المغاربي إلى فرنسا، المستخدم يخطر الوكالة الوطنية لاستضافة الأجانب والهجرة بتاريخ وصوله، وهنا الوكالة الوطنية تستدعي الأجنبي للقيام بفحص طبي في أقرب وقت ممكن، وهذا الفحص هو إلزامي، فهو يبرر أن الرعية المغاربي أهل للإقامة في فرنسا وعند نهاية هذا الفحص، الوكالة تمنح الأجنبي شهادة المراقبة الطبية، عقد العمل المؤشر عليه من طرف مديرية التشغيل والعمل والتكوين المهني،⁽²⁾ هذه الأحكام تطبق على الرعايا المغاربة، وبالنسبة للرعايا الجزائريين فتطبق عليهم أيضا، فقط أن عقد العمل يؤثر عليه الوزير المكلف بالعمل وهذا ما تؤكد المادة (4) ثالثا⁽³⁾، أما إذا كان الأجنبي يقيم في فرنسا ويريد تغيير نظامه عند الموافقة على رخصة العمل، مديرية إدارة العمل والتشغيل والتكوين المهني تحيل الملف إلى الوكالة الوطنية لاستضافة الأجانب والهجرة.

إذن من خلال هذا الفرع المتعلق بطلب رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة، نجد أن الإتفاقيات الفرنكو مغاربية لم تتكلم إطلاقا عن تفاصيل إجراءات طلب الرخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور، بل عن المبادئ العامة لهذا الطلب دون التحقيق والتفصيل فيه، فكل الإتفاقيات:

المادة الثالثة من الإتفاقية الفرنكو تونسية والمادة الثالثة من الإتفاقية الفرنكو مغربية والمادة (4) ثالثا من الإتفاقية الفرنكو جزائرية، ألزمت ضرورة القيام بفحص طبي ولكنها لم تتكلم عن السلطة المختصة لذلك، كما أنها تكلمت عن ضرورة تقديم عقد عمل ولكنها لم تتطرق إلى السلطات المختصة، بل ذكرت هذه العبارة أي "السلطة المختصة" وسكتت .

أما بالنسبة للرعايا الجزائريين، فالمادة أشارت إلى صلاحية الوزير المكلف بالعمل للقيام بهذه المصادقة، هذا ما يجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام ونطبقه على هؤلاء الرعايا وأقصد بذلك الرعايا المغاربة

(1) هذه العناصر مرجعها قانون العمل، النصوص التشريعية المادة 4-4-L341، النصوص التنظيمية المادة 1-4-4-R341 وقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، النص التشريعي وفقا للمادة 1-10-1-L313.

Service Public,étrangers en France , travail des étrangers," d'autorisation de travail ", documentation français ,2008.

Vos droit .service-public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France&i=n8n8=travail des étranger&i=n107.

(2) تطبيق النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا على الرعايا المغاربة والتونسيين مرجعه المادة 9 من الإتفاقية الفرنكو مغربية والمادة (2/11) من الإتفاقية الفرنكو تونسية، نجد نص المادة كاملا في الملحق.

(3) نجد نص المادة كاملا في الملحق.

والتونسيين، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فعدم وجود مادة صريحة في الإتفاقية، جعلنا نرجع إلى إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي الذي ينص على الرجوع إلى النظام القانوني العام للأجانب في الأمور التي لم تتطرق إليها الإتفاقية ، إلا أننا لاحظنا أنه فيما يخص الإحتجاج بوضعية العمل، الإتفاقيتين الفرنكو تونسية والمغربية نصت صراحة على أنه لا يمكن الإحتجاج بوضعية العمل أمامهم، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فالإتفاقية لم تنص على ذلك ولكن وجدنا من جهة أخرى أن الأمر⁽¹⁾ 2008/1/18 نص على أنه لا يمكن الإحتجاج بوضعية العمل أمام الرعايا الجزائريين عندما يتعلق الأمر بالشباب المهنيين " Les Jeunes professionnels " وكذا الذين يدخلون في إطار برنامج عطلة عمل Programme Vacances Travail، وبعد ما قمنا بالتعرف على كيفية طلب رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة، بقي لنا أن نتعرف على كيفية تجديد هذه الرخص من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني: تجديد رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة

إن الإتفاقيات الفرنكو مغاربية نصت على أن رخص العمل التي تمنح لرعاياها هي قابلة للتجديد ولكن لم تتطرق إلى كيفية تجديدها، وهذا ما يدفعنا إلى الرجوع للنظام القانوني العام للتعرف على ذلك.

-تجديد هذه السندات سبق وأن تطرقنا إليها عندما تكلمنا عن تجديد سندات الإقامة، مادام أن أغلب سندات الإقامة تأخذ دورا مزدوجا فهي تعتبر سندات إقامة ورخص العمل في نفس الوقت، ولكن لم نفصل فيها بدقة ،بل تكلمنا عن تجديد بطاقات الإقامة المؤقتة بصفة عامة، هذا ما سيدفعنا إلى التطرق إليها بالتفصيل لاحقا، وتجدر الملاحظة أن طلب تجديد رخصة العمل يجب أن يقدم في خلال الشهرين التي تسبق إنتقضائها، وهناك عدد من الوثائق⁽²⁾ التي يجب أن ترافق طلب التجديد الذي سجل من طرف مديرية قسم العمل والشغل والتكوين المهني (DDTEFP)، وتقريبا هي نفس الوثائق المطلوبة لإصدار السند الأول، والأشخاص المقبولين لشغل عمل أجنبي يجب أن يؤكدوا حقيقة عملهم ومصير أصحاب بطاقة " أجير " يختلف عن أصحاب بطاقة "عامل مؤقت" .

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite,page224.

(2) الأمر 2007/10/10 يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لطلب رخصة العمل.

Service Public,étrangers en France , travail des étrangers,"demande d'autorisation de travail " , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/n114.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

أ/-البطاقة التي تحمل إشارة "أجير"⁽¹⁾: وهنا سنتطرق إلى الحالات العامة وإلى الحالات الخاصة

بالعاطلين:

1/-الحالات العامة:

الأجنبي عليه أن يقدم طلب تجديد رخصة العمل في خلال مدة شهرين السابقة لانتهائها، كما سبق أن قلنا، مع ملف يشمل مايلي:

-شهادة عقد عمل سارية أو وعد بالعقد، وثائق الأخرى تثبت وجود العمل.

-طابع مرتبط بالرسم مقدم إلى (ANAEM)⁽²⁾ بسبب التجديد (بموجب مرسوم

2007/03/08 هو €70).

-طابع "عامل أجنبي" يؤكد أداء الرسم المطلوب ل (ANAEM) .

عند تقديم طلب التجديد، وتبين أن الأجنبي لا يشغل حقيقة العمل المنصوص عليه في عقد العمل الذي على أساسه تحصل على الرخصة الأولى، هنا يمكن أن يرفض التجديد وتسحب منه الرخصة السارية المفعول على أساس أنه تحصل عليها عن طريق الغش، كما انه يمكن أن لا يجدد السند إلى تبين أن عقد العمل يمارس في غير النطاق المحدد لتشغيل هذا الأخير⁽³⁾.

وفي الأخير تجديد بطاقة "أجير" يمكن أن ترفض عندما تشريع العمل أو الحماية الاجتماعية لا يحترم من قبل المستخدم، و عندما شروط التشغيل، الأجر أو السكن الذي على أساسه سلمت رخصة العمل لا تحترم أيضا.

2/-الحالات الخاصة بالبطالة:

وضعية الأجنبي الذي هو في بطالة في وقت طلب تجديد سنده بالإقامة منظمة بموجب المادة

R341-5 من قانون العمل المتعلق بأشكال تجديد رخص العمل الواشكة على الإنتهاء.

(1) بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير" نصت على قابلية تجديدها المادة 04 ثالثا من الإتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأخير لـ 2001، وجاءت بعبارة شهادة إقامة تحمل إشارة "أجير"، ونصت عليها الاتفاقية الفرنكو تونسية في المادة (03) والاتفاقية الفرنكو مغربية في المادة (03) أيضا.

(2) عند تجديد رخص العمل يدفع الرسم إلى (ANAEM)، ولكن هناك بعض الرعايا المعفيين من الرسم وهم اللاجئ السياسي والأشخاص عديمي الجنسية، والمستفيدين من الحماية الفرعية، والمتحصلين على بطاقة إقامة "عامل مؤقت"، مهنة فنية وثقافية، والمتحصلين على رخصة مؤقتة بالعمل، ورعايا دول العالم الثالث والرعايا التركيين والماليين.

Service Public,étrangers en France , travail des étrangers,"renouvellement d'autorisation de travail ", documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f2733.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

(3) مسألة عدم احترام النطاق الجغرافي المحدد لا تمس الرعايا الجزائريين والمغربيين، وهذا ما تؤكدته المادتين (04) ثالثا من الاتفاق الفرنكو جزائري في تعديلها"....لمزاولة كل المهن في مختلف المناطق قابلة للتجديد وتحمل عبارة أجير...." والمادة (03) من الاتفاقية الفرنكو مغربية التي تنص على أن: "....تحمل إشارة أجير عند الاقتضاء تخرج عن الحدود الجغرافية و الإقليمية".

بطاقة الإقامة المؤقتة التي تحمل إشارة "أجير" هي قابلة للتجديد لمدة عام إذا وجد صاحبها نفسه لا إراديا محروم من الشغل من تاريخ الطلب الأول للتجديد، وإذا كان عند نهاية التجديد الأول هو دائما في حالة بطالة، التجديد الجديد يمنح إذا كان يتقاضى منح البطالة أما إذا لم يكن لديه الحق في منح البطالة، يمكن أن يرفض له طلب التجديد، وهنا يمكن أن نطرح التساؤل التالي:

إذا كانت البطاقة التي تحمل إشارة "أجير"، هي في نفس الوقت رخصة بالإقامة، فهنا هؤلاء العمال سيجدون أنفسهم في وضعية غير قانونية من حيث الإقامة و العمل، وهذا يتعارض مع فحوى المادة الثامنة من الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 التي تنص على أنه، لا يعتبر العامل المهاجر المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل في وضع غير قانوني أو غير نظامي. بمجرد أنه فقد وظيفته، ولا يستتبع فقد الوظيفة في حد ذاته أن يسحب منه ترخيص الإقامة أو العمل حسب الحالة .

إذن من هذا الطرح، نستنتج أن فرنسا تعتمد على نظام الاحتفاظ فقط بالعامل المنتج دون النظر إلى إنسانية هذا العامل المهاجر، وهذا ما قصده ساركوزي عندما تحدث عن الهجرة المختارة .

ب/ - البطاقة التي تحمل إشارة "عامل مؤقت"⁽¹⁾:

1/ - التجديد بعد حلول أجل العقد:

إذا العقد لمدة محددة كان على وشك الانقضاء، الأجنبي وفقا للمادة (5-341R) ⁽²⁾ من قانون العمل ليس له الحق بالحصول على تجديد نظام عامل مؤقت، إلا إذا عثر على عمل ومن الأفضل في القطاعات المرتبطة بصعوبة التثبيت.

2/ - التجديد في حالة فسخ العقد قبل حلول الأجل:

في حالة فسخ العقد قبل حلول أجله وفي خلال 3 أشهر السابقة على تجديد سند بالإقامة، الحق في التجديد مرتبط بالمادة الجديدة المادة 10-313L من قانون cesda .

إذا تبين أن فسخ العقد المحدد المدة خلال 3 أشهر السابقة على تجديد سند بالإقامة والفسخ كان بفعل المستخدم، في هذه الحالة المعني يحصل على سند جديد يحمل إشارة "عامل مؤقت"، وهذا السند هو صالح لمدة سنة، أما إذا كان الفسخ قبل 3 أشهر السابقة على تجديد سند بالإقامة وحتى وان لم يكن الفسخ من فعل العامل الأجنبي ليس له الحق في تجديد السند بالإقامة.

⁽¹⁾ بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "عامل مؤقت" وفقا للنظام القانوني العام، تطبق جميع أحكامها بما في ذلك ما يتعلق بالتجديد على الرعايا الجزائريين ومرجع ذلك المادة (04) خامسا هـ التي نصت على أن: "...الرعايا الجزائريين المرخص لهم تطبيقا للتشريع الفرنسي.... يحصلون على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت".

تجد نص المادة في الملاحق.

⁽²⁾ إن هذه الأحكام هي مستوحاة من قانون العمل الجزء التشريعي المادة 8-341L والجزء التنظيمي المواد 2-2-341L و 5-341R والمادة

-إذن من خلال هذا الفرع، تعرفنا على كيفية تجديد رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة، ورأينا أن الإتفاقيات لم تشر إلى هذه الكيفية مما دفعنا إلى الرجوع إلى النظام القانوني العام للتعرف على ذلك، ولكن مع ذلك وجدنا بعض الإختلافات يمكن حصرها فيما يلي.

1/ بالنسبة لبطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير"، لا يمكن أن نتصور رفض تجديد هذا السند في حالة عدم إحترام النطاق الجغرافي المحدد فيها، لسبب وجيه وهو أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية نصت أن هذه الشهادة صالحة في جميع المناطق الجغرافية والإتفاقية الفرنكو مغربية كذلك.

2/- رأينا أيضا أن تجديد رخص العمل يستدعي دفع الرسم إلى الوكالة الوطنية للاستضافة والهجرة في حين وجدنا أن رعايا دول العالم الثالث (أي الرعايا الجزائريون، المغربيون والتونسيون) يعفون من دفع هذا الرسم.

وفي الأخير يجب أن تنوه بملاحظة مهمة، وهي أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية في تعديلها الأخير ل2001 وإذا كانت لم تورد مادة صريحة ترجعنا إلى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا في حالة وجود فراغ في مجال الأحكام الخاصة بطلب أو تجديد رخص العمل التي تمنح للرعايا الجزائريين، إلا أنها أوردت مادة صريحة وهي المادة الرابعة خامسا/هـ تحيلنا إلى هذا النظام في حالة وجود فراغ وهي تتعلق برخصة العمل "شهادة الإقامة" التي تحمل إشارة "عامل مؤقت".

كخلاصة عامة لهذا المبحث المتعلق بنظام العمل للرعية المغربي المقيم في فرنسا، نستطيع أن نستنتج النقاط التالية :

النقطة الأولى: إن الرعايا المغاربة تربطهم بفرنسا إتفاقيات ثنائية مما يجعلهم يخضعون لنظام خاص تتقارب أحكامه مع النظام القانوني العام، وتسري عليهم إلزامية الحصول على رخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور.

النقطة الثانية: بالنسبة لرخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربة، هي نفسها التي يستفيد منها الرعايا الخاضعين للنظام القانوني العام ولكن مع وجود إختلافات في مضمونها والمقصود بذلك بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير"، حياة خاصة وعائلية، طالب، الرخصة المؤقتة بالإقامة.

النقطة الثالثة: إن الإتفاقية الفرنكو جزائرية على خلاف الإتفاقية الفرنكو تونسية والمغربية أخلطت بين العامل المؤقت والعامل الموسمي، وجعلت كلا منهما يحصل على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت".

النقطة الرابعة: الطلبة الجزائريين هم وحدهم الذين ظلوا يحتاجون إلى رخصة مؤقتة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور في حدود نصف المدة المحددة سنويا.

النقطة الخامسة : لا يمكن الإحتجاج بوضعية العمل أمام الرعايا التونسيين والمغربيين والشباب الجزائريين الذين يدخلون في نظام "عطلة - عمل"، عكس الرعايا الخاضعين للنظام القانوني العام للأجانب الذين يمكن الإحتجاج بوضعية العمل أمامهم عند طلب الرخصة بالعمل.

النقطة السادسة: يسمح للرعايا المغاربة القصر بممارسة كل الأنشطة المهنية في كل الحدود الجغرافية لفرنسا بناء على بطاقة إقامة "حياة خاصة وعائلية"، وشهادة إقامة "حياة خاصة وعائلية" بالنسبة للجزائريين، هذا الأمر غير وارد بالنسبة للقصر الرعايا للأجانب الذين لا يمكنهم إلا الحصول على بطاقة إقامة مؤقتة حتى وإن كان الشخص الذي التحقوا به متحصل على بطاقة إقامة.

النقطة السابعة: إن الرعايا المغاربة هم من الرعايا المعفيين من دفع الرسم إلى الوكالة الوطنية للإستضافة والهجرة، عكس الرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام الذين يلزمهم دفع الرسم لتجديد سندات الإقامة.

النقطة الثامنة: إن الرعايا المغاربة تعزوا برخص عمل جديدة إستحدثت بموجب قانون 2006/7/24 بطاقة الإقامة التي تحمل "إشارة مقيم لمدة طويلة CE"، بطاقة إقامة التي تحمل إشارة "جدارة ومهارة".

بعدها تعرضنا في الفصل الأول من الباب الأول إلى أنظمة الإقامة والعمل للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، ننتقل إلى الحديث عن الفصل الثاني المتعلق بنظام التجمع العائلي للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، وذلك من خلال ما يلي :

الفصل الثاني : أنظمة التجمع العائلي للعمال المغاربة

المقيمين في فرنسا

إن أنظمة التجمع العائلي للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، وفقا للإتفاقيات الفرنكو مغاربية التي نحن بصدد دراستها أي :

الإتفاق الفرنكو جزائري⁽¹⁾ ل1968/12/27 المعدل بالملحق الأول ل1985/12/22 والملحق الثاني ل1994/09/28 والملحق الثالث ل2001/07/11 .

الإتفاق الفرنكو تونسي ل1988/03/17 المعدل بالملحق الأول ل1991/12/19 والملحق الثاني ل2000/09/18، وبالمادة الثانية⁽²⁾ لبروتوكول اتفاق كارد ل2008/4/28.

الإتفاق الفرنكو مغربي ل1987/10/9⁽³⁾، لا يختلف عن ما خصصته هذه الإتفاقيات بالنسبة لبقية الرعايا المغاربة الآخرين مادام أنها لم تخصص للعامل أحكام خاصة به، بل تكلمت عن مجموع الرعايا المغاربة بصفة عامة، وبطبيعة الحال العامل يدخل ضمن هذا المصطلح، ويستفيد بدوره من الأحكام التي تنظم الحق في التجمع العائلي، لذلك فإننا في هذه الدراسة سنحافظ على مصطلح الرعية الذي جاءت به هذه الإتفاقيات ما دام أن مفهومه مبني عليه، وهذا ما لاحظناه في الفصل الأول حينما تكلمنا عن نظام الإقامة والعمل للعامل المغاربي المقيم في فرنسا.

إذن: مبدئيا، وبالرجوع إلى المادة 55 من الدستور الفرنسي و الفقرة (3) من المادة 2-111 من قانون Ceseda، يتبين لنا أن وجود هذه الإتفاقيات⁽⁴⁾ يشكل عائقا لدرجات متفاوتة، لكي نطبق على هذه الدول مجموع أحكام القانون الفرنسي وإمكانية تطبيق التشريع الوطني على رعايا الدول المعنية أي تونس والمغرب والجزائر يختلف باختلاف النص، أي باختلاف محتوى هذه الإتفاقيات ومن الضرورة أن نميز بينها.

بالنسبة للرعايا الجزائريين :

يخضعون لأحكام الإتفاق الفرنكو جزائري لعام 1968 المعدل بالملحق الثالث ل2001/7/11 والأغلبية العظمى للأحكام التي يحتويها، هي مماثلة للأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب أي: "النظام القانوني العام الفرنسي" وخصوصا فيما يخص الشروط المتعلقة بمدة الإقامة في فرنسا بالنسبة لمقدم

(1) - إن الملحق الثالث للاتفاق الفرنكو جزائري، دخل حيز التنفيذ في 2003/1/1.

(2) - إن بروتوكول اتفاق كارد ل2008/4/28 المعدل للاتفاق الفرنكو تونسي دخل حيز التنفيذ في 2003/11/1 .

(3) - إن الاتفاق الفرنكو مغربي دخل حيز التنفيذ في 1994/1/1.

(4) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

الطلب، السكن، الموارد⁽¹⁾، وكذا فيما يخص القواعد المتعلقة بالإجراءات وفقا للقرار الذي إعتمده مجلس الدولة في 2/10/2002 (M^{elle} Leila x) والذي سنفصل فيه لاحقا، أما الإختلاف فكان في بعض النقاط كالإعتراف بالكفالة القضائية الجزائرية، عدم إلزامية شرط التكامل الجمهوري بالنسبة لمقدم طلب..... إلخ.

بالنسبة لتونس :

قواعد التجمع العائلي الواردة في الإتفاق الفرنكو تونسي ل17/3/1988 المعدلة مؤخرا هي تقريبا مطابقة لأحكام قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، وفي حالة وجود فراغ نرجع إلى النظام القانوني العام أي التشريع الفرنسي، وهذا ما أكدته المادة 11/ الفقرة⁽²⁾ (2) من التعديل الثاني للإتفاق.

بالنسبة للمغربين: قواعد التجمع العائلي الواردة في الإتفاق الفرنكو مغربي ل9/10/1987 تقريبا مطابقة للنظام القانوني العام للأجانب المقيمين في فرنسا، وفي حالة وجود فراغ أيضا إلى هذا النظام القانوني العام وهذا ما تؤكدته المادة⁽³⁾ (9) من الإتفاق.

-إن هذه العموميات التي ذكرنا في بداية هذا الفصل، هي مجرد بداية لما سنفصل فيه لاحقا من خلال دراسة هذا النظام من زاويتين أو مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق إلى شروط التجمع العائلي، أما في المبحث الثاني فسننتظر إلى إجراءات التجمع العائلي وأثاره.

المبحث الأول: شروط التجمع العائلي

قبل أن نتطرق إلى شروط التجمع العائلي للرعية المغربي المقيم في فرنسا، لا بد أولا أن نتطرق إلى مفهوم التجمع العائلي، فماذا نعني بالتجمع العائلي؟. إن الحق في التجمع العائلي، هو حق من الحقوق الأساسية التي تكفله الصكوك القانونية الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة16) والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة8)، وهذا الحق يعني

⁽¹⁾Stéphane fraticide,Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006.

⁽²⁾ -إرجع إلى نص الاتفاق في الملاحق.

⁽³⁾ - إرجع إلى نص الاتفاق في الملاحق.

جمع شمل الأسرة عندما يكون أحد⁽¹⁾ أفرادها يريد أن ينظم إلى أسرته التي تقيم بطريقة قانونية في بلد آخر لتحقيق ما يسمى بإعادة التجميع.

إن هذا الحق إضافة إلى كونه حضي بإهتمام دولي، حظي أيضا بإهتمام أوروبي، حيث أن فرنسا باعتبارها دولة عضو في الإتحاد الأوروبي، فانه من المعلوم بأن التفكير الأوروبي لتنظيم هذا الحق، و القبول في الدول الأعضاء عائلة أجنبي مقيم في هذه البلدان، بدأ مع التوجيه الأوروبية لديسمبر عام 1999، مند معاهدة امستردام عام 1997 .

حيث قررت وضع معايير مشتركة تطبق في ميدان التجمع العائلي، إيماناً منها بان الهجرة العائلية هي الطريقة الوحيدة للهجرة القانونية في أوروبا و رغبتها و إستعدادها لوضع نهج مشترك لتحقيق التكامل في المجتمعات الأوروبية مع رعايا بلدان العالم الثالث الذين يقيمون بشكل قانوني في الإتحاد، وذلك عن طريق فتح حقوق أقرب ما يمكن من تلك التي يتمتع بها رعايا الإتحاد الأوروبي، كما أن العديد من الإتفاقيات الثنائية للمجلس الأوروبي مثل الميثاق الاجتماعي الاوروبي 1961 و الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح 1996 و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل للأمم المتحدة 1989، تشجع الدول على تقرير الحق في لم شمل الأسرة .

لذلك نجد أن المشرع الفرنسي عرف هذا الحق بكونه إجراء يسمح للرعية الأجنبي بالإقامة بطريقة نظامية في فرنسا و الإنضمام إليها، ولكن هذا الإنضمام يبقى مرهون بتحقيق شروط معينة في أعضاء العائلة المقربة أو المباشرة (الزوج، الأطفال القصر) لكي يؤدي إلى حياة طبيعية على الأراضي الفرنسية، وفي هذا الشأن نجد أنه في عام 1978⁽²⁾ رفع من طرف مجلس الدولة الفرنسي إلى مرتبة المبدأ القانوني العام (p493⁽³⁾، Guste، 8 décembre 1978، CE, Ass.)، ويشمل هذا الحق إمكانية هؤلاء الأجانب لأن يحضروا معهم أزواجهم وأطفالهم القصر، وهذا يضمن لهم حياة عائلية أسرية "طبيعية" يتمتعون بها على نحو كامل بالمساواة مع الرعايا الفرنسيين، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي جعل منه حق أساسي ذا قيمة دستورية (N°93-325⁽⁴⁾، déc. 13 oût 1993، Cons. const.).

(1) Zapfi helbling ,M.gaburro ,recommandation 1686(2004),mobilité humaine et droit au regroupement familial, la commission permanente ,2004.

http://assembly.coe.int/documents/adoptedtext/tao4/frec_1686.htm.

(2) Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeu,le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.

<http://www.asseociation –diem.org/index .php?ing=fr>.

(3)Stéphane fratricide,Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006.

(4) Service publique ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8.

في إطار النظام القانوني العام للأجانب المقيمين في فرنسا، يستفيد هؤلاء الأجانب من الحق في التجمع العائلي على أساس الكتاب (TV) من Ceseda⁽¹⁾، وهذا معناه حق الإحضار إلى فرنسا مع إحترام بعض الشروط بالنسبة لأعضاء العائلة (الزوج والأطفال القصر)، أما الرعايا المغاربة الذين يهمننا أمرهم، فتحكمهم الإتفاقيات الثنائية التي ذكرناها سالفًا.

هذه الإتفاقيات تجعلهم في بعض الأحيان يخضعون لنظام مماثل لما هو في النظام القانوني العام وفي بعض الأحيان يخضعون لنظام شبه مختلف، وإن كان الأمر في الحقيقة متوقف على حسب جنسية الراعي المغربي وفقا لما سنفصل فيه لاحقا هذا من جهة، كما أنه من جهة أخرى نجد أن أعضاء عائلة الأجانب المستفيدين من نظام مقيم لمدة طويلة CE تحصلوا عليها في دولة أخرى عضو في الرابطة الأوروبية⁽²⁾ يستفيدون من أحكام يسيرة فيما يخص قبول الإقامة في فرنسا، كذلك الأمر بالنسبة لرعايا الدول العضوة في الرابطة الأوروبية والدول المشابهة الذين يستفيدون من حرية التنقل التي تعطي الحق لأعضاء عائلاتهم بالإستقرار في الدولة العضو أين يقيم الشخص الذي التحقوا به دون الحاجة إلى إجراءات التجمع العائلي.

وإذا كنا قد تعرفنا على مفهوم التجمع العائلي، فنبقى نتساءل دائما على شروط التجمع العائلي بالنسبة للراعي المغربي المقيم في فرنسا؟ وهل هذه الشروط تختلف عن ما هو محدد في النظام القانوني العام؟ أو مع دول الرابطة الأوروبية أو الأجانب المستفيدين من نظام تأشيرة طويلة المدى CE؟ كل هذا سنتطرق إليه من خلال دراسة مجموع الشروط المتعلقة بالإستفادة من الحق في التجمع العائلي وفقا للمطالبين التاليين :

المطلب الأول : الشروط المطلوبة في الرعايا المغاربة

المقيمين في فرنسا (مقدمي الطلب)

بالرجوع إلى النظام القانوني العام في فرنسا، نجد أن الشروط التي خصصها قانون ceseda ، هي تقريبا مماثلة للأحكام التي تنظم الشروط المطلوبة في الرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا الذين يريدون أن تستفيد عائلاتهم من إجراءات التجمع العائلي، وهذه الشروط تشمل مختلف الأحكام المتعلقة بالإقامة القانونية⁽³⁾ ومدتها، و الإستعداد لتقديم سكن قبل وصول عائلاتهم وتقديم موارد كافية ومستقرة ، وكذا الإنصياح لقوانين الجمهورية وقيم الحياة العائلية في فرنسا ،وكي نفصل فيها إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين :

⁽¹⁾ الكتاب (TV) من ceseda يحتوي على النصوص المتعلقة بالأجانب الخاضعين للنظام العام وفقا للمواد من L411-1 إلى L 431-3 و R111-1 إلى R431-1 وكذلك المواد L 121-6 ، L 121-3 ، L 311 -9-1 ، L313-1-1 ، L331-1-1 ، L 314 -9-1 و منشور 2006/1/17 و 2006/12/27.

⁽²⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite ,page 240

⁽³⁾ Stéphane fraticide, Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006.

في الفرع الأول سنتناول: الشروط المتعلقة بمدّة الإقامة والإنصياح لقوانين الجمهورية وقيم الحياة العائلية في فرنسا .

أما في الفرع الثاني: فسنتكلم عن الشروط المتعلقة بالموارد والسكن.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بمدّة الإقامة والإنصياح لقوانين الجمهورية

وقيم الحياة العائلية

بصفة عامة الأجنبي المقيم في فرنسا والذي يرغب في ضم عائلته إليه، يجب أن يكون مقيم إقامة قانونية في فرنسا لمدة لا تقل عن 18 شهرا في إطار إما وثيقة من الوثائق المؤقتة أو في إطار سند بالإقامة، و لذلك يجب أن يكون وقت إيداع طلبه متحصل إما على :

- بطاقة إقامة مؤقتة صالحة لمدة على أقل⁽¹⁾ 12 شهر (تحمل إشارة أجير، طالب، حياة خاصة،

عائلية إلخ).

- بطاقة إقامة.

- بطاقة إقامة تحمل إشارة (مقيم على المدى⁽²⁾ الطويل CE) أو وصل تحديد هذه السندات، وهنا

بالرجوع إلى:

أ/-الرعايا الجزائريين :

نجد أن المادة 4 من الإتفاق الفرنكو جزائري والباب الثاني من البروتوكول الملحق، ينظم شروط قبول طلبات التجمع العائلي، وهذه الشروط فيما يخص مدة الإقامة هي مماثلة لما ينص عليه النظام القانوني العام، وبالتالي يشترط أن يكون الرعية الجزائري متحصل إما على شهادة إقامة مؤقتة لمدة سنة على الأقل أو شهادة إقامة أو وصل طلب تحديد هذه السندات، وهذا ما تؤكد به المادة 4 من الإتفاق التي تحيلنا إلى المادة 7 الفقرة (د) ل 1994⁽³⁾/9/28 من الإتفاق الفرنكو جزائري بالنسبة لشهادة الإقامة المؤقتة والمادة 7 مكرر الفقرة (د) من نفس الملحق بالنسبة لشهادة الإقامة لمدة (10 سنوات).

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite ,page,240.

(2) Service public ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?&n=Etranger en France&i=n8.

(3) - إرجع إلى نص المادة في الملحق .

ب/-الرعايا التونسيين :

هنا بالرجوع إلى المواد 5، 7، 7 مكرر و10/الفقرة (أ) من الإتفاقية، نجد أنها كلها تتكلم عن قواعد التجمع العائلي، وبالنسبة للمدة المشروطة في مقدم الطلب فهي ماثلة لما هو محدد في النظام القانوني العام وهذا ما تؤكدته المادتين 5 و7 من الملحق الأخير للإتفاق الفرنكو تونسي لعام 2000/9/8 والذي يميلنا إلى المواد 1 و2 و3 و4 من نفس الإتفاق، والذي يشترط إما بطاقة إقامة مؤقتة لمدة لا تقل عن سنة أو بطاقة إقامة.

ج/-بالنسبة للمغرب :

مدة الإقامة هي أيضا ماثلة للنظام القانوني العام، وهذا ما تؤكدته المادة 5 و6 من الإتفاق الفرنكو مغربي ل 1987/10/9 الذي يميلنا إلى المادتين 3 و4 بالنسبة لبطاقة الإقامة المؤقتة لمدة سنة والمادتين (1) و(2) بالنسبة لبطاقة الإقامة لمدة 10 سنوات.

أما بالنسبة للإنصياح لقوانين الجمهورية وقيم الحياة العائلية، نجد أنه في ظل النظام القانوني العام، التجمع العائلي يمكن رفضه بالنسبة لمقدم الطلب إذا لم ينصاع للمبادئ الأساسية التي لا تتطابق مع قوانين الجمهورية وقيم الحياة العائلية⁽¹⁾ في فرنسا وهذا حسب رأي المجلس الدستوري الذي يرى، أن هذا الإجراء هو مستخرج خصوصا من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وإحترام حرية الزواج والسلامة الجسدية⁽²⁾ للأطفال ودراساتهم ويكون وفقا للمادة (9-331L) من قانون ceseda (عقد عائلي مبني على التكامل الجمهوري)، أما بالرجوع إلى :

الرعايا الجزائريين :

المواد التي تنظم الحق في التجمع العائلي (المادة 4 من الإتفاق الفرنكو جزائري)، نجد أنها لم تتطرق إلى شرط الإنصياح إلى قوانين الجمهورية (التكامل الجمهوري)، وبالتالي لا يطبق هذا الشرط على الرعايا الجزائريين، وان كان من الناحية الواقعية الأمر يختلف .

الرعايا التونسيين :

المواد التي تنظم الحق في التجمع العائلي الواردة في الإتفاق الفرنكو تونسي (المادة 5، 7، 7 مكرر، 1/10) لم تنص أيضا على شرط التكامل الجمهوري وبالتالي لا تطبق على الرعايا التونسيين، ولكن المادة 3 مكرر المستحدثة بموجب التعديل الأخير لهذه الاتفاقية تطرقت إلى هذا الشرط، وبالتالي فهو يطبق على الرعايا التونسيين .

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page242.

(2) Service public ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8.

الرعايا المغريين:

هنا نجد أن الأمر يختلف فيما إذا كان مقدم الطلب متحصل على سند بالإقامة يحمل إشارة أجبر أولا، فإذا كان متحصل على سند بالإقامة يحمل إشارة "أجبر"⁽¹⁾، فإن شرط التكامل الجمهوري هو غير وارد كشرط، وهذا ما تؤكدته المادة 3 من الإتفاق الفرنكو مغربي التي تكلمت عن بقية الشروط الأخرى ولم تتكلم عن شرط التكامل الجمهوري بالنسبة للمتحصل على سند بالإقامة يحمل صفة أجبر.

أما بالنسبة لبقية مقدمي الطلب الغير متحصلين على سند يحمل إشارة أجبر، فهنا نطبق عليهم شرط التكامل الجمهوري وفقا لما تنص عليه المادة⁽²⁾ (9) من الإتفاق الفرنكو مغربي التي تحيلنا إلى النظام القانوني العام في جميع النقاط التي لا تنص عليها الإتفاقية.

بالرجوع إلى هذا الشرط إذا لاحظناه جيدا، ألا نجد فيه بعض الغموض؟، فما هو المفهوم الدقيق للتكامل الجمهوري؟، وكيف تقيم الإدارة مدى إنصياح الرعية المغاربي للمبادئ الأساسية التي تتطابق مع قوانين الجمهورية و قيم الحياة العائلية في فرنسا؟ وما هو معيار ذلك؟، ألا يظفي ذلك الطابع التعسفي للإدارة لرفض طلب التجمع العائلي على أساس هذا الشرط الذي لا زال غامضا، ولا يعطي المعايير الدقيقة التي تحدد درجة الانصياح من عدمها؟.

ألا يعد هذا فجوة أو ثغرة تستفيد منها الإدارة لمنع التجمع العائلي بطريقة غير مباشرة؟ و ألا يتعارض هذا مع قواعد الحماية الدولية و الإقليمية التي تكلمنا عنها و خصوصا المادة 44 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم التي تؤكد على ضرورة تيسير لم شمل العمال المهاجرين بأزواجهم، و كذا المادة 13 من الإتفاقية الدولية رقم 143 لعام 1975 التي تنص على ضرورة التعاون مع الدول الأعضاء لتسهيل جمع شمل أسرة كافة العمال المهاجرين الذين ينتمون بشكل قانوني على أراضيها، و كذا ما أكدته التوصية الدولية رقم 151 لسنة 1975، التي تدعو الحكومات إلى إتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لتسهيل عملية إعادة جمع شمل أسرة العمال المقيمين قانونية و مشروعة، و أن يتم ذلك بأسرع ما يمكن، و أن تشمل هذه الإجراءات القوانين الوطنية و الإتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف .

هنا في رأينا ما يلاحظ على التشريع الفرنسي أنه ينساق وفقا لإتجاه مخالف لهذه القواعد الدولية و الإقليمية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و هدفه أساسا هو عرقلة سير التجمع العائلي

(1) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relevant de régime juridique spécieux, paris 2005.
relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(2) Ferdowsi mokhtar ,renégociations de l'accord franco-marocain de 1987,"appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

بدلا من تسهيله ، كما أنه من جهة أخرى ، نجد أن فرنسا مع دول الإتحاد الأوروبي و الدول المشاهدة لا تطبق مثل هذا الشرط ، حيث أن للرعايا الأوروبيين حرية التنقل هم و عائلاتهم دون الحاجة إلى أي إجراء من إجراءات التجمع العائلي .

ألا يشكل ذلك تمييز في المعاملة؟ و يتناقض مع مضمون المادة 44 الفقرة الثالثة من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم؟، التي تدعو إلى الأخذ بعين الإعتبار الإعتبارات الإنسانية ، و من تم معاملة أسر العمال المهاجرين معاملة متساوية مع أفرادها في دولة العمل ، و ان كانت وجهات النظر تختلف خاصة بعدم مصادقة فرنسا على هذه الاتفاقية لحد الآن ، و إنضمامها إلى الإتحاد الأوروبي الذي يحتم عليها هذا التصرف من جهة أخرى .

و مادام أننا تكلمنا عن الشروط المتعلقة بمدّة الإقامة و الإنصياح لقوانين الجمهورية و قيم الحياة العائلية ، بقي لنا أن نتعرض للشروط المتعلقة بالموارد و السكن من خلال ما سنورده في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالموارد و السكن

إن هذه الشروط نص عليها قانون ceseda في المواد من L411-1 إلى L411-6 وهي مماثلة للشروط التي تخص الرعية المغربي المقيم في فرنسا وهذا ما تؤكدته المادة (1) من الإتفاق الفرنسي جزائري (الملحق الثالث) التي تتكلم عن شروط الموارد و السكن ، حيث أن هذه المادة في فقرتها الثالثة تنص على مايلي : ".....لا يمكن رفض التجمع العائلي إلا لأحد الأسباب التالية:

1/- إذا لم يثبت الطالب موارد مستقرة و كافية لتلبية حاجات عائلته، و يؤخذ بعين الإعتبار كافة موارد الطالب و زوجته بمنعزل عن الإعانات العائلية ، و إن عدم كفاية الموارد لا يبرر الرفض إلا إذا كانت هذه الأخيرة مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للأجر.

2/- لا يملك الطالب أو لن يملك لدى تاريخ وصول عائلته إلى فرنسا سكنا يعتبر عاديا لعائلة مماثلة تعيش في فرنسا....." ، و كذلك المادة (5) من الإتفاق الفرنسي تونسي التي تحيلنا إلى المادة (3) و (4) من نفس الإتفاق التي تنص على الموارد كشرط لقبول التجمع العائلي و نفس الأمر بالنسبة للرعايا المغربيين ، حيث أن المادة 5 من الإتفاق الفرنسي مغربي تحيلنا إلى المادتين (3) و (4) من نفس الإتفاق الذي ينص على الموارد كشرط لقبول التجمع العائلي ، أما بالنسبة لشرط السكن ففي غياب وجود الأحكام الجديدة الموحدة في⁽¹⁾ الباب الرابع من ceseda والتي تحيلنا إلى قانون MISSE FEN ، فإن هذه الأحكام يخضع لها الرعايا

¹⁾ Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relevant de régime juridique spécieux, paris 2005.

التونسيون والمغربيون وفقا لفحوى المادتين (11) و(9) على التوالي من الإتفاقيتين التي تربطهما بفرنسا، لذلك علينا أن نرجع إلى النظام القانوني العام، والذي يستفيد في هذه الحالة الرعايا المغاربة منه .
بالنسبة للموارد: فإننا سندرسها من حيث تعريفها وتقدير مستواها وكذا إستقرارها إذن:

أ/-تعريف الموارد:

مبدئيا التجمع العائلي يمكن رفضه⁽¹⁾ إذا الطالب (الرعية المغاربي)، لم يبرر الموارد الكافية والمستقرة لضمان التكفل بإحتياجات عائلته لدعمها في فرنسا، وعند حساب الموارد⁽²⁾ يؤخذ بعين الإعتبار موارد الطالب وزوجه بشرط أن يكون هذا الأخير موجود بطريقة قانونية في فرنسا، ومن الممكن تجميع الموارد ذات الطبيعة المختلفة بشرط تبرير مصدرها، ولا يقبل في حساب الموارد المنح والإستحقاقات⁽³⁾ العائلية، منح التضامن للأشخاص المسنين، منح التضامن الخاصة، المنح العائلية للتقاعد، منح التربص المؤقتة، وتحسب الموارد الناتجة عن أنشطة مهنية أجنبية أو غير أجنبية.

1/-فيما يتعلق بالأجور:

يتم تقييم الموارد على أساس عقد العمل أيا كان شكله القانوني لمدة غير محددة، محدد المدة وكذلك على أساس قسيمة الدفع المقدمة من طرف المعني خلال 12 شهر السابقة على الطلب، بالإضافة إلى دخل التعويضات اليومية.

2/-إجراءات أخرى:

وهذا يمس الرعايا المغاربة الممارسين لأنشطة مهنية غير أجنبية تاجر، حرفي، مهن حرة بالإضافة إلى الأشخاص الذين يمارسون أي نشاط مهني ويحصلون على دخل غير⁽⁴⁾ أجنبي كالتفقة التي تدفع بانتظام بموجب قرار قضائي.

ب/-تقدير مستوى الموارد:

يتم على أساس الحجم المتوسط الشهري للموارد المقدم من طرف الطالب (الرعية المغاربي)

(1) الموارد ليست ملزمة بالنسبة للمستفيدين من منح المعوقين ومنح العجز.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite ,page240.

(3) Service public ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8.

(4) Stéphane fratricide,Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris ,2006.

(5) Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeuf,le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.

<http://www.asseociation –diem.org/index .php?ing=fr>.

وعند الإقتضاء على أساس 12 شهر السابقة لتقديم طلب التجمع العائلي، و لا بد أن يصل على الأقل حجم المتوسط الشهري الحد الأدنى للأجر الشهري (le SMIC) الذي يحسب على حسب حجم الأسرة بين الحد الأدنى للأجور⁽¹⁾ وزيادة على الحد الأدنى بمقدار الخمس أي بإجمالي €1500 شهريا كحد أقصى، وبالتالي إذا كان الأجنبي قادر على الحصول على دخل يساوي (le SMIC)، معناه أن هذا يسمح للعائلة أن تعيش في ظروف طبيعية.

إن هذا الأمر أكدته الملحق الثالث للإتفاق الفرنكو جزائري عندما بين أن عدم كفاية الموارد لا يبرر الرفض إذا كانت هذه الأخيرة مساوية أو أعلى من الحد الأدنى للأجر، وهذا ما يبرر موقف المشرع الفرنسي الذي لا يقبل طلب التجمع العائلي للطالب الذي قدمه⁽²⁾ على أساس عقد عمل مؤقت لا يتعدى العام الدراسي، وذلك لأنه لا يعطي ضمانات للإستقرار، ويسمح للعائلة بالعيش في فرنسا بظروف طبيعية.

ج- إستقرار الموارد أو ثباتها:

إن إستقرار الموارد في بعض الأحيان من الصعب تحديدها لأنها لا تستند إلى طبيعتها، إنما تستند على المدة المتوقعة للتقييم، مع الأخذ بعين الإعتبار وعند الإقتضاء لطبيعة ومدة عقد العمل ودوام الشركة التي تستخدم المعني.

إن بعض الفئات من الأجانب يرخص لهم مؤقتا ممارسة أنشطة مهنية أجنبية في فرنسا، ولا يضمن لهم استقرار ديمومة هذه الموارد وحتى وإن كانت هذه الموارد كافية وهي تشمل عمال الرعايا⁽³⁾ المغاربة المقيمين في فرنسا على أساس عقد عمل موسمي، المتحصلين على رخصة مؤقتة بالعمل، فهؤلاء هذه الوضعية لا تمكنهم من الحصول على التجمع العائلي، ولذلك فإن طلبات هذه الفئات من الأجانب تتلقى من طرف المصلحة وترسل مباشرة إلى الوالي لكي ينطق بقراره فيها، وبالتالي تبقى الصفة المستقرة للموارد تدرس حالة بحالة، وتغير المستخدم لا يمكن أن يؤخذ كسبب للرفض على أساس عدم إستقرار الموارد، كما أنه بالرجوع إلى الإتفاق⁽⁴⁾ الفرنكو جزائري، عدم كفاية الموارد وإستقرارها يعد سببا من أسباب رفض التجمع العائلي، هذا بالنسبة للموارد.

(1) Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeu,le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.

<http://www.asseociation –diem.org/index .php?ing=fr>.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, page241.

(3) Stéphane fraticide,Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006,page23.

(4) –ارجع إلى التعديل الثالث من نص الاتفاقية في الملحق (المادة الأولى الفقرة الثالثة) .

أما بالنسبة للسكن:

إن القانون ينص على إمكانية طالب التجمع العائلي (الرعية المغاربي) أن يقدم وعدا بالسكن لدعم طلبه، ولذا فإنه⁽¹⁾ من الضروري النظر في شروط سكنه سواءا الطالب قدم السكن أو لم يقدمه عند إيداع الطلب.

1- الطالب قدم السكن:

هنا شرط السكن الذي يقترحه الطالب لإستقبال عائلته، يجب أن يفحص من ناحيتين :
التمتع بالسكن والشروط الصحية والإحتلال.

بالنسبة التمتع بالسكن:

هنا الطالب يمكن أن يكون مالكا أو مؤجرا، ولكن الإيجار يجب أن يكون مرخصا من قبل المؤجر⁽²⁾ أو يخضع لحكم مجاني، وهنا يمكن للطالب أن يقدم دليل على تبرير السكن ويجري تحقيق بذلك.

بالنسبة للشروط الصحية والإحتلال:

لتحديد ما إذا كان يليق بالعائلة وبمقارنتها بالعائلات التي تقيم في فرنسا، يجب أن يتوفر السكن المقترح على بعض الشروط الصحية كوسائل التدفئة والحياة... إلخ، ويجب أن يتلاءم مع السطح اللازم وفقا للمعايير على حسب المنطقة الجغرافية لحياة الطالب (أ و ب و ج على نحو ما هو محدد في المرسوم) من إجمالي المساحة الأرضية، لأن القانون الجديد لم يقيم بإحداث تعديلات على ظروف السكن المشروط سابقا ولكن مرسوم⁽³⁾ 2006/12/8، فرض عدد من المتر المربع المشروط وعلى حسب المنطقة الجغرافية من إجمالي المساحة الأرضية وفقا لما يلي:

في المنطقة (أ): 22م² بالنسبة⁽⁴⁾ لأطفال أسرته أو لشخصين، تضاف 10م² بالنسبة للشخص حتى 8 أشخاص و5م² بالنسبة لما يزيد أو يساوي 8 أشخاص.

(1) Stéphane fraticide, Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006, page24.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page242

(3) Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeu, le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.

<http://www.association-diem.org/index.php?ing=fr>.

(4) Service publique ,étrangers en France , Regroupement familial, arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

في المنطقة(ب): 24م² بالنسبة لأطفال أسرته أو لشخصين تضاف 10م² بالنسبة للشخص حتى 8 أشخاص و5م² بالنسبة لما يزيد أو يساوي 8 أشخاص.

في المنطقة(ج): 28م² بالنسبة لأطفال أسرته أو لشخصين، تضاف 10م² بالنسبة للشخص حتى 8 أشخاص و5م² بالنسبة لما يزيد أو يساوي 8 أشخاص، أما بالنسبة لشروط النظافة والصحة ولا سيما المنصوص عليها في المرسوم رقم(120-2002) ل2002/1/30 الذي ينص على خصائص السكن اللائق والمعايير المتخذة لتقييم صلاحية السكن بالنسبة لإستيعاب العائلة المماثلة مع تلك التي تعيش في فرنسا مع مراعاة عدد الغرف، أوجه السكن، تكوين العائلة.

(CAA Paris 17/6/1999) وزير الداخلية Camara/CM⁽¹⁾ رقم 1735 PAO 7، وبالتالي من الطبيعي جدا إستبعاد القبول ولو على أساس مؤقت لشروط الإقامة الغير الكافية أو الخطيرة (بناء في خطر، الثكنات أو السكنات المكتظة).

2- الطالب لم يقدم السكن:

فهنا لدعم الطلب، مقدم الطلب (الرعية المغاربي) عليه أن يقدم وعدا بالسكن وثائق قاطعة مصادق عليها تضمن توفير السكن مستقبلا، وبالتالي نفهم من ذلك أن التجمع العائلي يمكن رفضه إذا مقدم⁽²⁾ الطلب لم يقدم في وقت وصول عائلته إلى فرنسا سكنا عاديا، وبالتالي إذا كان غير ملزم بتقديم السكن وقت تقديم ملف التجمع العائلي، فإنه يكون ملزم بتقديمه وقت وصول عائلته إلى فرنسا، وهذا ما تؤكده الإتفاقية الفرنكو جزائرية بدقة في الفقرة(3) من المادة الأولى حيث تنص على أنه يرفض التجمع العائلي إذا الطالب لا يملك لدى تاريخ وصول عائلته إلى فرنسا سكنا يعتبر عاديا لعائلة مماثلة تعيش في فرنسا.

إن مراقبة الغرف وأجزاء السكن هو ضروري للتحقق من أن السكن هو مستوفي للمعايير الإسكان من حيث الحجم، ويجب أن يملئ " إستمارة شهادة توفير السكن ووضعها"، لأنها ضرورية وتسمح بالمراقبة ما إذا كان هذا السكن هو مطابق للمعايير المنصوص عليها قانونا أو لا.

من خلال إستقرائنا وتحليلنا للشروط المتعلقة بالموارد والسكن، يظهر لنا جليا أن هذه الشروط هي جد⁽³⁾ صعبة يصعب إستقاؤها بالنسبة للرعية المغاربي المقيم في فرنسا والذي يرغب في إحضار عائلته إليه

(1) Stéphane fratricide, Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006.

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite, page 242.

(3) Ferdowsi mokhtar, renégociations de l'accord franco-marocain de 1987, "appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

،حيث أنه بالنسبة للموارد نجد أن حساب (Smic) يكون على حسب حجم الأسرة بين الحد الأدنى اللاجور و زيادة عن الحد الأدنى بمقدار الخمس أي إجمالي 1500 أورو شهريا كحد أقصى ،و بالتالي إذا كان الشخص قادر على الحصول على دخل يساوي Smic،معناه أن هذا يسمح للعائلة الفرنسية أن تعيش في إطار ظروف ملائمة،وكذلك بالنسبة للعائلة الأجنبية .

لكن من جانب آخر ،نجد أن نسبة البطالة ارتفعت في فرنسا و أصبحت تشكل الهاجس الأول لذا الفرنسيين حيث بلغت معدل 9,1% في سنة 1999 ،و أشار المكتب الدولي للعمل إلى أن البطالة في فرنسا إرتفعت إلى 14% مند ربيع 2007 ،وقد صرح المعهد الوطني للإحصاء و الدراسات الاقتصادية الفرنسي إلى أن عدد العاطلين عن العمل بصورة جزئية إرتفع بدوره من 160 ألف شخص إلى 319 ألف ،وهو مستوى مماثل للمستوى الذي سجل خلال فترة الركود التي شهدتها فرنسا مند 1993 ،كما بلغ عدد الأجراء الذين يؤجرون في حدود (Smic) حوالي 16,8% في القطاع الخاص فقط و العديد منهم يتقاضون جزءا من الحد الأدنى للأجر ،وفي محاولة لتدارك ارتفاع معدل البطالة الجزئية ،أصدرت الحكومة الفرنسية مرسوما وزاريا يحدد عدد ساعات البطالة الجزئية المسموح بها سنويا ،ويتوقع وفقا للإختصاصيين أن ينعكس واقع سوق العمل السلبي على الإستهلاك الذي يعد المحرك الرئيسي للإقتصاد في فرنسا ،فما بالك على الحق في التجمع العائلي .

فهل يستطيع الرعية المغاربي أن يحقق شرط الموارد الكافية و المستقرة في إطار الظروف الحالية التي تعيشها فرنسا؟،و ألا يشكل ذلك مساسا بالحق في الحياة العائلية و الأسرية ،و ألا يتناقض مع ما دعت إليه قواعد الحماية الدولية و الأوروبية و بالأخص المادة 16 الفقرة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ،ولها حق التمتع بحماية المجتمع ،ألا يعد شرط الموارد حاجز أمام قيام الوحدة الطبيعية الأسرية؟،وكذلك المادة 13 من الإتفاقية الدولية رقم 143 لعام 1975 التي تدعو إلى تسهيل جمع شمل الأسرة لكافة العمال المهاجرين الذين يقيمون بشكل قانوني ،و كذا المادة 44 التي تعتبر أن الأسرة هي الوحدة الإجتماعية و الطبيعية و الأساسية في المجتمع ،و تدعو إلى إتخاذ التدابير المناسبة لضمان حماية وحدة الأسر للعمال المهاجرين؟ أهذه التدابير تعد لحماية و ضمان وحدة أسر العمال المهاجرين؟ أم هي تدابير يقيد فيها حق أساسي هو الحق في التجمع الأسري و في حياة أسرية طبيعية؟

أما بالنسبة لشرط السكن ،فإن تحقيق السكن في فرنسا حاليا من الشروط الجد صعبة إن لم نقل المستحيلة مع وجود أزمة السكن ،حيث يوجد 800 ألف من الطلبات المتراكمة على الإسكان الإجتماعي، كما أن حوالي 3 ملايين شخص يعيشون في فرنسا في مساكن غير ملائمة ،ونحو 60 من المنازل تم وضع اليد عليها كونها غير آمنة ،كما أنه يوجد حوالي 15000 أسرة تعيش في شقق لا تنطبق عليها

المعايير الصحية ،وقد أفادت بيانات مكتب الإحصائيات الوطني أنه في عام 2004 ، بلغ عدد المهاجرين في فرنسا حوالي 405 مهاجر أي ما يمثل 9,6% من السكان ، و قالت وزارة الداخلية أن هناك ما بين 300الف و 400 ألف مهاجر يقيمون بشكل غير مشروع في فرنسا ، فكيف مع هذا التدفق الهائل للمهاجرين يوفر الرعية المغاربي السكن وفقا للمعايير المنصوص عليها في القانون الفرنسي؟ و ألا يعد هذا الشرط تعجيزيا و يتناقض مع بنود ومساعي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و التوصية الدولية 151 لسنة 1975 التي دعت الحكومات المعنية لإتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل عملية إعادة جمع شمل أسر العمال المهاجرين؟.

وإذا كنا من خلال هذه الدراسة قد حاولنا أن نسلط الضوء على مختلف الشروط اللازم توفرها في مقدم الطلب (الرعية المغاربي) المقيم في فرنسا والذي يرغب في الإستفادة من التجمع العائلي بداية بشروط المدة والإنصياح لقوانين الجمهورية وقيم الحياة العائلية ،مرورا بشرط الموارد والسكن ونهاية بتقييم هذه الشروط خصوصا بالنسبة للرعية المغاربي المقيم في فرنسا والذي يصعب عليه تحقيقها مع الظروف الحالية التي تعيشها فرنسا، يبقى لنا أن نتساءل، عن ما هي الشروط الواجب توافرها في المستفيدين من التجمع العائلي؟ أي عائلة الرعية المغاربي المستفيدة من التجمع العائلي؟ هذا ما سنفصل فيه من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الشروط المطلوبة في أعضاء عائلة الرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا (المستفيدة من التجمع العائلي)

هنا أغلب أحكام النظام القانوني العام للأجانب ،هي مطابقة لأحكام الإتفاقيات الفرنكو مغاربية التي تمس الرعايا المغاربة في هذا المجال ،ولكن هذا لا يعني عدم وجود إختلافات تتحدد على حسب جنسية المستفيد من التجمع العائلي ما إذا كان مغربي أو جزائري أو تونسي، وقبل أن نفصل في هذه الشروط، لا بد لنا أن نتعرف أولا على ما المقصود بأعضاء العائلة؟

مبدئيا يقصد بأعضاء عائلة الرعية المغاربي المقيم في فرنسا ،زوج الطالب البالغ⁽¹⁾ على الأقل 18

⁽¹⁾Service publique ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8.

سنة وأطفال الزوجين القصر البالغين أقل من 18 سنة⁽²⁾، وهذا ما تؤكدُه الإتفاقيتين الفرنكو مغاربية (تونس والمغرب) التي تذكر هذين الشخصين فقط وفقا للمادة (5) من⁽¹⁾ الإتفاق الفر نكو مغربي والمادة (5) أيضا من الإتفاق الفرنكو تونسي، أما الرعايا الجزائريين، فإن الإتفاقية الفرنكو جزائرية في الملحق الثالث، المادة الأولى/4 تحيلنا إلى الباب الثاني من البروتوكول الملحق بالإتفاق وتضيف على هذين الشخصين، الأطفال دون 18 سنة الذين هم تحت الكفالة بصفة قانونية وبموجب حكم صادر من السلطة القضائية الجزائرية وتتعهد بأن تكون حالة أصول العامل الراغبين في الإقامة في فرنسا موضوع دراسة خاصة، إذن هي تختلف بذلك عن النظام القانوني العام للأجانب الذي يتماثل في هذه النقطة مع الإتفاقيتين التونسية والمغربية.

إن أعضاء العائلة التي ترغب في الإستفادة من التجمع العائلي لا بد أن تخضع لشروط عامة وأخرى خاصة، حتى يمكنها ذلك، هذه الشروط التي سنوردها بالتفصيل والتحليل وفقا للفرعين المواليين:

الفرع الأول : الشروط العامة

يقصد بالشروط العامة، الشروط التي تمسهم بإعتبارهم أعضاء عائلة رعية مغاربي مقيم في فرنسا، بغض النظر عن الصفة التي يحملونها سواء كانوا أطفالا قصر أو أزواج رعايا مغاربة، وهذه الشروط تتعلق بإجراء فحص طبي أو الخضوع لمراقبة طبية، والإقامة خارج فرنسا، وكذا مبدأ التكلم باللغة الفرنسية، حيث أننا سنقوم بتحليل هذه الشروط وفقا كما يلي:

أ- /المراقبة الطبية أو الفحص الطبي:

وهذا معناه أن أعضاء عائلة الرعية المغاربي عليهم أن يخضعوا لفحص أو مراقبة طبية⁽³⁾، للتأكد من أنهم لا يعانون من أي مرض من الأمراض المنصوص عليها في الصحة الدولية أو التي تمس النظام العام أو الأمن العمومي للخطر.

(1) - تجدر الملاحظة هنا أن مرسوم رقم 56-75 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1326 الموافق ل1976/3/25 المعدل بالمرسوم 88-28 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1405 الموافق ل1988/2/9 والمتعلق بتنقل وإقامة الرعايا الفرنسيين في الجزائر، المادة (6) منه تنص على "أن أعضاء العائلة هم القرين والأطفال القصر فقط، وبالتالي فهي ماثلة لما هو محدد في النظام القانوني العام للأجانب وكذا الإتفاقية الفر نكو تونسية والمغربية.

زهير سناسني، المرجع السابق، ص31.

(2) إرجع إلى الملاحق.

(3) Stéphane fratricide, Patrick butor, Regroupement familial des étrangers, paris 2006, page 35.

هذا الفحص الذي عمليا يقوم به الرعايا التونسيين و المغربيين قبل مغادرة موطنهم الأصلي، أما الرعايا الجزائريين فبعد مغادرة التراب الجزائري أي في فرنسا .

إن الفحص الطبي تطرقت إليه الإتفاقية الفرنكو مغربية في المادتين (3) و(4) ، ونفس الشيء بالنسبة للإتفاقية الفرنكو تونسية حيث نصت عليه أيضا في المادة (3) و(4) ، والإتفاقية الفرنكو جزائرية نصت عليه في المادة 2/4 "..... بعد المراقبة الصحية المعتادة...." ، والمادة الأولى/3 التي تشير إلى أنه "..... يمكن أن يستثنى من التجمع العائلي عضو من العائلة المصاب بمرض مسجل في النظام الطبي الدولي " ، ويستوحى من هذه المادة أن الفحص الطبي هو إلزامي ويتم بعد وصول العائلة إلى فرنسا ، وهذا على مثال النظام القانوني العام الذي يجعل إجراء الفحص الطبي بعد وصول أفراد عائلة الأجنبي إلى فرنسا وتقوم به الوكالة الوطنية للإستضافة والهجرة (ANAEM)⁽¹⁾ ، حيث تجري الفحص الطبي لأعضاء العائلة عند وصولهم إلى فرنسا وتمنح لهم شهادة بذلك ، كما تقوم بتحرير عقد الإستقبال والإندماج لصالح المستفيدين والإمضاء على هذا العقد يكون إجباري ، كما أنه في حالة ما إذا الأجنبي كان مصاب بهذه الأمراض² لا يمنع من التجمع العائلي ، ولكن إلزامي عليه العلاج في حالة قبول إقامته وهذا عكس ما هو وارد في الإتفاقية الفرنكو جزائرية التي يمكن أن يرفض التجمع العائلي للرعية الجزائري المصاب بهذه الأمراض .

أما بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين فالمدتين الثالثة و الرابعة من كلا الإتفاقيتين تكلمتا عن المراقبة الطبية و لكن لم تتكلم عن كيفية إجرائها ، مما يدفعنا إلى الرجوع إلى النظام القانوني العام و بالتالي يصبح الرعايا التونسيين و المغربيين في وضعية أفضل من الرعايا الجزائريين .

بالتالي ، ألا يعد هذا موقفا تمييزيا ضد الرعايا الجزائريين ؟ و ألا يتناقض مع مبدأ المساواة في المعاملة الذي نصت عليه المادة (44) الفقرة الثالثة من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و المادة (45) التي تنص على المساواة في المعاملة من حيث الوصول إلى الخدمات الصحية ؟ ، وكذا ما نصت عليه إتفاقية 97 لعام 1949 التي أكدت على ضرورة تقديم الخدمات الطبية لهؤلاء العمال المهاجرين و أفراد أسرهم و الالتزام بتقديمها دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين ، وهل فرنسا إتبعت هذه الإجراءات مع الرعايا الجزائريين ؟ الإجابة هي طبعاً لا ، والسؤال الذي يبقى مطروح ، لماذا هذا التمييز في المعاملة ؟ .

⁽¹⁾ Service public ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?&n=Etranger en France&i=n8

⁽²⁾ هذه الأمراض هي الأمراض الواردة في الفصل الخامس من اللوائح الصحية الدولية وموجودة في المرسوم رقم 38-89 ل 1989/1/24 المتضمن نشر اللوائح التنظيمية الصحية الدولية (J0 27/1/1989)

Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, page 245.

ب-الإقامة خارج فرنسا:

هذا الشرط يعتبر شرطا منطقيا وتشارك فيه كل الإتفاقيات الفرنكو مغاربية مع النظام القانوني العام، حيث يخضعون لإجراءات الإدخال إلى فرنسا، بعد تقديم الطلب والموافقة عليه، هذا الأمر الذي سنفصل فيه في إجراءات التجمع العائلي في المبحث الثاني .
ويحصلون وفقا لذلك على سند بالإقامة⁽¹⁾ على حسب الشخص الذي إلتحقوا به ، و هذا ما تؤكدته المادة (4) من الملحق الثالث للإتفاق الفرنكو جزائري التي تحليلنا إلى المادة (7/د) والمادتين (5) و(6) من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادتين (5) و(6) من الإتفاق الفرنكو مغربي.

ج-مبدأ التكلم بالفرنسية:

هنا بالرجوع إلى النظام القانوني العام للأجانب، وإلى الإصلاح الجديد⁽²⁾ loi Hortefeux 20/11/2007 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في فرنسا، نجد أنه يخضع الأجانب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 و65 عام والذين يسعون إلى الدخول إلى فرنسا في إطار التجمع العائلي إلى إختبار مدى قدرتهم على التكلم باللغة الفرنسية، أي أن الأجنبي المترشح⁽³⁾ للتجمع العائلي الذي لا يتقن اللغة الفرنسية يجب أن يقوم بتكوين مدته شهرين، وهنا كانت (ANAEM) أي، الوكالة الوطنية للإستضافة والمهجرة هي التي تقوم بإجراءات تقييم مستوى إتقان اللغة الفرنسية، ومع هذه الأحكام الجديدة من المحتمل أن السلطات القنصلية والبعثات الديبلوماسية⁽⁴⁾ هي التي تأخذ هذا الدور.

بالنسبة للرعايا المغاربة، فإن كل هذه الإتفاقيات لم تتكلم عن هذا الشرط ما دام أنه جديد، ولكن الإشكال لا يطرح بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين ما دام أن المادة (2/11) من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادة (9) من الإتفاق الفرنكو مغربي قد حلت المشكل، لأن وجود الفراغ يجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام، ولكن المشكلة في الإتفاق الفرنكو جزائري الذي لا توجد فيه نصوص صريحة تحليلنا إلى النظام القانوني العام في حالة وجود فراغ، لكن نحن نقول أنه من المحتمل جدا أن تطبق هذه الشروط على الرعايا الجزائريين

⁽¹⁾ Service public ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

⁽²⁾ Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeux,le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.

<http://www.asseciation -diem.org/index .php?ing=fr>.

⁽³⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, page 245.

⁽⁴⁾ تجدر الملاحظة هنا أن عضو عائلة رعية من رعايا الرابطة الأوروبية، له الحق الكامل بالإقامة دون أن يكون ملزم بتقديم معرفته باللغة الفرنسية، ونفهم من ذلك أن الفرنسيين وأزواجهم الأجانب يعانون من التمييز في المعاملة مقارنة مع رعايا الرابطة الأوروبية الذين يحظون بمعاملة تفضيلية .

لأنه كما رأينا سابقا أن الأحكام الواردة في المادة (4) من الإتفاق الفرنكو جزائري (الملحق 3) والمتعلقة بشرط مدة الإقامة وشرط السكن والموارد هي تقريبا مماثلة للشروط الواردة في النظام القانوني العام، وحسب إجتهد مجلس الدولة الفرنسي، إجراءات التجمع العائلي التي يخضع لها الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام تطبق على الرعايا الجزائريين، فلماذا لا يطبق هذا الشرط أيضا؟ خصوصا أن السياسة الجديدة الحالية في فرنسا تتماشى مع سعيها نحو تقليص الهجرة المغاربية وكذا التجمع العائلي وتركز على الهجرة المختارة أو المنتجة ومهما يكن من أمر، فإن هذا الشرط سيخلق عدة تعقيدات وتساؤلات أهمها؟.

–هل القنصليات والبعثات الدبلوماسية لديها الموارد البشرية والمادية لتنفيذ وتنظيم هذا التكوين؟ وما العمل بالنسبة للذين يعيشون بعيدا عن هذه القنصليات؟ وهل مدة شهرين هي كافية لسيطرة الأجنبي على اللغة الفرنسية⁽¹⁾؟ وإذا كانت نتيجة التدريب سلبية، هل ينبغي أن يمدد التدريب؟ وما هو مستوى المعرفة التي تأخذها الإدارة بعين الإعتبار لتقييم معايير معرفة مدى تمكن الأجنبي من اللغة الفرنسية.

هنا إشكالات عديدة يطرحها هذا الشرط؟ ولكن الأمر المؤكد هو أن هناك احتمالات كبيرة للتجاوز والتعسف، وسيحرم أعضاء عائلة الرعية المغاربي بصفة عامة من الإلتحاق به، وسيشكل إجراء معيق لتسهيل حركة التجمع العائلي سواء بطريقة حقيقية أو مزيفة مادام أنه لحد الآن لا توجد معايير دقيقة تعتمد عليها الإدارة في هذا التقييم .

ألا يشكل هذا ذريعة إتخذها التشريع الفرنسي لتقييد و تقليص و تعقيد إجراءات التجمع العائلي؟و ألا يتناقض هذا مع مبادئ حقوق الإنسان و مساعي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في مادتها الثامنة ،و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (16)و كذا الإتفاقيات الدولية الناتجة عن منظمة العمل الدولية ،وكذا إتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم،هذه القواعد التي سنتناولها في الباب الثاني و التي تعتبر الحق في التجمع العائلي حق أساسي وتدعوا إلى تسهيله بدل تعقيده .

وإذا كنا قد حاولنا أن نجمل مختلف الشروط العامة المتطلبة في الرعية المغاربي المستفيد في التجمع العائلي،بقي لنا أن نتطرق إلى الشروط الخاصة من خلال الفرع الثاني .

(1) Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeu,le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.

<http://www.asseciation-diem.org/index.php?ing=fr>.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة

يقصد بها الشروط الخاصة لأعضاء عائلة رعية مغاربي المقيم في فرنسا حسب صفة كل عضو أي الشرط الذي يخص عضو العائلة بإعتباره زوج لرعية مغاربي، وشروط أخرى تخص عضو عائلة رعية مغاربي بإعتباره طفل لهذا الرعية.

أ- الشروط المتعلقة بزواج الرعية المغاربي:

تختلف على حسب جنسية هذا الرعية المغاربي، فإذا كان رعية تونسي أو مغربي فإننا نطبق المادة (9) من الإتفاق الفرنكو مغربي و(2/11) من الإتفاق الفرنكو تونسي وبالتالي نطبق الشروط التي تمس الأجانب الذين يخضعون للنظام القانوني العام، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين، فالأمر يختلف في بعض النقاط سنشير إليها. هنا بالرجوع إلى النظام القانوني العام للأجانب، نجد أنه بالنسبة للزوج سواء كان رجلا أو امرأة يشترط أن يكون سنه على الأقل 18 سنة، وتعدد الزوجية يعتبر مانع من موانع التجمع العائلي، حيث أن الأجنبي المتعدد الزوجية لا يمكنه الإستفادة من التجمع العائلي بالنسبة⁽¹⁾ لزوجته إذا كان يعيش في فرنسا مع الزوجة الأخرى .

هنا على الأجنبي وزوجه أن يقدموا نسخة كاملة من عقد الميلاد للتحقق من عدم وجود تعدد الزوجية على الإقليم الفرنسي، وعندما يتعلق الأمر بأجنبي رعية لدولة تعترف بتعدد⁽²⁾ الزوجية (تونس، المغرب)، يجب أن يقدم تعهد شرطي بعدم وجود تعدد الزوجية على التراب الفرنسي، ويمكن علاوة على ذلك إستخدام الإعلام الآلي للتحقق من أن الأجنبي لم يسبق له أن أدخل الزوجة الأولى إلى فرنسا وفي حالة تحقق هذه الحالة فعلى الطالب أن يثبت أن الرابطة الزوجية قد إنتهت قبل تقديم الطلب سواء بالموت أو بإجراء الطلاق، أو أية طريقة أخرى لفسخ الرابطة الزوجية، ويجب أن تترجم الوثائق المتعلقة بالوضعية الزوجية إذا لم تكن مترجمة من طرف محكمة الإستئناف، وفي حالة إكتشاف تعدد الزوجية، يعاقب مرتكب⁽³⁾ المخالفة بسحب بطاقة الإقامة وعند الإقتضاء لزوجه، هذا الأمر الذي سنفصل فيه لاحقا عندما نتكلم عن آثار التجمع العائلي، هذا بالنسبة للنظام القانوني العام التي يطبق على الأجانب المقيمين في فرنسا بما في ذلك الرعايا المغربيين والتونسيين.

بالنسبة للرعايا الجزائريين فبالرجوع إلى المادة (4/1) من الملحق (3) للإتفاق⁽⁴⁾ الفرنكو جزائري نجد أنها تنص على أن الإستفادة من التجمع العائلي لا يمكن أن تمنح عندما الزوج الجزائري يعيش في الإقليم الفرنسي مع الزوجة الثانية وفقا للعبارة التالية: "..... حينما يكون أحد الرعايا الجزائريين مقيما على الإقليم

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés, op. cite, page 249.

(2) Stéphane fraticide, Patrick butor, Regroupement familial des étrangers, paris 2006.

(3) Bureau du droit du séjour, du droit d'asile et des questions migratoires, droit des séjour en France des étrangers relevant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(4) إرجع إلى نص الاتفاقية في الملاحق.

الفرنسي مع الزوجة الأولى وهو في وضعية زواجية غير مطابقة للتشريع الفرنسي، فإن السلطات الفرنسية لا يمكنها أن توافق على منح مزايا التجمع العائلي للزوجة الأخرى...."، وكذلك المادة (6) جديدة التي تنص صراحة على رفض إصدار أو تجديد شهادة الإقامة للرعايا الجزائريين الذين يعيشون في وضعية تعدد زوجية في التراب الفرنسي حيث جاءت بعبارة "..... يشترط أن تكون الوضعية الزواجية مطابقة للتشريع الفرنسي....". وما يفهم من هتين المادتين أن الرعايا الجزائريين الذي يكونون في حالة تعدد الزوجية يرفض طلب منحهم شهادة إقامة أو تجديدها، ولكن خلافا للرعايا المغربيين والتونسيين لا يمكن أبدا⁽¹⁾ أن تسحب شهادة الإقامة للرعية الجزائري الذي يعيش في حالة تعدد الزوجية مادام أن الإتفاق لم ينص عليها صراحة، وهذا ما أكده مجلس الدولة⁽²⁾ الفرنسي، إذن نلاحظ هنا أن الرعايا الجزائريين يخضعون لوضعية تفضيلية مقارنة مع الرعايا الأجانب بما فيهم الرعايا المغربيين والتونسيين.

في هذه النقطة بالذات مادام أن الرعايا المغاربة يعيشون في فرنسا، ففي فرنسا إلى جانب الزوجة، يوجد ما يسمى بالخليلة، فهنا هل يمكن للرعايا المغاربة أن يستفيدوا من التجمع العائلي على هذا الأساس؟ هنا نجد أن الإتفاقيات الفرنكومغربية لا تنطبق إلى هذه النقطة، ولكن نجد إجتهد مجلس الدولة وفقا للقرار الصادر بتاريخ 2008/11/6، حيث أن الأمر كان يتعلق بجزائري عقد "pacs"، مع بولونية متحصلة على سند بالإقامة "رعية لرابطة أوروبية UE"، وهنا قبل إبرام العقد كانا يعيشان سويا منذ عام 2006، وفي جانفي 2008 السيد "X"، طلب سند بالإقامة يحمل إشارة زوج رعية أوروبي، فهنا طرحت الإشكالات التالية :

- ما هو القانون المطبق على هذا الرعية الجزائري؟ وهل نطبق عليه النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا؟

- هل السيد "X"، له الحق في الإقامة على أساس أنه خليل أو شريك لرعية من الرابطة الأوروبية ؟
- هل يمكن أن ندخل المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية فيما يتعلق بإحترام الحياة الخاصة و العائلية ؟

هنا مجلس الدولة رأى أنه في هذه الحالة يطبق النظام القانوني العام للأجانب ، لأن الإتفاقية الفرنكوجزائرية لعام 1968/12/27 لا تحتوي على أي حكم في هذا المقام.

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page 111.

(2) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spéciex, paris 2005.

بالرجوع إلى المادة L121-3 من CESEDA، نجد أن "رعايا دول العالم الثالث الذين هم أزواج رعايا الرابطة الأوروبية القادمون للعمل في فرنسا، لهم الحق في الإقامة المؤقتة" و معنى ذلك يجب أن يحصلوا على بطاقة إقامة لمدة عام تحمل إشارة رعية أوروبي، أما بالنسبة لأزواج الرعايا الأوروبيين الذين يخضعون إلى إجراءات خاصة، يجب عليهم طلب بطاقة إقامة و رخصة بالعمل إذا أرادوا ممارسة نشاط مهني مأجور، إلا إذا كان الزوج يعمل في فرنسا منذ عام على الأقل .

في القانون الفرنسي الخليل أو الشريك " pacs " لا يشبه الزوج، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يحصل على سند بالإقامة زوج رعية أوروبي، و لكن يمكن أن يحصل على سند بالإقامة "حياة خاصة و عائلية " أو عند أول وهلة، على سند بالإقامة "زائر " .

ب/-الشروط المتعلقة بأطفال الراعي المغربي:

هنا سنعالج هذه الشروط من خلال عدة نقاط أهمها الكفالة ودليل "البنوة إختبار ADN " .

1/-تعريف الطفل:

بموجب أحكام المواد 11-314⁽¹⁾ و 1-411 و 2-411 و 3-411 و 7-411 من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء يقصد بالطفل: الأطفال الشرعيين، الأطفال الطبيعيين الذين بنوهم لم تنشئ إلا بتكفل مقدم الطلب أو زوجته، الأطفال المتبنون من طرف مقدم الطلب أو زوجته. بموجب قرار نهائي للتبني، الأطفال القصر من الرابطة الأولى لمقدم الطلب أو لزوجته التي توفيت أو سحبت منها السلطة الأبوية، أما بالنسبة للرعايا المغاربة فالأمر يختلف على حسب جنسية كل رعية.

بالنسبة للمغربيين: يقصد بالطفل كافة الحالات وفقا للمادة 9 من الإتفاق الفرنكو مغربي

ماعدا حالة الأطفال الطبيعيين والمتبنون مادام أن قانون الأحوال الشخصية المغربي لا يعترف بالطفل من الزنا ويحرم التبني طبقا للمادة (3/83 من ق. الأسرة).

بالنسبة للتونسيين: تطبق عليه كافة الحالات وفقا للمادة 2/11 من الإتفاق الفرنكو تونسي

ماعدا حالة الأطفال الطبيعيين أما عن حالة الطفل المتبنى⁽²⁾ يقبل به وفقا لقانون الأحوال الشخصية التونسي الذي يعترف بالتبني.

(1) Stéphane fratricide, Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006.

(2) Ferdowsi mokhtar, renégociations de l'accord franco-marocain de 1987, "appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

بالنسبة للجزائريين: فنطبق عليه كافة الحالات ما عدا حالة الأطفال الطبيعيين والمتبنون لأنه وفقا لقانون الأحوال الشخصية الجزائري الطفل الطبيعي هو ابن الزنا ولا ينسب إلى أبيه وإنما إلى أمه، أما عن التبني فهو محرم شرعا وقانونا وفقا للمادة⁽¹⁾ (46) ولكنه أضاف الطفل المكفول، هذه الحالة التي إنفرد بها لوحده وهذا ما سنفصل فيه لاحقا.

بالنسبة للأطفال القصر من الرابطة الأولى لمقدم الطلب أو لزوجته عندما يكون الولي الثاني توفي أو سحبت منه السلطة الأبوية، هذه الحالة وردت في الملحق الثالث للإتفاقية الفرنكو جزائرية في المادة الأولى الفقرة الرابعة، بقوله: "... إن أطفال هذه الزوجة الأخرى يمكنهم الإستفادة من التجمع العائلي إذا توفيت هذه الأخيرة أو جردت من حقوقها الأبوية طبقا لقرار محكمة جزائرية.

2-/- سن الطفل:

الإستفادة من التجمع العائلي لا يمس إلا الأطفال القصر أقل من 18 سنة وهذا ما أشار إليه النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا، أما عن الرعايا التونسيين والمغربيين فإن المادتين (5) من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادة (5) من الإتفاق الفرنكو مغربي ذكرت عبارة الأطفال القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد، وبالنسبة للرعايا الجزائريين وفقا للمادة الأولى الفقرة الثالثة التي تحيلنا إلى الباب الثاني من البروتوكول الملحق بالإتفاق، تنص على أن: "...أبناءؤه القصر والأطفال دون سن 18 سنة.....".

3-/- الطفل المتبنى:

إن التبني لا يمس الرعايا الجزائريون² والمغربيون ، وهذا ما أكده قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2009/2/25 (25février 2009,FS+P+B+I,N°08-11,033) ،
Mme (civ.1er) الذي رفض منح التبني لطفل جزائري مكفول في فرنسا، حيث أن الأمر يتعلق ب katyaH... ، والتي قدمت عريضة إلى محكمة LYON ، لطلب التبني لطفل Z..H، مولود في 2003/11/3 في الجزائر و قد إستفاد من قرار الكفالة في 2004/1/13 من طرف القضاء الجزائري.
في 2007/10/23 الغرفة المدنية الثانية لمحكمة الإستئناف ل LYON ، أيدت قرار رفض طلب التبني مما أدى بالعارضة إلى الطعن أمام محكمة النقض الفرنسية الغرفة الأولى و أسست طعنها على أن رفض

(1) - الغوي بن ملحمة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 168.

(2) إن المادة 3-370 من القانون المدني للفرنسي المدخلة بموجب قانون 2007/2/6 تنص على أن: "تبني قاصر أجنبي لا يمكن أن يمنح إذا كان القانون الشخصي له يحرم هذا النظام ، إلا إذا كان القاصر ولد و يقيم بصفة إعتيادية في فرنسا ، و لذلك فإن أطفال الدول الإسلامية خصوصا الجزائر والمغرب لا يمكنهم الإعتماد على حكم التبني في فرنسا لأن هذه الدول تحرم التبني".

التبني لطفل جزائري بنوته إتخذت في فرنسا يعد إغتصاب ليس فقط للمادة 3-1 من إتفاقية نيويورك، ومعنى ذلك ضرورة الأخذ بعين الإعتبار المصلحة العليا للطفل، ولكن كذلك المادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، فان رفض التبني سيؤدي إلى التفرقة في المعاملة، وهذا يخالف مضمون المادة (14) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و بالتالي الأطفال المولودين في دول تحرم التبني، يستطيعون الإستفادة منها في فرنسا .

فهنا نجد أن محكمة النقض الفرنسية رفضت أوجه الطعن هذه، بناء على المادة 370-3 الفقرة الثانية من القانون المدني التي تنص على أن: "تبني قاصر أجنبي لا يمكن النطق به إذا كان قانونه الداخلي يحرم أو يحضّر هذا النظام إلا إذا كان هذا القاصر ولد و يقيم بطريقة إعتيادية و دائمة في فرنسا"، وعلى أساس إتفاقية لاهاي ل29 ماي 1993 حول حماية الأطفال و التعاون في ميدان التبني .

كذلك رفض منح التبني لا يشكل خرق لحق القصر في حياة عائلية عادية، ولا يشكل تمييز في المعاملة على أساس أن قانون الأسرة الجزائري يحرم التبني، ولكن يرخّص الكفالة، وهذا ما هو محدد في المادة (20) الفقرة الثالثة من إتفاقية نيويورك التي تراعي على نفس الأساس، أي: المصلحة العليا للطفل، أما بالنسبة للتونسيين، فتونس تعترف بالتبني وبالتالي الطفل التونسي يمكن أن يستفيد من التجمع العائلي على هذا الأساس، ويخضع لأحكام النظام القانوني العام للأجانب، حيث أنه على الراعي التونسي أن يخضع للتحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة الابتدائية محل إقامته والتنظيم الدولي لأحكام التبني، ويقدم⁽¹⁾ وثائق تشهد بالتبني مصحوبة بترجمة هذه الوثائق إذا لم تكن مترجمة.

- إن النقطتين التي تمنا في هذه الشروط التي تستدعي منا التحليل والدقة في تفسير الأحكام هي المتعلقة بإختبار البنوة " ADN " والكفالة.

أ/- تحليل البنوة : إختبار " ADN " :

لم ينص عليه الإتفاق الفرنكو تونسي ولا مغربي ولا الجزائري لأنه إجراء جديد أدخل بموجب قانون 2007/11/20 على أساس تجربي خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز 2009/12/31، وهنا لا يطرح الإشكال بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين، لكن بالنسبة للرعايا الجزائريين فبالطبع هو نعم، لأنه لم يوضح

(1) Ferdowsi mokhtar ,renégociations de l'accord franco-marocain de 1987,"appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.

http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

الأمر ما إذا كان بمسهم أم لا؟ وهل الجزائر تدخل في القائمة المحددة بموجب المرسوم الذي بمسهم هذا التحليل أو لا؟.

إذا رجعنا إلى محتوى هذا الإجراء، نجد أنه عندما تكون الحالة المدنية خالية أو في حالة عدم وجود عقد يؤكد صحة الحالة المدنية أو في حالة الشك في صحة هذا الأخير، فإنه يلتجئ إلى البصمات الجينية (فحص⁽¹⁾ ADN) التي يبين البنوة.

- إن استخدام هذه البصمات الوراثية لإثبات الأبوة للطفل المترشح للتجمع العائلي هي عملية لا تزال تمييزية مخالفة للقانون وأخلاقيات علم الأحياء عام 2004 الذي سمح بإختبار الحمض النووي في إجراءات المحاكم.

- إن هذه الأحكام يصعب تطبيقها من الناحية العملية⁽²⁾ والحقيقة أن إستعمالها يظل يشكل في حد ذاته سابقة خطيرة، وبالتالي الأجنبي يصبح خاضع لقانون لا يطبق لا في فرنسا ولا على الفرنسيين.
- إن هذا الإجراء هو في رأينا يتنافى مع حقوق الإنسان وحقوق الطفل و أخلاقيات علم الأحياء، و يتناقض أيضا مع مبدأ المساواة في المعاملة مثلما تنص عليه المادة 44 الفقرة الثالثة من الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين التي تنص على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار للإعتبارات الإنسانية، ومن تم معاملة أفراد اسر العمال المهاجرين معاملة متساوية مع أفرادها في دولة العمل، و كذا المادة الأولى من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

ب/-الكفالة:

إن هذا النظام لا يمس إلا الرعايا الجزائريين، وبالتالي هو ميزة إيجابية تضاف إلى رصيدهم وتعزز طلب التجمع العائلي، وقبل أن نشرع في تحليل الأحكام التي جاءت بها الإتفاقية الفرنكو جزائرية في هذا المجال، لا بد أولا أن نتعرف على مفهوم الكفالة، فماذا يقصد بها ؟

- يقصد بالكفالة وفقا للتشريع الفرنسي تفويض السلطة الأبوية المنصوص عليها في المادة(376) وما يليها من القانون المدني، وليس التبني ويتعلق الأمر بنقل السلطة⁽³⁾ الأبوية إلى ما يشبه بالوصاية إلى غاية وصول الطفل إلى سن الرشد، وعدم قطع رابطة البنوة بين الأبوين البيولوجيين للطفل، أما في التشريع الجزائري ووفقا

⁽¹⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, page 238.

⁽²⁾ Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeu,le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.
<http://www.assecciation-diem.org/index.php?ing=fr>.

⁽³⁾ Stéphane fratricide,Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006,page25.

لقانون الأحوال الشخصية المادة (116) من قانون الأسرة، تعرف الكفالة، بأنها:
" إلزام على وجه (1) التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه ويتم بعقد شرعي".

- إن الإتفاق للفرنكو جزائري له خصوصيته في مجال التجمع العائلي، لأنه يسمح بتطبيق الباب الثاني من الملحق للإتفاقية الذي يجعل الإستفادة من إجراءات الدخول وقبول إقامة الأطفال القصر تحت تكفلهم على أساس قرار من السلطة القضائية الجزائرية وهذا ما تنص عليه فيما يلي:

".... وكذلك للأطفال دون سن 18 الذين هم (2) تحت كفالته بصفة قانونية. بموجب حكم صادر من السلطة القضائية الجزائرية"، هذا الحكم هو في الحقيقة أمر يصدر بعد مرحلتين: مرحلة موافقة أبوي المكفول ويكون بموجب ورقة رسمية (3) (أمام قاضي، موثق، مسئول البعثات الدبلوماسية الجزائرية في الخارج المادة 117 من ق. الأسرة) ثم تثبت الكفالة من طرف القاضي بناء على عريضة من الكافل إلى القاضي وبعد أن يتحقق القاضي من توفر الشروط المطلوبة قانونا لقيام الكفالة، يصدر أمر بإسناد الكفالة لطالها ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن.

- إذن بالنظر إلى ما تقدم، يتم رفض طلبات التجمع العائلي بالنسبة للرعايا الأجانب بإستثناء الجزائريين، فلا يكون التجمع العائلي لغير طفل قاصر جزائري مقبول بالكفالة، لذلك نجد أن المجلس الوطني للمغاربة في فرنسا (CNMF) دعا لإعادة التفاوض على هذا الإتفاق على الأقل مثل الإتفاقية الفرنكو جزائرية.

حيث أنه يرى أن تطبيق المادة (9) من الإتفاق الفرنكو مغربي على الرعايا المغربية يجعلهم يخضعون إلى قانون Sarkozy ويعيشون دون نظام ودون حقوق، مما يجعلهم يفكرون بالدخول إلى فرنسا بطريقة غير قانونية لأنهم حتى وإن قدموا الطلب لا يمكن أن يستفيدوا لا من التجمع العائلي ولا من تأشيرة الدخول ولذلك يبقى الوضع القانوني للمغربيين الذين يعيشون في فرنسا بدون أي إيجابيات بالمقارنة مع الإتفاقية الفرنكو جزائرية الذين يستفيد أطفالها القصر من التجمع العائلي على أساس الكفالة، والرعايا التونسيين الذين بدورهم يمكن أن يستفيد (4) أطفالهم من التجمع العائلي على أساس التبني.

(1) عبيد الشافعي، قانون الأسرة و قانون الحالة المدنية و قانون الجنسية الجزائرية، دار الهدى، عين المليلة، الجزائر 2008 ص55.

(2) إرجع إلى نص الإتفاقية في الملحق.

(3) الغوتي بن ملحعة، المرجع السابق ص172.

(4) Ferdowsi mokhtar, renégociations de l'accord franco-marocain de 1987, "appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la reconnaissance de la kafala, communique de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.
http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm.

-إلا أنه بالرجوع إلى القرارين الناتجين عن مجلس الدولة الذي يؤكد فيهما على أنه يجب مسبقا النظر إلى تقييم وضعية أسرة المعني بالرجوع إلى أحكام المادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة 1-3 من الإتفاقية نيويورك المتعلقة بحقوق الطفل ل1990/1/26 هذين القرارين هما :

القرار رقم CE N°249369 وزير الشؤون الإجتماعية والعمل والتضامن⁽¹⁾ ضد السيدة نعيمة، والقرار الثاني رقم :

M.ET Mme Ahmed C/ Préfet de l'essome CE N°220434

-إن مجلس الدولة يرخص الإقامة في فرنسا في إطار إجراءات التجمع العائلي للطفل المغربي المقبول عن طريق الكفالة مع الأخذ بعين الإعتبار الحياة الخاصة والعائلية العادية للزوجين الذين إستقبلوا الطفل والمصلحة العليا له، وفقا للمادة (31) من الإتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل 1990/1/26.

-نفهم من خلال ما سبق أن الرعايا الجزائريين هم في وضعية تفضيلية في مجال الكفالة ويستفيدون منها وهذا يدعم التجمع العائلي ويتوافق مع حقوق الإنسان وحقوق الطفل، أما الرعايا المغربيين فالمشكل يتمثل في عدم إكثارات السلطات المغربية بهذه الوضعية أو سهوها عنها .

حيث أنها لم تسعى كالسلطات الجزائرية والتونسية إلى إلحاق نص الإتفاق الفرنكو مغاربي منذ 1987/10/9 إلى غاية يومنا هذا بأي تعديلات.ملاحق تتوافق مع تغير الوضع الحالي وتضمن الحماية للرعايا المغربيين، بإعتبارهم يخضعون لإتفاقيات ثنائية، وإلا ما الفائدة من هذه الإتفاقية؟، ما دام أننا نرجع إلى النظام القانوني العام وفقا للمادة (9) من نص الإتفاقية.

-إذن من خلال عرضنا لهذا المبحث، وبعد تعرفنا على مفهوم التجمع العائلي حاولنا أن نسلط الضوء على شروط التجمع العائلي بالنسبة للرعية المغاربي (تونس، المغرب، الجزائر) المقيم في فرنسا ورأينا أن هذه الشروط تختلف عن ما هو محدد في النظام القانوني العام للأجانب، ولكن الإختلافات هي بسيطة خصوصا بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين، حيث وجدنا أنه تقريبا هناك أحكام مماثلة، لأن كل من المادة (11) الفقرة الثانية بالنسبة لتونس والمادة التاسعة بالنسبة للمغرب لعبت دورهما، مادام أن أغلب النصوص المتعلقة بشروط التجمع العائلي لم ترد في هتين الإتفاقيتين وبطبيعة الحال هذا يجزنا إلى الرجوع إلى النظام القانوني العام.

بوجود هاتان المادتين السالفتين الذكر تصبح تقريبا هاتين الإتفاقيتين تفقدان خصوصيتهما، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فوجدنا أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية تقريبا جاءت ملمة بجميع الشروط، وهذا ما جعلها تعرف إختلافات مقارنة مع النظام قانوني العام، هذه الإختلافات التي تقريبا فسرت لمصلحتهم خصوصا في مجال عدم سحب شهادة الإقامة في حالة تعدد الزوجية، نظام الكفالة بالنسبة للقصر، عدم إلزامية شرط

⁽¹⁾ Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005 .

الإنصياح لقوانين الجمهورية (التكامل الجمهوري)، إلا أنه ما يجب التأكيد عليه هو أنه مادام أننا قسمنا شروط التجمع العائلي إلى شروط مطلوبة في مقدم الطلب "الرعية المغاربي"، وفي المستفيدين من هذا الطلب، فبالنسبة للنوع الأول من الشروط نلاحظ أنها شروط جد صعبة وتحول دون تحقق التجمع العائلي الذي هو حق أساسي معترف به عالميا ودوليا خصوصا فيما يتعلق الموارد (SMIC) والسكن ومعايير، وكذلك فيما يخص النوع الثاني من الشروط خصوصا بإستحداث نظام دليل البنوة إختبار "ADN" وتحقق المعرفة الكافية باللغة الفرنسية، فكلها شروط تعيق الوصول إلى هذا الحق الذي بات حقا احتمالي، خصوصا عند فرض مجموعة من القيود التي تتنافى مع مبدأ المساواة و تعزيز سلسلة من الشروط الصعبة التي حقيقة هي تعجيزية، خصوصا في الوقت الحالي الذي تعيشه فرنسا .

هذا الأمر الذي لا نجد بالنسبة لرعايا الدول الأوروبية والدول المشاهدة، حيث بالنسبة لهم هو حق مكتسب يسمح لأعضاء عائلة الرعية الأوروبي بحرية التنقل والإستقرار في الدولة العضو دون الحاجة إلى إجراءات التجمع العائلي، وهذا ما يجعلهم في وضعية تفضيلية وتمييزية مقارنة مع الرعايا المغاربة وحتى مع الرعايا الفرنسيين الذين أزواجهم رعايا مغاربة في مجال تقييم معرفتهم باللغة الفرنسية وقيم الجمهورية، وإذا كنا قد حاولنا أن نلخص كل ما جاء في المبحث الأول المتعلق بشروط التجمع العائلي، بقي لنا أن نتقل إلى المبحث الثاني لمعرفة إجراءات التجمع العائلي وأثاره، ففيمما تكمن هذه الإجراءات؟ وما هي أهم الآثار؟، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مايلي:

المبحث الثاني: إجراءات التجمع العائلي وأثاره

بالنسبة للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا

إذا كانت إجراءات التجمع العائلي، هي مجموع المراحل التي يمر بها طلب التجمع العائلي بالنسبة للرعية المغاربي حتى يصل إلى الهدف، وهو قبول إقامة عائلته في فرنسا وإلتحاقها به، وإذا كانت أثار التجمع العائلي هي ما يترتب على هذا التجمع العائلي سواء أكانت أثار إيجابية أو سلبية، يبقى دائما الرعية المغاربي على إعتبار أنه تربطه بفرنسا إتفاقيات ثنائية "الإتفاقية الفرنكو جزائرية، تونسية، المغربية" يدخل في إطار الرعايا أصحاب الأنظمة القانونية الخاصة وتجعل له مكانة متميزة، فهذه المكانة هل إستطاع أن يحافظ عليها في إطار إجراءات التجمع العائلي وأثاره؟ أم أنها مجرد إحالة إلى النظام القانوني العام المنظم لإجراءات التجمع العائلي وأثاره؟ لكي نستطيع أن نجيب عن هذا التساؤل لا بد أن نتطرق إلى تحليل هذا المبحث من خلال مرحلتين، في المرحلة الأولى:

سننتظر إلى إجراءات التجمع العائلي وهذا سنورده في المطلب الأول

أما المرحلة الثانية: سننتظر إلى أثار التجمع العائلي وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني إذن:

المطلب الأول: إجراءات التجمع العائلي

إن الرعية المغاربي على مثال الرعايا الأجانب في فرنسا الذين يخضعون إلى النظام القانوني العام، إذا كان يسعى إلى إحضار عائلته إلى فرنسا على أساس التجمع العائلي⁽¹⁾ فعليه أن يقوم بعدة إجراءات، بدئا بإيداع الطلب والتحقيق فيه مرورا بقرار الوالي وصولا إلى إدخال عائلته، ووفقا للنظام القانوني العام للأجانب قد نظم هذه الأمور في المواد من L421-1 إلى L 421-4 من⁽²⁾ ceseda .

بالنسبة للرعية المغاربي فالأمر يختلف حسب جنسية كل راعي على حدى، فبالنسبة للرعايا المغربيين والتونسيين، فإن نصوص الإتفاقيتين لم تشر إلى هذه الإجراءات، وهذا ما يجعلنا بطبيعة الحال نرجع إلى النظام القانوني العام للأجانب وفقا للمادة 11/2 من الإتفاق الفرنكو تونسي والمادة (9) من الإتفاق الفرنكو مغربي التي تحيلنا في حالة وجود فراغ إليه، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين، فإذا كانت المادة الأولى والمادة الرابعة من الإتفاق الفرنكو جزائري والباب الثاني من البروتوكول الملحق نظموا فقط شروط قبول التجمع العائلي، وهذه الشروط كانت تقريبا مماثلة للنظام القانوني العام مع بعض الاختلافات، وما دام أن الإتفاق الفرنكو جزائري لا يحتوي على أي تفصيل بشأن إجراءات التحقيق أو فحص طلب التجمع العائلي ونتيجة لعدم وجود نصوص صريحة تتعارض مع النظام العام، وبتطبيق إجتهد مجلس الدولة، فإن إجراءات التحقيق في طلبات التجمع العائلي المنظمة في إطار النظام القانوني العام للأجانب تشمل كذلك الطلبات المقدمة من طرف الرعايا الجزائريين.⁽³⁾

إن هذه الإجراءات تمر بعدة مراحل متسلسلة، حيث أن الوالي يفصل بعد ستة أشهر⁽⁴⁾ في طلب التجمع العائلي من طرف الرعية المغاربي وأثناء هذه المدة، هناك عدة سلطات تعطي رأيها حول هذا الطلب، والوالي هو الوحيد الذي له سلطة إتخاذ القرار النهائي، وللتعرف أكثر على هذه الإجراءات، لا بد أن نقف عند كل مرحلة منها، ونحاول أن نحلل أحكامها، لدى إرتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى قسمين:

في القسم الأول، سنحاول أن نتكلم عن مرحلة إيداع طلب التجمع العائلي والتحقيق فيه من خلال الفرع الأول، أما في القسم الثاني، سنتكلم عن مرحلة قرار الوالي وإدخال العائلة من خلال الفرع الثاني إذن:

(1) - إن الأجانب المقيمين لمدة طويلة CE بموجب قانون 2006/7/24 المطبق للتوجيه CE/109/2003 و 2003/11/25، أحدث لهم نظام خاص، حيث يستفيدون من نظام إقامة لمدة طويلة ولا يخضعون لقواعد نظام التجمع العائلي، ولكن يستفيدون من نظام تبعية لإحضار عائلاتهم إلى فرنسا.

Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, pag 103.

(2) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spéciex, paris 2005.

(3) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spéciex, paris 2005 .

(4) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite pag245.

الفرع الأول : إيداع الطلب والتحقيق فيه

بالنسبة لإيداع الطلب سنتكلم :

أولاً: عن مكان الطلب: فهنا الرعاية المغاربي⁽¹⁾ يجب عليه أن يقدم طلبه شخصيا في إدارة مكان الإقامة المخطط لإقامة عائلته، غير أن بعض الإدارات تحيل الطلبات إلى وفد من الولاية الإقليمية للوكالة الوطنية للإستضافة و الهجرة (ANAEM)⁽²⁾ أو إدارات مديرية الصحة والشؤون الإجتماعية⁽³⁾ (DDASS)

ثانياً: بالنسبة لتكوين الطلب: إن طلب التجمع العائلي يجب أن يكون مشكل من إستمارة ضمن الشكل المحدد حسب أمر الوزير المكلف بالإدخال ووزير الداخلية، وهذه الإستمارة يجب ملؤها تحت مراقبة مصلحة إستقبال الطلب و تكون ممضية من طرف الطالب الرعاية المغاربي، ولتدعيم طلب الرعاية المغاربي عليه أن يقدم الوثائق المحددة في المواد من R 421-1 إلى R 421-5⁽⁴⁾ من قانون ceseda وهي كالاتي :

1/- الوثائق التي تمس مقدم الطلب وأعضاء عائلته: سند بالإقامة يبين أن الرعاية المغاربي مقيم في فرنسا، شهادة للحالة المدنية، وهذه الوثائق يجب أن تقدم نسخها الأصلية، ويجب أن تقدم مع ترجمتها إلى اللغة الفرنسية⁽⁵⁾، وهذه الترجمة يجب أن تكون من طرف مترجم معتمد من طرف محكمة الإستئناف، أو مصادق عليها من طرف القنصلية أو الدبلوماسية المختصة ولا تؤخذ بعين الإعتبار النسخ غير الكاملة، عقد الزواج وكذلك عقد ميلاد الطالب وزوجته وأطفاله، وبالنسبة للأطفال فيختلف الأمر حسب وضعيتهم فبالنسبة:
أ- للطفل المتبني، فهنا على الرعاية المغاربي والمقصود بذلك فقط الرعاية التونسي لأن تونس تعترف بالتبني، إحضار قرار التبني.

⁽¹⁾ Service public, étrangers en France , Regroupement familial, arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

⁽²⁾ ANAEM : هي مؤسسة عامة للدولة الفرنسية ،تتكفل على مستوى التراب الفرنسي بإستقبال الأجانب .

<http://fr.wiki-pedia.org/wiki/ANAEM>.

⁽³⁾ DDASS : هي مصلحة فرنسية قديمة خارجية تتدخل في المجال السياسي،الصحي و الإجتماعي،وفي المجال الطبي الإجتماعي.

<http://fr.wiki-pedia.org/wiki/DDASS> .

⁽⁴⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, pag 245.

⁽⁵⁾ Stéphane fratricide,Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006,page 42.

ب/- الطفل المكفول: والمقصود بذلك طفل الرعاية الجزائري والمغربي حسب إجتهداد مجلس الدولة، فيجب تقديم كفالة قضائية بموجب حكم قضائي كما سبق ذكره سالفا والذي تكلمت عنه الإتفاقية الفرنكو جزائرية في الباب الثاني من البروتوكول الملحق بالإتفاقية.

ج/- الطفل القاصر: الذي يتعهد بممارسة السلطات الأبوية عليه بموجب قرار قضائي، هذا القرار يجب أن يكون موثقا وفقا للشكل المنصوص عليه في تشريع دولة بلد الإقامة أو من طرف القنصلية الفرنسية المختصة، وكذلك في حالة وفاة أحد والدي هذا الطفل أو سحبت منه السلطة الأبوية أو وقع الطلاق، يجب أن يقدم قرار قضائي بالسحب أو الطلاق أو شهادة الوفاة.

2 /- الوثائق التي تمس موارد مقدم الطلب (الرعية المغاربي): الأدلة التي تقدم هي الضريبة الأخيرة، حيث أن مدة إقامة الطالب تسمح بتقديم هذه الوثيقة مع آخر تصريح للضرائب عن الدخل، وفيما يتعلق بالعمال الأجراء المغاربة، فيجب عليهم أن يقدموا عقد عمل أو شهادة بالعمل مقدمة من طرف المستخدم مصحوبة بكشف عن الأجر يؤكد الموارد وقيمها خلال 12 شهر السابقة على الطلب، و يجب التذكير أن المعدل الشهري للدخل يجب أن لا يقل عن le SMIC.

3/- الوثائق التي تمس سكن مقدم الطلب (الرعية المغاربي): الأدلة التي يجب أن تقدم بالنسبة للمستأجرين هي الوصل الأخير للكراء مع الفاتورة الأخيرة للهاتف الثابت، أما بالنسبة للملاك فيجب أن يقدموا عقد الملكية⁽¹⁾، أما بالنسبة للملاك للمستقبل، فيجب تقديم وعد بالبيع أو كل وثيقة تثبت بأن الرعية المغاربي سيصبح مالك قبل وصول العائلة، أما إذا كان الرعية المغاربي مأوي من طرف صاحب العمل، فهنا يجب إحضار شهادة من صاحب العمل بتوفر السكن في المدة المحددة والشروط المنصوص عليها في اتفاق الطرفين.

ثالثا: استقبال الملف وإصدار شهادة إيداع طلب التجمع العائلي: إيداع الطلب يجب أن يكون شخصا حتى يسمح بإعلام مقدم الطلب عن كل الخطوات التي يجب أن يمر بها لكي يتمكن من إدخال عائلته،

(1) Stéphane fratricide, Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris ,2006,page 42.

ويقدم له عقد الدخول والإدخال مع التأكيد على أهمية الواجبات المترتبة وكذا فيما يتعلق بالمعرفة باللغة الفرنسية وضرورة احترام قوانين الجمهورية، وبالتالي يكون الملف كاملا، إذا كان يحتوي على الطلب والوثائق الضرورية التي تسجل في ملف إستمارة طلب التجمع العائلي والمصلحة المكلفة باستقبال هذا الملف تضع له رقما، هذا الرقم الذي ينقل على جميع وثائق الملف، وعندما يصبح الملف كاملا، تصدر للأجنبي شهادة تشير إلى تاريخ إيداع طلب⁽¹⁾ التجمع العائلي، ومن تاريخ الإيداع تحسب مدة ستة أشهر لكي يصدر الوالي قراره، وعندما يكون الملف ناقص، المصلحة المعنية باستقبال الملف تعلم المعني كتابة بالوثائق الإضافية اللازمة.

رابعا: تحويل الملف: إن المصلحة المختصة بالتكليف بالملف ترسل نسخة كاملة من الملف إلى رئيس بلدية مكان إقامة العائلة مع طلب إبداء رأيه حول الإستقبال، كما أنه في حالات خاصة تحول نسخة من إستمارة طلب التجمع العائلي بالإضافة إلى وثائق الحالة المدنية للطالب الرعية المغاربي وعائلته مصحوبة بترجمتها مباشرة إلى الوالي، كما أن المصلحة المختصة بالتكليف بالملف ترسل كذلك نسخة من إستمارة الطلب والنسخ الكاملة لوثائق الحالة المدنية للأفراد المستفيدين من التجمع العائلي وترجمتها إلى المصالح القنصلية الفرنسية، أما بالنسبة :

للتحقيق في الطلب: إن التحقيق في الملف يتم من طرف:

1- الوالي: عند إستقبال نسخة من الطلب، الوالي يتحقق ما إذا كان الطلب يستوفي الشروط التنظيمية، ومدة الإقامة المطلوبة⁽²⁾، فإذا لم يستوفي هذه الشروط أو إذا كانت المعلومات المقدمة من الطالب (الرعية المغاربي) كاذبة خصوصا فيما يتعلق بوضعية الحالة المدنية، الوالي يعلم رئيس البلدية والوكالة الوطنية لإستضافة الأجانب والهجرة (ANAEM) دون تأخير بوقف إجراء التحقيق وإتخاذ قرار الرفض المسبب.

2- القنصلية الفرنسية: إن القنصلية الفرنسية في الخارج هي المختصة بمراقبة وثائق الحالة المدنية التي حولت إليها، حيث أنها تقوم بإعلام الوالي بواسطة وزارة الشؤون الخارجية بكل التناقضات التي وجدتها، والوالي يقوم بإعلام (ANAEM)، بهذه المعلومات لمراقبة ما إذا كان أعضاء العائلة المراد إدخالهم يعيشون في البلد المنشئ، كما أن القنصلية تقوم كذلك بإعلام الوالي بكل المعلومات المتعلقة بأعضاء العائلة لمساعدته على

⁽¹⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés, op. cite ,page 245.

⁽²⁾ Service public ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

النطق بقراره وعندما يتعلق الأمر بالأطفال المستفيدين من قرار⁽¹⁾ الكفالة، فإن القنصلية تفيد الوالي بكل المعلومات التي تنوه بذلك وكما أنها يمكنها أن تستفسر حول وضعية الطفل، الوضعية الاجتماعية للطفل، الوضعية الاقتصادية للوالدين، الوضعية الصحية، وجود والدين بيولوجيين.... إلخ، وذلك لكي تسهل مهمة الوالي في النطق بقراره، وعليها أن تقوم بنقل هذه المعلومات إلى الوالي في أقرب وقت من إيداع الملف.

3- رئيس البلدية و ANAEM (الوكالة الوطنية لإستضافة الأجنب والمهجرة): إن

رئيس البلدية بإعتباره ممثل للدولة، فهو الذي يضمن مراقبة السكن والموارد⁽²⁾ العائلية طبقا للمادة 42 من قانون 119-2003 ل 26/11/2003 المتعلقة بمراقبة المهجرة وإقامة الأجنب في فرنسا، وذلك عن طريق زيارة مكان الإقامة من طرف أعوان البلدية أو من طرف عمال (ANAEM)، وفي حالة رفض الطالب زيارة مسكنه أو تغييره رغم تحديد له موعد جديد، تعتبر أن الشروط المطلوبة في السكن هي غير مستوفاة ويشار إليها في تقرير التحقيق، أما في حالة أن التحقيق الفعلي لا يمكن القيام به لأن السكن ليس متوفر بعد، المحققين يقومون بمراقبة قانونية للوثائق المقدمة ومدى تطابقها مع المعايير المحددة والمفروضة المماثلة للعائلة التي تعيش في فرنسا.

وبالنسبة للتحقق من جدية إستقرار العمل بالنسبة لمقدم الطلب، رئيس بلدية مكان إقامة الأجنبي⁽³⁾ يبلغ مديرية إدارة العمل و الشغل والتكوين المهني لإجراء التحقيق، وهنا يقوم بإرسال نتائج هذا التحقيق خلال مدة أقصاها شهر للرد على طلب رئيس البلدية، كما أنه يمكن لرئيس البلدية بناء على طلب الوالي أن يراقب ما إذا كانت الشروط المتعلقة بإحترام المبادئ الأساسية طبقا لقوانين الجمهورية وقيم الحياة العائلية في فرنسا متوفرة.

كإطار عام رئيس البلدية يعطي رأيه حول جميع هذه الشروط في خلال مدة شهرين تحسب من تاريخ إستقبال الملف، أما بالنسبة للتحقيق الذي تقوم به الوكالة الوطنية لإستضافة الأجنب والمهجرة فهو تحقيق تكميلي، حيث أن رئيس البلدية يحول إلى الممثل الولائي للوكالة (ANAEM) رأيه المسبب مصحوب بالتحقيق حول السكن والموارد وبمجرد تحويل الملف إليها تقوم بإبداء رأيها خلال مدة شهرين وتجري تحقيق

(1) - تجدر الملاحظة أنه للتأكد من صحة قرار الكفالة، يمكن أيضا لمديرية إدارة الشؤون الصحية والاجتماعية أن تقوم بتحقيق حول ذلك بناء على طلب من الوالي لمساعدته على إتخاذ قراره.

Stéphane fratricide, Patrick butor, Regroupement familial des étrangers, paris 2006, page 45.

(2) Service public, étrangers en France, Regroupement familial, arrivé en France des membre famille, documentation français, 2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

(3) Stéphane fratricide, Patrick butor, Regroupement familial des étrangers, paris, 2006 page 46.

تكميلي في حالة أن رئيس البلدية لم يقدم أي رأي واضح أو كانت تبريرات السكن المقدمة غير مكتملة، أو أن مراقبة حسابات الموارد غير موجودة، وعندما تتحقق من كشف التحقيق حول الموارد والسكن المقدم من رئيس البلدية⁽¹⁾ تحوله إلى الوالي الذي يبت في طلب التجمع العائلي خلال مدة 6 أشهر تحسب من إيداع الطلب.

إذن خلال هذا الفرع حاولنا أن نتعرف على إجراءات مهمين، يتمثلا في إيداع الملف والتحقيق فيه، حيث رأينا أن إيداع الملف يتطلب المرور بعدة مراحل، بدئا بمكان تقديم الطلب مرورا بتكوينه، نهاية بإستقبال الملف وإصدار شهادة إيداعه مع تحويله إلى السلطات المختصة للتحقيق فيه، ورأينا أن التحقيق في الملف يتطلب تدخل عدة إدارات من والي، رئيس البلدية، السلطات القنصلية والوكالة الوطنية لإستضافة الأجانب والهجرة وكذلك مديرية الشؤون الصحية والإجتماعية، بقي لنا أن نتعرف على الإجراءات المتبقين، وهو قرار الوالي وإدخال العائلة من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني: قرار الوالي وإدخال العائلة

بالنسبة لقرار الوالي، عندما يكون إيجابي يبلغ كتابيا إلى مقدم الطلب (الرعية المغاربي) وبالتالي طلب التأشيرة يجب أن يقدم خلال مدة 6 أشهر كحد أقصى أمام قنصلية بلد إقامة العائلة، والقدوم إلى فرنسا يجب أن يتم في مدة 3 أشهر التي تلي إصدار التأشيرة، أما إذا كان قرار الوالي سلبيا، فيجب أن يكون مسببا⁽²⁾، فمثلا إذا كان الرفض بسبب عدم الإمتثال لشروط السكن، فيجب التسيب بكون عدم مطابقة السكن للمعايير المحددة سواء حول الحجم أو الراحة أو القابلية للعيش، أو أن السكن لا يحتوي على الغرف اللازمة ليعيش فيه كل أفراد العائلة، وفي حالة إذا ما الوالي خلال⁽³⁾ 6 أشهر بعد إيداع طلب التجمع العائلي كاملا لم

(1) إن رأي رئيس البلدية حول الموارد والسكن يعتبر إيجابي في حالة عدم وجود رد من جانبه خلال شهرين على إستقبال الملف من طرفه، أنظر

في هذا المعنى:

Service publique ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

(2) Le groupe information et de soutien des immigrés ,op .cite, pag246.

(3) Service publique ,étrangers en France , Regroupement familial,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

يرد على هذا الطلب فيعتبر بمثابة الرفض، وفي كلتا الحالتين، المعني يمكن له أن يقدم إما طعن إداري أو طعن قضائي، فبالنسبة للطعن الإداري، فيكون إما في شكل طعن ولائي أمام الوالي الذي أصدر القرار، وإما طعن تدرجي أمام إما:

الوزير المكلف بالإدخال (مديرية الشعب)⁽¹⁾ والهجرة، شبه المديرية الديموغرافية، مكتب تنظيم رخص العمل والتجمع العائلي) أو وزارة الداخلية (مديرية حرية الشعب والشؤون القضائية، شبه مديرية الأجانب والتنقل خارج الحدود، مكتب الحق في الإقامة واللجوء وشؤون المهاجرين)، أما بالنسبة للطعن القضائي، فيكون في حالة عدم إستفاء تبرير الإقامة بالنسبة للطلاب، التواجد على الإقليم الفرنسي للمستفيدين من التجمع العائلي، الحالة المدنية، النظام العام، وهنا تكون المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية الإقليمية⁽²⁾ المختصة و يجب تقديم الطعن مصحوبا بقرار رفض طلب التجمع العائلي.

أما فيما يتعلق بإدخال العائلة:

فأول إجراء يجب القيام به في هذا المجال هو دفع الرسوم المستحقة من طرف مقدم الطلب (الرعية المغاربي) إلى ANAEM، وهذه الرسوم تقدر بـ 265€ وهي محددة بموجب أمر مشترك من الوزير المكلف بالتكامل والوزير المكلف بالميزانية، وهذا الملف يحول إلى القنصلية الفرنسية بالنظر إلى مكان إقامة العائلة التي تقوم بإستدعاء العائلة التي تكون مصحوبة بجواز سفر ساري المفعول⁽³⁾ لكي تستكمل الإجراءات الشكلية للترحيل.

بعد تحقق القنصلية من سلامة جواز السفر المقدم من طرف أعضاء العائلة، تصدر لهم تأشيرة تحمل إشارة "تجمع عائلي"، وتصدر الإشارة هنا أن القنصل لا يمكن أن يعارض إصدار التأشيرات لأعضاء العائلة بعد قبول الإقامة من طرف الوالي إلا لأسباب تتعلق بحماية النظام العام أو في حالة الغش (وثائق الحالة المدنية مزورة) وعند وصول أعضاء العائلة، يختلف الأمر فيما إذا كان مقدم الطلب أجنبي أو رعية مغاربي، فإذا كان أجنبي لدى قدومه إلى فرنسا تقوم الوكالة الوطنية للإستضافة والهجرة بإجراء فحص طبي لأعضاء

(1) Stéphane fratricide, Patrick butor, Regroupement familial des étrangers, paris, 2006.

(2) Service public, étrangers en France, Regroupement familial, arrivé en France des membre famille, documentation français, 2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

(3) وهذا ما يؤكد نص الاتفاق الفر نكو جزائري في المادة 19 بقولها: "..... وثيقة السفر السارية المفعول...."

العائلة للتأكد من أنهم لا يعانون من أي مرض من الأمراض المشار إليها في اللوائح الصحية الدولية كالطاعون، الكوليرا، الحمى الصفراء... " وعند نهاية هذا الفحص تقدم لهم شهادة بذلك وتقوم بتحرير لهم عقد الإستقبال والإدماج والإمضاء على العقد إجباري .

إن الفحص الطبي سبق أن تطرقنا إليه عندما تكلمنا في الشروط العامة المتطلبية في المستفيدين من التجمع العائلي، وما نؤكد عليه أيضا أنه إذا كان الرعية المغاربي الأمر يختلف، وهذا ما سبق أن حللناه⁽¹⁾، سابقا.

إن الفحص الطبي يتم قبل وصول عائلة الرعية⁽²⁾ المغاربي وإذا وجد أنه مصاب بمرض من الأمراض المسجلة في النظام الطبي فإنه يمكن أن يرفض طلبه بالتجمع العائلي أما بالنسبة لقيام الوكالة الوطنية للإستضافة والهجرة بتحرير له عقد الإستقبال والإندماج أو التكامل، فالأمر لا يطرح إشكالا بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين وفقا للمادتين (11) و(9) من الإتفاقيتين التي تربطهما بفرنسا، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فمادام أن هناك فراغ، فنحن حسب إجتهدنا نقول، أنه من الممكن جدا أن نطبق هذا الجزء على الرعايا الجزائريين لأن تحرير هذا العقد سيوقع إلتزامات على عاتق الرعايا الجزائريين خصوصا فيما يتعلق بإجراء تكوين حول حقوق وواجبات الوالدين في فرنسا، وكذلك بالنسبة لإحترام الإلتزامات المدرسة.

إذا كنا من خلال ما سبق قد تعرفنا على إجراءات التجمع العائلي بالنسبة للرعية المغاربي المقيم في فرنسا، بقي لنا أن نتعرف على آثار هذا التجمع العائلي، فماذا ينجم عن قبول التجمع العائلي بالنسبة لعائلة الرعية المغاربي التي تود الإقامة في فرنسا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آثار التجمع العائلي

بالنسبة للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا

إن الرعايا المغاربة على مثال الرعايا الأجانب الذين يخضعون إلى النظام القانوني العام، يسعون من خلال إتباعهم إجراءات التجمع العائلي إلى إحضار عائلاتهم للإقامة معهم في فرنسا، وهذا الأمر يترتب عليه إما آثار إيجابية تتمثل في قبول الإقامة والعمل وبالتالي تتعزز عائلاتهم بوضعية قانونية من حيث الإقامة والعمل، وإما آثار سلبية تتمثل إما في رفض تجديد طلب التجمع العائلي وإما في سحب سند الإقامة والعمل، إذن :

⁽¹⁾ إرجع إلى الفرع الأول ، الشروط العامة: "المراقبة الطبية أو الفحص الطبي للرعايا المغاربة وفقا للإتفاقيات الثنائية.

⁽²⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite ,page 243.

لتحليل هذه الآثار وتفصيلها أكثر إرتأينا أن نتناولها من خلال فرعين، في الفرع الأول سنتناول الآثار الإيجابية وفي الفرع الثاني سنتناول الآثار السلبية.

الفرع الأول : الآثار الإيجابية

تتمثل في قبول الإقامة والعمل :

أ/- بالنسبة لقبول الإقامة:

إذا رجعنا الى النظام القانوني العام للأجانب في فرنسا بإعتباره الأصل ، نجد أن أعضاء العائلة الذين دخلوا على أساس⁽¹⁾ التجمع العائلي يحصلون على بطاقة إقامة مؤقتة لمدة عام تحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية"⁽²⁾ وهذا ما تبينه المادة (1-11-313) التي تنص على مايلي:

"إن الرعايا الأجانب الخاضعين للنظام القانوني العام المرخص لهم بالإقامة في التراب الفرنسي على أساس التجمع العائلي لهدف الإلتحاق بولي أو زوج متحصل على بطاقة إقامة مؤقتة أو بطاقة إقامة يحصلون بقوة القانون على بطاقة إقامة مؤقتة تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية ، ولا يمكنهم الحصول على بطاقة الإقامة إلا إذا برروا إقامتهم الغير منقطعة على الأقل سنتين في فرنسا وتكامل جمهوري....."، وإذا إلتحقوا بالدهم متحصل على بطاقة إقامة تمكنهم الحصول على بطاقة إقامة بعد 03 سنوات بتحفظ فيما يخص إستفائهم لشروط التكامل الجمهوري في المجتمع الفرنسي، وهذا ما تشير إليه المادة (1-9-314) من قانون *ceseda* .

عندما الأطفال يقبلون في فرنسا على أساس التجمع العائلي، أوليائهم يعقدون مع الدولة عقد القبول والإستقبال أو الإندماج⁽³⁾ والتكامل (CAI) ، حيث يتعهدون فيه بأنهم مستعدون لإجراء تكوين حول حقوق وواجبات الوالدين في فرنسا، وكذلك بالنسبة لإحترام الأعباء المدرسية، وفي حالة عدم الامتثال لهذا العقد، فإن الوالي يخطر رئيس المجلس العام بإتخاذ إجراءات بشأن تطبيق وقف المنح العائلية، ولكن ما يثير العديد من الأسئلة هو ،لماذا هذا العقد الجديد بالنسبة للعائلة ؟ وعلى أي أساس يتم هذا التقييم ؟ وحتى وإن أعطينا درجة التكامل مع عدم وجود تعريف دقيق للحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الآباء والأمهات في فرنسا، فهذا الأمر سيطفي على هذه الإدارة الطابع التصنيغي، كما أنه من جهة أخرى، نجد أن تعليق أو وقف المنح العائلية المستحقة للعائلة على أساس أن عدم مسؤولية الأهل والوالدين يتعارض مع الغرض من هذه المنح ،لأن الغرض منها هو ضمان وصيانة هؤلاء الأطفال من التعليم.

(1) Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, page 248.

(2) Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(3) Omar gasmi ,droit et immigration Europe –Maghreb , ceseda Loi hortefeu,le dernier rôle du droit de vivre en famille ,2007.

<http://www.asseociation-diem.org/index.php?ing=fr>.

-إن هذا الإجراء يطبق فقط على العائلات المستفيدة من التجمع العائلي، وبالتالي هذا الأمر يشكل تمييزاً و إختلافاً في المعاملة على أساس موضوعي ويضر بالدرجة الأولى مصلحة الأطفال.

إذا كان هذا العقد يطبق على الرعايا المغاربة في هذا المجال خصوصاً تونس والمغرب وفقاً للمادتين 9 و 11 على التوالي من نصوص الإتفاقيتين التي تربطهما بفرنسا وإحتمال كبير أن يطبق أيضاً على الرعايا الجزائريين، فإنه سيفتح باباً خطيراً بالنسبة إليهم، يسمح للإدارة أن تتخذ هذا الأمر كذريعة لرفض تجديد سند بالإقامة، وكذلك لحرمان العائلة من المنح الاستحقاقات العائلية خصوصاً بالنسبة للرعايا المغاربة.

برجعنا إلى الرعية المغاربي الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة، فإنه عند قبول التجمع العائلي بالنسبة لعائلته، لا يطبق عليه قانون **ceseda** وإنما تطبق عليه الإتفاقيات الثنائية التي تربطه بفرنسا والتي أبرمها معها في هذا المجال، لذلك فإن عائلته تحصل على سند بالإقامة من نفس نوع الشخص الذي التحقت به ويختلف الأمر كذلك حسب جنسية هذه العائلة وهذا ما سبق لنا الإشارة إليه⁽¹⁾ في الفصل الأول.

بالنسبة للرعايا الجزائريين:

رأينا أنهم عندما يلتحقون برعية جزائري على أساس التجمع العائلي، يحصلون بقوة القانون على شهادة إقامة صالحة لمدة عام بناءً على المادة⁽²⁾ (7د) من الإتفاق الفرنكو جزائري وتحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية"، وتكون قابلة للتجديد، كما يمكنهم الحصول على شهادة إقامة لمدة 10 سنوات وفقاً لأحكام المادة (Bis7) الفقرة 1 و2) من الجزء الأول من الإتفاق إذا برروا إقامة قانونية غير منقطعة لمدة 3 سنوات من جهة وموارد عيش أو كسب آخر يدعم الطلب.

يمكنهم أيضاً بقوة القانون الحصول على شهادة إقامة لمدة 10 سنوات بتطبيق المادة (Bis7) الفقرة 1 و2)⁽³⁾ من الإتفاق إذا برروا 5 سنوات من الإقامة القانونية غير المنقطعة في فرنسا، وفي كل الحالات الواردة ذكرها، إصدار شهادة الإقامة المؤقتة "حياة خاصة أو عائلية" أو شهادة الإقامة هو غير مرتبط بشرط التكامل الجمهوري كما هو منصوص عليه في النظام القانوني العام الذي يربط الحصول على بطاقة الإقامة لأعضاء العائلة الذين دخلوا إلى فرنسا في إطار التجمع العائلي على أساس شرط التكامل الجمهوري.

(1) إرجع إلى الفصل الأول فيما يخص بطاقات الإقامة، وطاقات الإقامة المؤقتة (شهادة الإقامة بالنسبة للجزائريين).

(2) Bureau du droit du séjour, du droit d'asile et des questions migratoires, droit des séjour en France des étrangers relevant de régime juridique spécieux, paris 2005.

(3) -إرجع إلى نص الاتفاقية في الملحق.

بالنسبة للرعايا التونسيين:

الرعايا التونسيون عندما يلتحقون للإقامة في فرنسا على أساس التجمع العائلي برعية تونسي متحصل على بطاقة إقامة مؤقتة صالحة لمدة سنة يحصلون بتطبيق المادة 5 و7 Bis و7 quater⁽¹⁾ من الإتفاق الفرنكو

تونسي على سند بالإقامة صالح لمدة سنة يحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية".
-الحصول على بطاقة إقامة هو ممكن للتونسيين، وفقا لأحكام المادة 3 من الإتفاق، إذا برروا إقامة قانونية لمدة 3 سنوات وموارد عيش وموارد مهنية أو أي سبب آخر يدعم طلبهم.
-الرعايا المتحصلون على بطاقة إقامة تحمل إشارة "حياة خاصة وعائلية"، قابلين لأن يحصلوا بقوة القانون على بطاقة إقامة بتطبيق المادة (g10) إذا برروا 5 سنوات من الإقامة القانونية الغير منقطعة في فرنسا.

بالنسبة للرعايا للمغربيين :

نظرا لعدم وجود إشارة الى هذه الحالات في نص الإتفاقية، فوفقا للمادة التاسعة نرجع الى النظام القانوني العام ونطبق عليهم المواد (314-10)⁽²⁾ و(314-9-1) و (313-10-1) من cesda، وبالتالي شرط التكامل الجمهوري هو إلزامي بالنسبة للرعايا المغربيين ويخضعون لوضعية غير إيجابية مقارنة مع الرعايا الجزائريين والتونسيين، وهذا راجع إلى أن المغرب منذ 1987 لم تقم بتعديل هذه الإتفاقية، لذا نحن ندعوا الى إعادة النظر في نصوص هذا الإتفاق، وإجراء عليه تعديلات تتماشى مع الوضع الحالي، وإلا فما الفائدة من هذه الإتفاقية ما دام أننا في كل نقطة نرجع الى النظام القانوني العام للأجانب؟.

ب-بالنسبة لقبول العمل:

إن الرعية المغاربي على مثال الرعية الأجنبي الذي قبلت إقامته على أساس التجمع العائلي، يستفيد عند وصوله إلى فرنسا من سند⁽³⁾ بالإقامة يسمح له بممارسة نشاط مهني حسب مشيئته أو القيام بتدريب حول تكوين مهني لمهنة معينة، وهذه السندات هي إما بطاقة الإقامة (شهادة الإقامة بالنسبة للرعايا الجزائريين) وإما بطاقة إقامة مؤقتة تحمل إشارة حياة خاصة وعائلية، فعلى سبيل المثال نذكر ما تشير إليه المادة 7 مكرر من الإتفاق⁽⁴⁾ الفرنكو تونسي:

(1) إرجع إلى نص الاتفاقية في الملحق.

(2) Bureau du droit du séjour, du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005 .

(3) Service public ,étrangers en France , Regroupement familial, arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8

(4) إرجع إلى نص الاتفاقية الفر نكو تونسية في الملاحق.

"... هذا السند بالإقامة يعطي الحق في ممارسة أنشطة مهنية"، وفي إنتظار إصدار هذه السندات يحصلون على إيصال يحمل إشارة "يرخص لصاحبه العمل".
إذا كنا من خلال هذا الفرع حاولنا أن نتعرف على الآثار الإيجابية لقبول التجمع العائلي لعائلة الرعية المغاربي المقيم في فرنسا، بقي لنا أن نتعرف على الآثار السلبية التي يمكن أن تتعرض لها عائلة الرعية المغاربي التي طلبت التجمع العائلي، فما هي هذه الآثار؟ .

الفرع الثاني : الآثار السلبية

وتتمثل إما في السحب أو رفض التجديد، وتكون في الحالات التالية:

أ/- في حالة فسخ الحياة المشتركة بين الزوجين:

بالرجوع إلى النظام القانوني⁽¹⁾ العام للأجانب في فرنسا، نجد أن الزوج الذي دخل الى فرنسا في إطار إجراءات التجمع العائلي، يمكن أن يسحب أو يرفض تجديد سنده بالإقامة، إذا حصل فسخ في الحياة المشتركة بين الزوجين خلال السنتين التي تلي إصدار له هذا السند، أما إذا كان فسخ الحياة المشتركة بين الزوجين تم على أساس العنف الجسدي وتأكد ذلك⁽²⁾ أمام لجنة مختصة بدراسة حالة العنف، فإنه لا يسحب منه السند بالإقامة، ويمكن الموافقة على تجديده عند الإقتضاء.

بالنسبة للرعايا المغاربية، فالأمر يختلف، حيث أنه :

بالنسبة للرعايا الجزائريين: لا تنص الإتفاقية التي تربطهم بفرنسا على إمكانية رفض تجديد شهادات

الإقامة أو سحبها، في حالة فسخ الحياة المشتركة، حيث أن المادة الأولى من التعديل الأخير لـ 2001 للإتفاقية الفرنكوجزائرية تنص صراحة على أن:

"أعضاء العائلة المقيمين في فرنسا يحصلون على شهادة إقامة بنفس مدة الشخص الذي إلتحقوا به"
وبالتالي هذه المادة تؤكد على أنه يجب رفض إصدار سند بالإقامة عندما تقدم أدلة تثبت بأنه لا يوجد أي حياة مشتركة وأن عضو العائلة لم يلتحق أو ينظم إلى الشخص الذي يرغب في إدخاله على أساس التجمع العائلي وبالتالي من خلال هذه الفرضية لا تدخل أبدا هذه الحالة في المادة الأولى من الإتفاق.

في هذا الصدد، نجد قرار⁽³⁾ مجلس الدولة الخاص بالرعايا الجزائريين لـ (14/10/1987) رقم 72205، بين الحاج عبد القادر و CAA de Iyan)، لكن بالنسبة لشهادة الإقامة لمدة عام، ففي حالة فسخ الحياة المشتركة يمكن رفض التجديد وهذا ما أكدته المادة الثالثة من الاتفاقية الفرنكو جزائرية بقولها "...يرتبط التجديد الأول لشهادة الإقامة المسلمة بناء على العنوان الثاني أعلاه، بقيام حياة فعلية بين الزوجين".

⁽¹⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés, op .cite page 249.

⁽²⁾ Stéphane fratricide, Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006

⁽³⁾ Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

-إن هذه القراءة تسمح أيضا برفض إصدار بطاقة للإقامة لزوج رعية مغربي أو تونسي دخل على أساس إجراءات التجمع العائلي و فسخ الحياة المشتركة.

بالنسبة للرعايا التونسيين والمغربيين: فيجب التذكير أنه لا يمكن سحب أو عدم تجديد بطاقة الإقامة لهم إذا تم فسخ الحياة المشتركة، ولكن يمكن سحب وعدم تجديد بطاقة الإقامة المؤقتة في حالة فسخ الحياة المشتركة، ومهما يكن فإنه في حالة الغش في الوثائق حتى وإذا اكتشف الأمر بعد عامين من إصدار السند فيمكن سحبه مهما كانت طبيعة هذا السند سواء أكان لمدة عام أو 10 سنوات، ومهما كانت جنسية الرعية الأجنبي، وهذا ما يؤكد مجلس الدولة في قرار.

(M.Auane /Préfet de la Oirande، CE 11/12/1996 N163065)

ب/-تعدد الزوجية والإدخال خارج إطار إجراءات التجمع العائلي: هنا بالنسبة :

لتعدد الزوجية :

نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي يؤكد أن شروط الحياة العائلية في فرنسا يمنع ويستبعد تعدد الزوجية.

(cons.const 3/8/1993, N93-235 DC)⁽¹⁾ والمادة (L411-7) من ceseda تنص على إمكانية من جهة لرفض طلب التجمع العائلي لمقدم الطلب وزوجته الثانية والذي هو في حالة تعدد الزوجية وقيم بالفعل على التراب الوطني مع الزوجة الأولى، ومن جهة أخرى تسحب سندات الإقامة التي تصدر للرعايا الأجانب الذين هم في وضعية تعدد الزوجية في التراب الفرنسي.

بالنسبة للرعايا المغاربة، فإن أحكام المادة L 411-7 من ceseda تطبق بدون تقييد على الرعايا التونسيين والمغربيين، أما الرعايا الجزائريين فالأمر يختلف، حيث أن المادة الأولى التي أدخلت بموجب التعديل الأخير للإتفاق الفرنكو جزائري و التي تعوض أحكام المادة الرابعة، تنص في مفهومها على أن الاستفادة من التجمع العائلي، لا يمكن أن يمنح عندما الزوج الجزائري يكون يعيش في التراب الوطني مع الزوجة الثانية، وجاءت بعبارة ".....إن السلطات الفرنسية لايمكنها أن توافق على منح مزايا التجمع العائلي لزوجته، وجاءت بعبارة "..... والفقرة الأولى من المادة 6جديدة من الإتفاق تنص على أن "(2).... أحكام المادة الحالية وكذلك المادتين اللاحقتين تحددان شروط إصدار وتجديد شهادة الإقامة بالنسبة للرعايا الجزائريين.... بتحفظ على أن يكون الوضع العائلي متوافق مع القانون الفرنسي".

(1) Stéphane fraticide,Patrick butor , Regroupement familial des étrangers , paris 2006

(2) تجد نص المادة من الإتفاقية كاملا في الملاحق.

إذن هذه إشارة صريحة على رفض إصدار وتجديد شهادات الإقامة للرعايا الجزائريين الذين يعيشون في وضعية تعدد الزوجية، أما بالنسبة للسحب، فمادام أن الإتفاق لم ينص عليه، لا يمكن أن نطبقه على الرعايا الجزائريين، أما بالنسبة:

لإحضار عائلة الرعية المغاربي خارج إجراءات العائلي:

فلاحظ أن النظام القانوني العام أدخل المادة 3-431 من ceseda التي أدخلت بموجب⁽¹⁾ قانون MISE FEN ونصت على إمكانية سحب سند الإقامة للرعايا الأجانب الذين يأتون بأزواجهم وأولادهم خارج إطار إجراءات التجمع العائلي.

- إن هذه الأحكام، أي أحكام المادتين 3-431 و 2-431 من ceseda تطبق على الرعايا التونسيين والمغربيين أما الرعايا الجزائريين فلا يمكن أن تسحب منهم شهادة الإقامة إذا قاموا بإدخال عائلاتهم خارج إجراءات التجمع العائلي لأن الإتفاقية لا تنص صراحة على ذلك وهذا ما أكده مجلس الدولة.

- في هذه النقطة بالذات، يمكن أن يبرز لنا إشكال مهم، يتعلق بالرعية المغاربي الذي دخل إلى فرنسا بطريقة قانونية، و يقيم بها بطريقة قانونية ثم يكون أسرة، فهنا هل يمكن أن يطرد على أساس أنه لم يحترم إجراءات التجمع العائلي؟، هذا ما أجاب عليه، مجلس الدولة بموجب قراره الصادر بتاريخ 2009/12/28.

(CE,SECT,28 décembre 2009,Mme B .épouse A)

حيث يتعلق الأمر برعية جزائري دخل إلى فرنسا بطريقة قانونية مند جانفي 2003، ثم أقام بطريقة قانونية تحت شهادة إقامة "طالب"، تزوج في جوان 2003 مع مواطنة أنجب منها طفلين ولدا في فرنسا في 2004 و 2006، أقام على أساس شهادة إقامة تحمل إشارة عامل مؤقت، وكان يحضر للدكتوراه في جامعة باريس، وعين في الجامعة في أكتوبر 2005 في صنف "allocataire de recherche"، لمدة ثلاث سنوات .

في 2006/9/22، إتخذ الوالي قرار يتضمن إحالته على الحدود، هذا القرار الذي ألغي بموجب الحكم الصادر في 2006/11/2، ولما تم إستئناف الحكم قامت المحكمة الإدارية للإستئناف بإلغاء هذا الحكم على أساس أن القرار لم يتجاهل المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لأن الطاعن قابل للعودة إلى بلده الأصلي، ويستفيد من التجمع العائلي بناء على طلب من زوجه .

لما تم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الفرنسي أكد أن السلطة الإدارية عندما تقوم بطرد الأجنبي الذي هو في وضعية غير قانونية، فإن عليها أن تقدر وقت و شروط إقامته في فرنسا، وكذا طبيعة روابطه العائلية في فرنسا، ورأى أن وقع إجراء الطرد على الأجنبي لا يتناسب مع الهدف من القرار المتخذ .

⁽¹⁾ Bureau du droit du séjour ,du droit d'asile et des questions migratoires , droit des séjour en France des étrangers relavant de régime juridique spécieux, paris 2005.

وأضاف مجلس الدولة الفرنسي أنه إذا كان للإدارة الولائية السلطة أو الإمكانية لاتخاذ إجراءات طرد، عندما الرعية الأجنبي لا يستطيع قانونا الدخول إلى فرنسا للإقامة، أو أنه لم يحترم إجراءات التجمع العائلي.

فيجب الملاحظة، أن المعني دخل بطريقة قانونية للتراب الفرنسي على أساس نظام "طالب"، ثم بعد ذلك تزوج مع مواطنة في فرنسا، وبالتالي لم يخرق إجراءات التجمع العائلي في تاريخ دخوله، إذن هنا ك خطأ في تطبيق القانون، وبالتالي القرار الذي اتخذ من طرف المحكمة الإدارية للإستئناف يشكل تعدي لا يتناسب مع المادة الثامنة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان .

والنتيجة :

أن إلغاء إجراء الطرد أو الإيصال إلى الحدود لا يؤدي خصوصا إلى إصدار بطاقة الإقامة، مجلس الدولة أعطى أمر للوالي منح هذا الرعية الأجنبي رخصة مؤقتة بالإقامة بناء على المادة 4-512 L من ceseda، وكذا منحه الحق في سند بالإقامة خلال مدة شهر .

ج-عدم إحترام عقد التكامل والإندماج:

إن عدم إحترام العقد بصفة عامة يؤدي الى رفض تجديد⁽¹⁾ وسحب السند بالإقامة سواء كان الرعية مغاربي أو أجنبي، وقد يؤدي أيضا إلى وقف المنح العائلية وهذا ما أشرنا إليه⁽²⁾ سابقا. إذن من خلال هذا المبحث حاولنا أن نتعرف على إجراءات التجمع العائلي وأثاره، ورأينا أن هذه الإجراءات لم ترد في الإتفاقيات الفرنكو مغاربية وبالتالي كان علينا أن نرجع إلى النظام القانوني العام وفقا للمادة (9) و(11) الفقرة الثانية بالنسبة للإتفاقيتين الفرنكو مغربية والفرنكو تونسية على التوالي. بالنسبة للرعايا الجزائريين فنظرا لعدم وجود نصوص مخالفة في الإتفاقية، ونتيجة لفراغها من هذه الإجراءات وحسب إجتهد مجلس الدولة نطبق عليهم النظام القانوني العام الذي يجعل إجراءات التجمع العائلي تمر بعدة مراحل بدءا بإيداع الطلب والتحقيق فيه مروراً بقرار الوالي وإدخال العائلة الذي ينتهي بالإمضاء على عقد الإندماج والتكامل الذي تقدمه الوكالة الوطنية للإستضافة والهجرة لأولياء الأطفال الذي دخلوا في إطار التجمع العائلي ويتعهدون فيه بأن يلتزموا بالإلتزامات المدرسة لأطفالهم، وبحقوق وواجبات الوالدين في فرنسا، ورأينا أن عدم إحترام هذه الشروط قد تؤدي إلى وقف المنح العائلية، هذا الإجراء الذي يسمح للإدارة للتعسف خصوصا مع عدم وجود معايير تقييم مدى إحترام هذا العقد .

⁽¹⁾ Le groupe information et de soutien des immigrés,op .cite, pag250.

⁽²⁾ إرجع إلى الفرع الأول من قبول الإقامة.

بالنسبة لآثار التجمع العائلي فرأينا يمكن أن تكون إما آثارا إيجابية وأما آثارا سلبية، فبالنسبة للآثار الإيجابية فتتمثل في قبول الإقامة والعمل مع عدم إلزامية شرط التكامل الجمهوري لتسليم سند بالإقامة بالنسبة للرعايا الجزائريين والتونسيين، عكس الرعايا المغربيين الذين يخضعون في هذا المجال إلى النظام القانوني العام بالتالي يكون شرط التكامل الجمهوري إلزامي عليهم وهذا يوقعهم في وضعية سلبية مقارنة مع الرعايا الجزائريين والتونسيين.

بالنسبة للآثار السلبية فتتمثل إما في سحب أو عدم تجديد السند بالإقامة ويكون في حالة تعدد الزوجية وفسخ الحياة المشتركة، الإدخال خارج إجراءات التجمع العائلي وكذا عدم إحترام عقد الاندماج والتكامل، ورأينا أن السحب لا يطبق أبدا على الرعايا الجزائريين خلافا للرعايا الآخرين وهذا ما يجعلهم في وضعية تفضيلية مقارنة مع الرعايا المغاربة الآخرين (تونس والمغرب).

إذن إذا أجمعنا ما ورد في هذا الفصل، نجد أنه تقريبا كل الأحكام المتعلقة بشروط وإجراءات التجمع العائلي وأثاره وفقا للنظام القانوني العام، تطبق على الرعايا المغربيين والتونسيين ما عدا بعض الاختلافات الطفيفة وهذا راجع إلى وجود فراغ في نص الإتفاقيتين خصوصا الإتفاقية الفرنكو مغربية من جهة، ومن جهة أخرى مع وجود المادتين التاسعة والحادي عشر الفقرة الثانية من نصوص الإتفاقيتين التي تحيلنا إلى النظام القانوني العام عند وجود هذا الفراغ.

بالنسبة للرعايا الجزائريين فتوجد إختلافات خصوصا فيما يتعلق بشروط التجمع العائلي مادام أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية بتعديلها الأخير لـ 2001 جاءت ملزمة بكل هذه الشروط، أما عن الآثار وإجراءات التجمع العائلي، فبالنسبة للإجراءات فهي مماثلة للنظام القانوني العام ما دام أن الإتفاقية لم تتطرق إليها وحسب إجتهد مجلس الدولة يرجعنا إلى النظام القانوني العام، أما عن الآثار فيتميز الرعايا الجزائريين على خلاف الرعايا التونسيين والمغربيين بوضعية متميزة وتفضيلية .

إذا كنا من خلال هذا الباب قد حاولنا أن نتعرف على الأنظمة التي بني عليها محتوى الإتفاقيات الفرنكو مغربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة، فيمكن أن نستخلص بعض الملاحظات والإقتراحات التي تتعلق أساسا بالتعديل الأخير للإتفاقية الفرنكو جزائرية وهي كالتالي :

أولا: بالنسبة للمادة الأولى : نرى أنها جاءت ناقصة وتحتوي على عبارات كان من الأفضل حذفها أو تعويضها بعبارات أخرى تؤدي المعنى المرجو منها:

1- فمثلا بالنسبة للفقرة الرابعة الجزء الأول التي تنص على أنه: "... يمكن أن يستثنى من التجميع العائلي: -عضو من العائلة مصاب بمرض مسجل في النظام الطبي الدولي" كان من الأفضل إضافة عبارة: " والذي لم يخضع للعلاج أو رفض العلاج"، وهذا على مثال النظام القانوني العام الذي لا يمنع الأجنبي المصاب بهذه الأمراض من التجمع العائلي، ولكن إلزامي عليه العلاج .

- 2- بالنسبة للفقرة الرابعة الجزء الثاني التي تنص على أنه: "...يمكن أن يستثنى من التجميع العائلي: عضو من العائلة مقيم بسند آخر أو بطريقة غير شرعية على الإقليم الفرنسي"، فنقترح حذف عبارة عضو من العائلة مقيم بسند آخر، وهذا حسب الاجتهاد القضائي الفرنسي، راجع الصفحة 138 .
- 3- بالنسبة للفقرة الرابعة الجزء الثاني التي تنص على أنه: "يلتمس التجميع العائلي لكافة الأشخاص المذكورين في الباب الثاني من البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق..." فنقترح حذف عبارة الباب الثاني من البروتوكول الملحق بهذا الاتفاق وتعويضها بعبارة المادة 10 من الإتفاق، لأن المادة 10 تحوي مضمون الباب الثاني".

ثانيا: بالنسبة للمادة الرابعة: عند دراستنا لها، وجدنا أنها خلقت لنا عدة فراغات قانونية، لذلك لتغطية الفراغ الموجود اقترحنا مايلي:

1- بالنسبة للفقرة أ) نقترح إضافة عبارة "وفقا للكيفيات التي يحددها التشريع الفرنسي، بعد عبارة "المراقبة الصحية المعتادة".

2- بالنسبة للفقرة ب) نقترح إضافة:

عبارة "وفقا للكيفيات التي يحددها التشريع الفرنسي، بعد عبارة" وفي مختلف المناطق قابلة للتجديد".

عبارة " للوكالة الوطنية لإستضافة الأجانب و الهجرة"، بعد عبارة "بعد الرقابة الطبية المعهودة".

3- بالنسبة للفقرة ج) نقترح إضافة:

عبارة " الرخصة المؤقتة بالعمل وفقا للتشريع الفرنسي يحصلون على هذه الرخصة لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد عند الاقتضاء"، بعد عبارة " إن الرعايا الجزائريين الراغبين في مواصلة أي نشاط مهني يستوجب"، وهذا لتفادي الخلط الموجود في الاتفاقية في المادة 11 /ثانيا بين الرخصة المؤقتة بالعمل و العمل الموسمي.

4- بالنسبة للفقرة د) نقترح تعويض:

عبارة " برعية" بدل " مواطن " لكونه المصطلح الصحيح من الناحية القانونية .

و نقترح إضافة:

عبارة "وفقا للكيفيات المنصوص عليها في التشريع الفرنسي"، بعد عبارة " يحصلون على شهادة

إقامة بنفس المدة قابلة للتجديد " و ذلك لتغطية الفراغ الموجود.

5- بعد الفقرة ز) نقترح إضافة الفقرات س و ش اللتان تتكلمان عن سندات إقامة استحدث مؤخرًا في

فرنسا و لم يستفد منها الرعايا الجزائريون كون أن هذه الاتفاقية لم تعدل منذ 2001، ومحتواها كالاتي:

س/فقرة مضافة : إن الرعايا الجزائريين يمكن أن يستفيدوا من شهادة مقيم لمدة طويلة "CE" صالحة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد بقوة القانون إذا ملئوا الشروط المنصوص عليها وفقا للتشريع الفرنسي.

ش/فقرة مضافة : إن الرعايا الجزائريين القابلين للمشاركة في العمل بمهارتهم و جدارتهم في التطور و التقدم الاقتصادي في الإقليم الفرنسي أو في دولتهم يستفيدون من شهادة إقامة تحمل إشارة جدارة ومهارة صالحة لمدة 3 سنوات و قابلة للتجديد وفقا للكيفيات التي يحددها التشريع الفرنسي في هذا المجال .

فقرة مضافة عند نهاية الفقرة ش: شهادات الإقامة هذه تمنح مجانا "وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل، المادة 7 من مرسوم 88-28 المؤرخ في 1988/2/9 متعلق بتنقل و إقامة الرعايا الفرنسيين بالجزائر".

ثالثا: بالنسبة للمادة الخامسة : نقتراح إضافة :

"المادة الخامسة مكرر" بعد "المادة الخامسة"، هذه المادة التي تتكلم عن شهادة إقامة جديدة لم يستفد منها الرعايا الجزائريون و هي شهادة إقامة دائمة، و محتواها كالاتي:

المادة الخامسة مكرر :

إن الرعايا الجزائريين يمكن أن يحصلوا وفقا للتشريع الفرنسي على شهادة إقامة تكون لمدة غير محدودة تحمل إشارة "شهادة إقامة دائمة".

رابعا: بالنسبة للمادة العاشرة : د) نقتراح تعويض:

عبارة "أمر" بدل "حكم" و عبارة "رعية" بدل "عامل" لكونهما المصطلحين الصحيحين من الناحية القانونية .

خامسا: بالنسبة للمادة الحادي عشر : عند دراستنا لها، وجدنا أنها بعض فقراتها تحتاج إلى التعديل لكي تؤدي الغاية المرجوة منها، كما أنها تحتوي على بعض الفراغات القانونية أردنا أن ننداركها فاقترحنا ما يلي:

1- بالنسبة للفقرة الأولى نقتراح تعديلها كما يلي:

"إن الرعايا الجزائريين الحائزين على شهادة إقامة تتضمن إشارة طالب مع مراعاة تسجيلهم في مؤسسة تسمح لهم بالاستفادة من نظام الضمان الإجتماعي الخاص بالطلبة يمكن أن يرخص لهم بالعمل في حدود 60% من مدة العمل السنوي في مجال إختصاصهم و تضمنها لهم هذه الشهادة ذلك دون الحاجة إلى رخصة بالعمل". وهذا لكي يضمن للطلبة الجزائريين الحق في العمل في فرنسا دون الحاجة إلى رخصة بالعمل على مثال التعديلات الأخيرة التي أدخلتها فرنسا على نظام عمل الطلبة الأجانب في فرنسا الخاضعين للنظام العام .

2- بالنسبة للفقرة الثانية نقتراح تعديلها كما يلي:

يمنح العمال الموسمين ، بعد تقديم عقد عمل مصادق عليه من طرف مصالح الوزير المكلف بالعمل على شهادة إقامة تحمل إشارة عامل موسمي تستند إلى الترخيص بالعمل و في حدود العقد الذي نادرا ما يتجاوز 6 أشهر " ، وهذا لتفادي الخلط الموجود في الاتفاقية بين الرخصة المؤقتة بالعمل و العمل الموسمي .

2- بالنسبة للفقرة الثالثة نقتراح إضافة:

عبارة " ولأحد أولياؤهم إذا كانوا قصر " ، بعد عبارة " إن الرعايا الجزائريين المقبولين في مؤسسات علاجية فرنسية ، و ليس لهم إقامة إعتيادية بفرنسا يمكن أن تسلم لهم " ، و إضافة:

عبارة " كما يمكن أن يستفيدوا من هذه الرخصة إذا توافرت فيهم الحالات الواردة في التشريع الفرنسي " ، بعد عبارة " رخصة مؤقتة بالإقامة قابلة للتجديد عند الاقتضاء " ، و ذلك لتغطية الفراغ الموجود .

عند نهاية المادة الحادي عشر نقتراح إضافة:

المادة 11 مكرر :

"أحكام الإتفاق الحالي لا تعد حاجزا أمام تطبيق التشريع الفرنسي فيما يخص تنقل و إقامة و عمل الأجانب و عائلاتهم حول كل النقاط التي لم يرد ذكرها في نص هذه الإتفاقية " ، وهذا لتجنب الفراغ الذي قد يلحق بالاتفاقية .

إذا كنا من خلال ما سبق قد تكلمنا عن بعض الاقتراحات التي رأينا أنها تتماشى مع النظام القانوني السائد في فرنسا ، وتجنبنا الفراغات القانونية التي تشهدها الاتفاقية بتعديلها الأخير ، فإنه مما لاشك فيه ، ستعمد فرنسا إلى استحداث اتفاق بينها وبين الجزائر يعدل هذه الاتفاقية ، ويتمحور حول تسيير اتفاق الهجرة و التطور التضامني مثلما فعلت ذلك مع تونس بموجب اتفاق كادر ل2008/4/28 وبروتوكولاته التطبيقية ، و نفس الشيء نتوقعه بالنسبة للمغرب .

بعدها تعرضنا في الباب الأول إلى محتوى الإتفاقيات الفرنكوميغارية المتعلقة بهجرة اليد العاملة، وعرفنا أنها غير كافية لرسم الإطار القانوني للعمال المغاربة وأفراد أسرهم، و استخلصنا بعض الملاحظات والإقتراحات التي تتعلق أساسا بالتعديل الأخير للإتفاقية الفرنكو جزائرية ، ننتقل إلى الباب الثاني من البحث للحديث عن قواعد الحماية الدولية والأوروبية و فعاليتها بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا .

الكتاب الثاني

قواعد الحماية الدولية والأوروبية

وفعاليتها بالنسبة

للعمال المهاجرة المقيمين في فرنسا

لقد أظهرت التجارب التاريخية أن النظام الذي يوفر الحماية للعمال المهاجرين، لا يمكن⁽¹⁾ أن يترك لآليات السوق وحدها، أو للإتفاقيات الثنائية التي تتناول جانبا معينا فقط، وهذا ما رصدناه من خلال دراستنا لمحتوى الإتفاقيات الفرنكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة أين وجدناها غير كافية لرسم الإطار القانوني للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا كونها إشملت على ثلاث حقوق فقط :

الحق في الإقامة ، الحق في العمل ، الحق في التجمع العائلي، ونتيجة لذلك تم وضع صكوك قانونية دولية و أوروبية تحتوي على قواعد معينة لتحديد الحد الأدنى من المعايير المتعلقة بحماية المهاجرين و أسرهم، فضلا عن التعاون الدولي في مجال الهجرة ، ولقد أرسى القانون الدولي ثلاث مفاهيم أساسية تميز حماية المهاجرين بصفة عامة و بغض النظر عن جنسيتهم ، لاسيما العمال المهاجرين و أفراد أسرهم:

■ المساواة في الفرص و المعاملة بين العمال المهاجرين المنتظمين و المواطنين في ميدان الوظائف و المهن

■ تطبيق حقوق الإنسان العالمية الأساسية على جميع البشر، بما في ذلك جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم .

■ إنطباق مجموعة واسعة من معايير العمل الدولية لتوفير الحماية في المعاملة وظروف العمل (بما في ذلك السلامة و الصحة المهنية، الحد الأقصى⁽²⁾ لساعات العمل، الحد الأدنى للأجور، وعدم التمييز، وحرية التجمع، وإجازة الأمومة) على جميع العمال .
للتفصيل أكثر في هذه القواعد الدولية و الأوروبية المسطرة لحماية العمال المغاربة المقيمين في فرنسا و أفراد أسرهم، رأينا أن ندرسها من خلال الفصل الأول .

كما أن هذه القواعد لا تكون لها مصداقية إلا بتفعيلها على ساحة الواقع، وهذا ما يستدعي منا البحث عن مدى فعالية قواعد الحماية الدولية و الأوروبية بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا وهذا ما رأينا أن ندرسه من خلال الفصل الثاني.

(1) أبيلا . أم آي ، "العولمة و أسواق العمل و التنقل"، الهجرة والتنقل ، CIEM باريس، المجلد 14، العدد 79، يناير - فبراير 2002.

(2) منظمة العمل الدولية، نحو صفقة عادلة للعمال المهاجرين في الإقتصاد العالمي، مؤتمر العمل الدولي، الدورة التاسع و العشرون، التقرير السادس، ص 37-38.

الفصل الأول: قواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

لقد تعزز المجتمع الدولي تدريجياً بمجموعة من القواعد والآليات وسبيل الأنصاف ذات الصلة بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نتيجة لأمرين :

الأمر الأول:

هو تيقنه بعلاقة الهجرة من أجل العمل⁽¹⁾ بالتنمية، حيث شكلت لديه ظاهرة إيجابية ساهمت في نماء الدول المستقبلية وثرورتها.

الأمر الثاني :

نتيجة للتوسع المتزايد لهجرة اليد العاملة، أصبحت تثير العديد من المشاكل ضحاياها العمال المهاجرون، حيث أصبحوا ضحية العنصرية، الإستغلال والتهميش الإداري، المعاملة التعسفية، ناهيك عن الإبتحار بهم، ومجموعة من العقبات التي تحول دون تنقلهم من بلد إلى آخر ولم تشمل⁽²⁾ عائلاتهم، وهذا ما جعلهم في لحظة من التاريخ يتهمون بأنهم من مسيبي البطالة والأزمات الإقتصادية، ففيمما تكمن هذه القواعد؟ وما هو مضمونها وواقعها الدولي والأوروبي ؟ ، هذا ما سنتعرف عليه من خلال مبحثين :

في المبحث الأول سنتطرق إلى قواعد الحماية الدولية.

في المبحث الثاني سنتطرق إلى قواعد الحماية الأوروبية ، إذن:

المبحث الأول : قواعد الحماية الدولية

تضاعفت مؤخراً وثيرة الإهتمام بقضايا الهجرة، والحال أن الإقرار بالمبادئ الإنسانية وقيم التحديث لتحديد العلاقة مع الأجنبي الآخر يصطدم في وعي دول الإستقبال بمفارقة الواقع، حيث ترفض مشاركة العامل

(1) Organisation internationale du travail, cadre multilatéral de l'oit, pour les migrations de main-d'œuvre , principes et lignes directrices nom contraignants pour une approche des immigrations de main d'œuvre fondée sur des droits, Genève, Première édition 2006.

hTTP:// www .u .p. u. int.

(2) هند هاني، الحماية الدولية للمهاجرين العرب، "حالة المهاجرين المغاربة"، مجلة المستقبل العربي، العدد 272/ سنة 2001 ص 116.

المهاجر في مجالات الحياة اليومية والموارد المعيشية، ويتشكل مناخا مفعما بالخوف من الهجرة تتوالى فيه إتخاذ إجراءات تمس الكرامة الإنسانية وتنتهك حقوق الإنسان، والتي لا تكاد تنجو من إثم إتخاذها في العالم.

حيث إعتبرت الثقافة الإعلامية والمجتمعية السائدة في أوروبا، العمال المهاجرين العرب معضلة نهاية القرن، تقاومها بتشريعات وقوانين الطرد على الرغم من الوعي المغاير بالموضوع الذي يصدر عن بعض المستترين في أوروبا، والذي يجب أن يساند بخطاب مواز لمعالجة هذه الظاهرة المعضلة إنطلاقا من التضامن المجتمعي والتسامح الإنساني في المجتمعات المتعددة، لذلك نجد أن المجتمع الدولي إتجه إلى الإهتمام بقضية المهاجرين التي ترجمها في إتفاقيات دولية كقواعد للحماية، منها ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة، ومنها ما صدر عن منظمة العمل الدولية، هذا الأمر الذي سنكتشفه من خلال المطالبين المواليين :

المطلب الأول : قواعد الحماية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة

إن هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾ إدراكا منها بأهمية وحجم ظاهرة الهجرة التي تشمل ملايين الناس وتمس عدد كبير من الدول في المجتمع الدولي، وإدراكا منها بتدفق موجات العمال المهاجرين على الدول والشعوب المعنية، ورغبة منها في إرساء قواعد يمكن أن تساهم في التوفيق بين مواقف الدول عن طريق قبول⁽²⁾ مبادئ أساسية تتعلق بمعاملة العمال لمهاجرين وأفراد أسرهم، نظرا لأنها غالبا ما تسبب في نشر مشاكل خطيرة لهم و تسبب في تشتت أسرهم، ونظرا أيضا لأنها أخذت في حسابها حالة الضعف الذي كثيرا ما يجد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أنفسهم فيه بسبب أمور منها، بعدهم عن دولة المنشئ والصعوبات التي يمكن أن تصادفهم نتيجة وجودهم في دولة العمل.

ونظرا أيضا لإقتناعها بالمشاكل الإنسانية التي تنطوي عليها الهجرة، والتي تكون أحسم في الحالة الغير النظامية التي تساعد في بروز ظاهرة التنقلات السرية، والإنتجار بالعمال المهاجرين والقضاء عليها، وفي الوقت نفسه حماية حالهم من انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، نجد أنها إعتمدت في مشاورها الأول لكثرة إهتمامها

(1) هيئة الأمم المتحدة : هي هيئة عالمية، قام مؤتمر سان فرانسيسكو بصياغة ميثاقها الذي تم توقيعه في 1975/6/26، وهي مفتوحة للإنضمام لكل دول العالم، تكتسب الصفة العالمية وإمكانية بسط إجتماعها على كل أقاليم المعمورة، وهدفها هو حفظ الأمن والسلم في العالم عن طريق إتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية وتفادي أي تهديد للسلم والقضاء على أعمال العدوان.

محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، الجزء الثاني، 1999، ص من 16 إلى 18.

(2) مستخرج من الدباجة الواردة في مجموعة المعاهدات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في المجلد 429، العدد 6193.

بمذه الظاهرة ستة (6) معاهدات بالنسبة لحماية حقوق الإنسان، ومنحت هذه الحقوق أيضا (1) للعمال المهاجرين وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إتفاقية حقوق الطفل، إتفاقية منع جميع أشكال التمييز العنصري، إتفاقية مكافحة التعذيب وجميع الأشكال الأخرى من المعاملة المهينة، إتفاقية منع جميع أشكال التمييز على أساس الجنس (النساء).

في مشوارها الثاني، فقد أنشئت الأداة السابعة لحماية حقوق هؤلاء العمال المهاجرين مدونة كل مراحل عملية الهجرة في صك واحد لدولة المغادرة والعبور والمقصد، وحددت الحد الأدنى من القواعد التي يجب أن تحترم من قبل الدول الأطراف إتجاه العمال المهاجرين. بما فيهم من هم في وضعية غير قانونية وسميت هذه الإتفاقية بالإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

في مشوارها الأخير، فقد إعتمدت لمواجهة قضايا الهجرة التي بقيت معلقة، بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية مكافحة الجريمة (2) المنظمة عبر الوطنية. لذلك نحن إختارنا، أن نقوم بدراسة قاعدين دولتين إعتمدتهما لمواجهة مشاكل المهاجرين بصفة عامة ومشاكل العمال المهاجرين بصفة خاصة وهما :

- الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990،
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين المكمل للإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول : الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تعد هذه الإتفاقية أحد المتغيرات العالمية الهامة، بالنظر إلى أنها نظمت كل ما يتعلق بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبالنظر إلى حجمها وما تضمنته من أحكام موضوعية، وتعد الإتفاقية علامة على طريق الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق العمال المهاجرين بصفة خاصة (3).

(1) Eduardo Rojo Torrecilla, Migrations et droits de l'homme, "instruments, mécanismes de protection", documentation Française, Paris, 2007. Page 84.

(2) إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 25/25 بتاريخ 2000/11/15. مجلس وزراء العدل العربي، التعاون العربي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2005.

http://arabic_coms_min_arc_sert_sens_21.htm, 2005.

(3) أحمد أبو الوفاء، حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (2)، العدد 21، إصدارات كلية الحقوق جامعة منصورية 1997، ص 521.

إن هذه الاتفاقية هي حصيلة فريق من الخبراء الدوليين طيلة إثنا عشر عاما، حيث إعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18، وأصبحت سارية المفعول في 2003/07/01. إن هذه الاتفاقية تناولت (1) مختلف مشاكل الهجرة، كما تضمنت آليات دقيقة من أجل تطبيق مقتضاياتها، بالإضافة إلى تقسيم الحقوق إلى عامة، تم العامل من حيث هو إنسان وأخرى خاصة تتعلق به وبأفراد أسرته وذلك إقناعا من هيئة الأمم المتحدة بالحاجة إلى ضمان حماية دولية له ولعائلته، الأمر الذي جعل هذه الإتفاقية تعتبر خطوة مهمة في التاريخ.

إذن : سنقوم بدراسة هذه الإتفاقية من منطلقين هما : مضمونها وواقعها.

أولا: مضمون الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

تضمنت هذه الإتفاقية سبعة أجزاء، خصص كل جزء لمسألة معينة،

في الجزء الأول:

عرفت العمال المهاجرين والأحكام الواجب تطبيقها عليهم، وفصلت أنواع العمال المهاجرين ، من عامل حدود إلى عامل موسمي وحتى عامل في منشأة بحرية إلى عامل متجول، ومن عامل مرتبط بمشروع إلى عامل الاستخدام المحدد، وتطرقت حتى إلى العامل لحسابه الخاص، وبذلك قد أعطت لكل نوع مفهومه الخاص والدقيق.

عرفت مصطلح " أفراد أسرة العامل المهاجر "، من خلال المادة (4)⁽²⁾، كذا المقصود بدولة المنشئ، دولة العبور، دولة العمل، هذه الدول التي تعد لاصقة بصفة العامل المهاجر وبذلك تكون في البداية قد أعطت الانطلاقة الصحيحة لهذه الإتفاقية بعدما حددت كل المفاهيم التي ترتبط بهذا العامل المهاجر أي (مفهومه، أفراد أسرته، الدولة اللاحقة بكيانه كعامل مهاجر).

في الجزء الثاني :

تطرقت لعدم التمييز⁽³⁾ في الحقوق المتضمنة فيها وتأمينها لهم أي : "العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" وذلك من خلال المادة (7) ووفقا لمختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع ورود مصطلح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كالحق في الحياة وعدم التعذيب وفي

(1) هند هاني ، المرجع السابق ، ص117.

(2) تجد نص المادة كاملا في الملحق.

(3) Yao Agebetse, droits fondamentaux N°2, " la convention sur les droit ses travailleur.. migrants une nouvel instrument pour quelle protection ? "2004, page55.
www.droit- fondamentaux. Org , 2004.

إحترام هويتهم الثقافية، وفي التجمع العائلي وجاءت تحت عنوان "حقوق الإنسان الأساسية التي يتمتع بها جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"، ونحن سميناهم "بالمهاجرين الناقصين الحقوق"⁽¹⁾، حيث في هذا الجزء تطرقت من خلال 27 مادة إبتداءً من (المادة 8 إلى المادة 35) إلى ثلاث أنواع من الحقوق:

حقوق حافظة لكرامة الإنسان كإنسان: وهي لاصقة بشخصيته ولا يكون للقانون الوضعي سوى دور تكريسها على الواقع العملي، ومنها حقوق خاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومنها ما هو خاص بأطفالهم، فبالنسبة للشق الأول نجد:

الحق في الحياة (المادة 9)، الحق في عدم التعرض للتغذيب والمعاملة القاسية والإنسانية أو المهينة (المادة 10) الحق في عدم الإسترقاق أو الإستبعاد (المادة 11)، الحق في إحترام الحياة الخاصة وعدم التعرض للإستدعاءات غير القانونية (المادة 14)، الحق في التملك (المادة 15)، الحق في إكتساب الشخصية القانونية (المادة 24)، الحق في إحترام الهوية الثقافية (المادة 31)، أما بالنسبة للشق الثاني⁽²⁾، فهو خاص بأطفال العمال المهاجرين، فنجد:

الحق في الجنسية وفي الحصول على إسم والتسجيل عند الولادة وهذا الحق نصت عليه الإتفاقية في المادة (29)، والحق في التعليم الأساسي الذي نصت عليه الإتفاقية في المادة (30)، وبصفة عامة فإن هذه الحقوق الطبيعية المنشئ التي نصت عليها الإتفاقية سبق أن أشار إليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العديد من الإتفاقيات الدولية والأوروبية كالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيرها من أنواع العقوبة القانونية القاسية ولا إنسانية أو المهينة، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ... الخ، لكن جاءت بمصطلح الفرد أو الشخص بدل "العامل المهاجر".

(1) إن العامل المهاجر ينطبق عليه مفهوم الوطني الناقص الحقوق على إعتبار أنه يتمتع بحقوق ولكن هذه الحقوق هي ناقصة مقارنة مع رعايا الدولة المستقبلة، وهذه حتمية تفرضها سيادة الدولة، كما يتمتع بقالب دولي يرسم له الحماية الدولية ولأفراد أسرته، لكن يبقى دائما ناقصا للحقوق نتيجة للموقف السلبي للدول المستوردة لليد العاملة، والتي من المفروض أن تحترم هذه الإتفاقية، وتتخذ موقف إيجابي حيالها ليس بالمصادقة فقط بل بالتطبيق الفعلي و الواقعي لها .

بن قو أمال، النظام القانوني للعمال الجزائريين المقيمين في فرنسا وفقا للتعديل الأخير لإتفاقية 1968، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإجتماعي 2007، ص 149.

(2) Transformation sociales, convention de nations Unies sur la protection de nations Unies sur la protection des droit des travailleurs migrants et des membre de leur famille, UNESCO 2005.

<http://portal.unesco.org/shs/Fr/ev.php>. URL ID = 1513 DURL-Do- print page du RL sections + 201.

بالنسبة للحقوق الوضعية المنشئ، وكما يسميها بعض الفقهاء بالحريات العامة، نتيجة لكون القانون الوضعي هو الذي أنشأها، وبالتالي فهي لا وجود لها إلا في ظل مفاهيم القانون، لذا يقتضي الأمر سن قوانين للإعلان عنها والإعتراف بها وتنظيمها وحمايتها، وأهمها كما ورد في الإتفاقية، حرية الفكر والضمير والدين ونصت عليه الإتفاقية في المادة (12) وحرية التعبير (المادة 13)، وبالنسبة للنوع الثاني من الحقوق، فهي:

الحقوق الحافظة لكرامة الإنسان كعامل: أي مجموع الحقوق التي وضعتها الإتفاقية⁽¹⁾ للعامل المهاجر ولا يمكن أن يتمتع بها إلا إذا كان يتمتع بهذه الصفة أي: "صفة العامل المهاجر"، وتكون إما عامة أو خاصة، عامة ترتبط بمراحل متعددة من حياة هذا العامل داخل دولة العمل إبتداءً من مغادرة دولة المنشأ، مروراً بتواجده بدولة العمل الذي يقع عليه الإلتزام بإحترام قوانينها، نهاية بمغادرته لدولة العمل وحقه في الاحتفاظ بممتلكاته الشخصية.

إن حق المغادرة والعودة إلى دولة المنشأ يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها العامل المهاجر بإعتباره عندما يكون في دولة العمل يكون دائماً أجنبي يحمل جنسية دولة منشئة، والحق في تبليغ شروط الدخول والمعلومات للعمال المهاجرين هو مرتبط بالحق الأول ويدخل ضمن أولى الحقوق التي يقع على كل من دول المنشأ والعمل أن تضمنه لهؤلاء العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا الحق في الإندماج في مجتمع دولة العمل والذي نصت عليه المادة (34)، وكذا الحق في تهيئة أوضاع سلمية ومنصفة للهجرة الدولية للعامل المهاجر، والحق في الإحتفاظ بالوثائق الشخصية والتي لا يجوز لدول العمل مصادرة هذه الوثائق إلا يتوفر شرطين هما: تطلب موظف رسمي بالقيام بهذه العملية، وكذا إعطاء إيصال مفصل عن حال المصادرة.

بالنسبة للحقوق الخاصة أي التي تتطلب أثناء تنفيذ علاقات العمل، فقد نصت عليها الإتفاقية في المواد (20-25-26-27⁽²⁾-28) وهي الحق في المساواة في المعاملة من حيث شروط الإستخدام والعمل وممارسة الحق النقابي، الحق في الضمان الإجتماعي⁽³⁾، الحق في العناية الطبية وكذا الحق في الحماية من التعسف في إستعمال السلطة التأديبية.

(1) Habib guiza, le dialogue social dans le bassin méditerranée pour une approche rénovée, commissariat des nations Unies aux droit de l'homme, 2003.

<http://www.recptis.org/public/Fleallegati/sur/42/050%20-Habib%20Dialogue%25%20social%20méditer.>

(2) تجد هذه المواد في الجزء الأول من نص الإتفاقية المتعلقة بحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم في الملحق.

(3) إن الحق في الضمان الإجتماعي سبق أن أشارت إليه هيئة الأمم المتحدة في الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لعام 1966، ولكن بصفة عامة بقولها: "تقر الدول الأطراف في الإتفاقية بحق كل فرد في الضمان الإجتماعي" المادة التاسعة. حمود حميلي، حقوق الإنسان بين النظام الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1995 ص 338.

أما بالنسبة للنوع الثالث من الحقوق فهي:

الحقوق الحافظة لكرامة الإنسان كمتهم أو مدان: أي مجموع الحقوق المقدمة محل الحماية الجنائية

التي يتعين حمايتها⁽¹⁾ لصالح الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة داخل الدولة التي يخاطب هذا الإنسان بأحكامها، وهي حقوق تبسط ضمانات لهذا العامل المهاجر أثناء سير المتابعة القضائية إلى غاية إنتهائها وتوقيع العقوبة كالحق في عدم القبض أو الإحتجاز أو الإعتقال التعسفي (المادة 16) والحق في عدم توقيع عقوبة إلا بنص⁽²⁾ والحق في اللجوء إلى المحكمة في حالة الإدانة بجرمة والحق في التمتع بقرينة براءة المتهم حتى تثبت إدانته، وهذا ما نصت عليه الإتفاقية في المادة (2/18) وكذا الحق الدفاع ... الخ.

إذن من خلال بسطنا لمجموع المواد التي تطرقت إليها الإتفاقية في الجزء الثالث، نجد أنها خاطبت هذا العامل بإعتباره إنسان بغض النظر عن وضعيته القانونية، فيما إذا كان مهاجر شرعي أو غير شرعي، وحاولت أن تبسط له الحماية من كل الجوانب وراعت كرامته كإنسان وكعامل و كمتهم، وبذلك حاولت أن ترفع من مركزه الدولي، أما في الجزء الرابع، فقد تضمنت الحقوق الأخرى الخاصة بالعمال المهاجرين وأسره الخائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي أو قانوني، ولكنها لم تعرفهم بل جاءت فقط بعبارة "... الخائزون للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي"، بذلك تكون قد إستعملت الأسلوب المرن بعبارات واسعة وغير دقيقة⁽³⁾، وهذه الحقوق هي مجموع الحقوق التي تتعلق إما بالانتقال والدخول إلى دولة العمل أو تتعلق بالاستقرار فيها.

فبالنسبة للحقوق المتعلقة بالانتقال والدخول إلى دولة العمل، فهي حقوق قائمة إما على أساس مبدأ الإنتقال وحرية إختيار محل الإقامة، وهذا أشارت إليه الإتفاقية في ثلاث مواد (37، 39، 49)⁽⁴⁾ وهي في مجملها تدور حول فكرة واحدة، وهي ضرورة إحاطة العامل المهاجر بكل المعلومات اللازمة المتعلقة بإنتقاله ودخوله وإقامته وعمله في دولة العمل.

إن هدف هذه الإتفاقية هو إعطاء أكبر قدر من الحماية إنطلاقاً من أول مرحلة تجعله يرتبط بدولة العمل، وهي الإنتقال والدخول و الإقامة وكذا الحفاظ على سيادة الدولة مما يضمن لها حفظ نظامها العام

(1) خيري الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، 2002، ص 549.

(2) Organisation international du travail, colloque sur : « comprendre les instruments de protection des droits des travailleur migrants », 2007 .

<http://www.upu.int>.

(3) Eduardo Rojo Torrecilla, Migrations et droits de l'homme, "instruments, mécanismes de protection", documentation Française, Paris, 2007, Page87.

(4) محمد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون، 2004، ص 48.

وأمنها الوطني في إطار إجمال هذا العامل المهاجر بهذه الحماية، أو قائمة على مبدأ المساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل فيما يخص إمكانية الوصول إلى مؤسسات⁽¹⁾ وتعاونيات والإستفادة من مختلف الخدمات والمشاريع والإشتراك في الحياة الثقافية الموجودة داخل دولة العمل، وكذا المساواة في الضريبة وكذا الخدمات الإجتماعية والصحية... إلخ، أو حقوق متعلقة بالاستقرار في دولة العمل وقائمة على مبدأين هما :

مبدأ ضمان وتعزيز الحقوق الإقتصادية والإجتماعية⁽²⁾ للعامل المهاجر، وهدفها تعزيز الرخاء ومستوى معيشي مقبول للعامل المهاجر، ومبدأ ضمان حماية ووحدة أسر العمال المهاجرين من خلال المواد (44، 45) و(50، 52، 53) على إعتبار أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، وهي التي تشكل وحدته الطبيعية ولا تتحقق ذاتيتها إلا بتجمعها أي بالتجمع العائلي الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تثير إشكالية في البلد المضيف، وبإعتبارها تشكل الأداة الرئيسية في عملية التكامل.

إذن من خلال الجزء الرابع حاولت الإتفاقية أن تبرز حقوق خاصة بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع نظامي، وذلك لتشجيعهم على تسوية وضعيتهم القانونية في دولة العمل، أما من خلال الجزء الخامس، فقد تناولت الإتفاقية مجموعة من الأحكام المطبقة على فئات خاصة (كالعمال المتجولين)، الواجب تحويلهم لنفس الحقوق المنصوص عليها⁽³⁾ في الجزأين الثالث والرابع، وفي المقابل جاء الجزء السادس ليعزز الظروف العادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وعائلاتهم، وذلك بإبلاء الإعتبار الواجب، ليس فقط لإحتياجات الموارد من اليد العاملة، بل أيضا للإحتياجات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغيرها الواجب على الدول الأطراف التعاون فيها حسب الإقتضاء.

بالنسبة للجزء السابع، فقد تناول كيفية تطبيق الاتفاقية بغرض إستمرارها، حيث أوجب إنشاء لجنة معينة بالحماية يقوم في إطارها الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير ما يلزم في التسهيلات كي تؤدي مهامها بفعالية، هذا ما ستعالجه بالتفصيل في المبحث الثاني من الفصل الثاني عندما سنتطرق إلى آليات الحماية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة، أما في الجزء الثامن⁽⁴⁾ فقط أوردت الإتفاقية أحكاما تنص على أنه ليس في

(1) في هذا الصدد نجد أن الإفتتاحية لميثاق الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لعام 1976 نصت على أنه "...يمكن فقط التوصل إلى مثال للكائنات البشرية الحرة المتمتعة بأعلى مستوى من التحرر من الخوف، والحاجة عند خلق ظروف يمكن أن يتمتع كل فرد فيها بحقوقه الإقتصادية والإجتماعية".

حدود دس حسيون، قانون حقوق الإنسان العالمي، دار النشر عمان، 1999، ص198.

(2) Yao Agbetse, droits fondamentaux N4, la convention sur les droits des travailleurs migrants une nouvelle instrument pour quelle protection ?, 2004, Page 56
www.droit-fondamentaux.org,2004

(3) Office des nations Unies, les droits des travailleurs migrants, fiche information N°24 Genève, 2008, Page 31.

(4) هند هاني، المرجع السابق، ص120.

الإتفاقية ما يمس منح الحقوق والحريات بموجب القوانين أو الممارسات المتبعة في إحدى الدول الأطراف أو في أي معاهدة ثنائية، كما لا يسمح بالضغط عليهم بغية تنازلها عن أي من الحقوق المذكورة، وبالتالي يعين في الجزء التاسع الأمين العام للأمم المتحدة بفتحه باب التوقيع والإنضمام إليها.

إذن من خلال تحليلنا لمحتوى الإتفاقية يمكن أن نستخلص ما يلي:

أولاً: أن واقعة قبول العامل المهاجر إبتداءً تنفرد بها⁽¹⁾ الدولة وحدها بإعتبارها مسألة تخص شؤونها الداخلية.

ثانياً: كيفية معاملة العامل المهاجر أثناء تواجده فوق إقليم الدولة وكذلك وضعه القانوني، هذه تخضع فيها الدولة للقيود التي قررتها الإتفاقية لأن ذلك يشكل الغرض من إبرامها.

ثالثاً: إن هذه الإتفاقية لم تنشئ حقوقاً جديدة للعمال المهاجرين لأن هذه الحقوق إرتبطت بحقوق الإنسان التي سبق لكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، وكذا العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تطرق إليها، كما أنها إرتبطت بصفة العامل المهاجر التي سبق للإتفاقية رقم 97 و143 أن تطرقت إليها أيضاً، أما الجديد الذي أتت به هو كونها ربطت حقوق الإنسان بصفة هذا العامل المهاجر وجاءت بوظيفة البحث عن ضمان المساواة بين حقوق المهاجرين والمواطنين، ونصت على نوعين في الحقوق، حقوق تضمن للمهاجرين البقاء في إتصال مع هويتهم الأصلية، وحقوق تضمن المساواة في المعاملة بين المهاجرين والمواطنين الأصليين.

رابعاً: إن هذه الإتفاقية جاءت لتعزيز مكانة العامل المهاجر وأفراد أسرته على الساحة الدولية، وبذلك تعتبر خطوة إيجابية أضيفت إلى رصيده، ولكنها تبقى تحتاج إلى التفعيل الدولي خاصة إذا عرفنا أنها لم تحظى بالمصادقة عليها من قبل الدول المستوردة⁽²⁾ لليد العاملة، وهذا ما يضطرنا إلى دراسة واقع الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، ففيمما يتمثل .؟

ثانياً: واقع الإتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:

شكلت⁽³⁾ هذه الإتفاقية إطاراً واسعاً من الحماية الدولية للأجانب المقيمين بصفة قانونية طبقاً لتشريعات دول الإستقبال على الرغم من غياب الإرادة السياسية للتصديق عليها، حيث أنها كانت تحتاج إلى

(1) مجد الدين السوسنة، المرجع السابق، ص 89.

(2) Transformation social (état des ratifications et des signatures), Unesco, 2005.
<http://portol.unesco.org/shs/Fr/EV.php-URLID=35640> URL - Do = Do-Topic - Section = 201html, unesco2005.

(3) - هند هاني، المرجع السابق، ص 119.

20 دولة للمصادقة عليها لكي تصبح سارية المفعول، و تم ذلك بعد مصادقة كل من قوتومالا و سالفدور في 2003/03/14، وإلى حد اليوم صادقت عليها (41) دولة فقط آخرها توقو، كما أنه من جهة أخرى تبين لنا أن الدول التي صادقت على هذه الإتفاقية هي الدول الأصلية للمهاجرين (المصدرة للهجرة كالجزائر، المغرب⁽¹⁾، المكسيك)، فالنسبة لهم هي جد مهمة لأنها تسمح بحماية مواطنيها المقيمين في الخارج، كما أنه تتحدد مسؤوليتها في ميدان حماية المهاجرين على إقليمها.

بالنسبة للدول المستوردة للمهاجرين فنجد أنها لم تصادق على الإتفاقية، في حين أن أغلبية العمال المهاجرين يعيشون في أوروبا وأمريكا الشمالية، وإذا كان العالم يحوي حوالي 4,5 مليون مهاجر، فإن مجموع الحماية التي تمثلها هذه الإتفاقية لا تساوي إلا 2,6 % من مجموعهم، وهنا نكون بصدد إشكالية، لماذا لم تصادق الدول المستوردة للمهاجرين على هذه الإتفاقية لحد الآن؟

إن الجواب هو واضح وجلي لأن هذه الدول بقيت متخوفة من هذه الإتفاقية، ولم تشكل خطوة إيجابية إتجاهها لحد الآن لعدة أسباب وإذا كانت كلها تنصب في قالب واحد وهو إعطاء أكثر حماية وإمميزات لهؤلاء العمال المهاجرين.

- إن هذه الإتفاقية تضمن للمهاجرين المتواجدين في وضعية غير شرعية⁽²⁾ حقوق أساسية مراعية في ذلك كرامتهم الإنسانية، ولكنها لا تشجعهم على البقاء في هذه الوضعية، في حين نجد أن سياسات الهجرة الحالية تقترح أو توصي بالطرده.

- إن العديد من الدول تتخوف من أن تؤدي هذه الإمتيازات الممنوحة للمهاجرين إلى عدم رجوعهم إلى بلدهم الأصلي خصوصا بالنسبة للعمال غير الشرعيين، وبالتالي لا يوجد في الإتفاقية ما ينص على إجبار الرجوع بالقوة.

- إن هذه الإتفاقية نصت على إدماج عائلة العامل المهاجر وكذلك على تسهيل التجمع العائلي، في حين نجد أن الدول المستوردة تسعى إلى تقليص عدد المهاجرين المتواجدين على إقليمها وتركز على "المهاجرين المنتجين" ومعنى ذلك تفضيل العامل وليس عائلته.

(1) صادقت المغرب على هذه الإتفاقية في 14 يونيو 1993 متحفظة على المادة (92) لأنها تنص على أن أي خلاف بين دولتين من الدول الأطراف بشأن تأويل أو تطبيق الإتفاقية يرضى للتحكيم بطلب من إحداهما.

السكاح، المهاجرين المغريون في فرنسا وإشكالية الاندماج، ص135.

(2) Dabbarh Jaafar, convention onusienne sur la protection des droits des tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles : instrument de coopération ou espace de conflit ?
E-mail : Jaafar Debbarh@hotmail.com.

- إن الإمضاء والمصادقة على الإتفاقية يجعل هذه الدول تخضع لإلزامية التطبيق (هذه الجزئية ستعالجها بدقة في الباب الثاني (الفصل الثاني المبحث الأول)، وهذا يؤدي بها إلى الوقوع في وضعية مربكة ومحيرة، وإلى عجز عدم التنفيذ بالنسبة للحماية⁽¹⁾ المقررة لهؤلاء المهاجرين على المستوى الدولي.

وفي الأخير نقول:

أن هذه الإتفاقية حقيقية تعد قاعدة من قواعد الحماية الدولية المهمة التي تعزز المجتمع الدولي بها، ولكن بعدم المصادقة عليها تبقى بنودها مجرد حبر على ورق و إن كان هناك ما يقال في هذا الصدد سنورده لاحقا من خلال هذه الدراسة، ولكن مهما يكن من أمر فيجب على المجتمع الدولي أن يقبل ككل هذه الإتفاقية لدمج إستراتيجياتها، وهنا تصبح المهمة صعبة وينبغي أن يتحمل المسؤولية من أجل خلق قانون يقنع الدول⁽²⁾ للإلتزام إلى الإتفاقية بشكل قادر على حماية كامل إلتزاماتها الدولية المنصوص عليها بشأن إحترام حقوق الإنسان، و في مختلف الصكوك الدولية وإعلانات الحقوق الأساسية ، ومن جانب الجميع وبدون إستثناء.

وإذا كنا من خلال هذا الفرع الأول ، قد تناولنا قاعدة دولية من قواعد الحماية التي عززت مكانة العامل المهاجر وأفراد أسرته، وحاولت أن تعطيه قدرا كافيا من الحماية رغم ما يشهده واقعها، بقي لنا أن نشير إلى قاعدة أخرى شهدتها السنوات الأخيرة التي صادفت ظاهرة خطيرة، وهي "ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين"، لذا كان هناك ضرورة لنشوء هذه القاعدة التي تطرقت إلى ضرورة حماية المهاجرين المهريين بصفة عامة سوءا أكانوا عمال أو يحملون صفة أخرى وتجسد ذلك في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فما هو محتوى هذا البروتوكول؟، وما هي الأسس التي يقوم عليها؟ وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الثاني.

(1) Yao Agebetse, droit fondamentaux n°4 le convention sur les droits des travailleurs migrants, une nouvelle instrument pour quelle protection ?, 2004, page 57.
www.droit – fondamentaux.org,2004.

(2) Yao Agebetse, droits fondamentaux N°4, « Convention du nations Unies sur les droits des migrations : un luxes pour l’union européenne », 2004, page 62.
www.ocde.org.

الفرع الثاني : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

إن بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو هو مكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر⁽¹⁾ الوطنية، هذا البروتوكول الذي نتج عن التعقيدات التي شهدتها الهجرة مؤخرًا خصوصًا بعد سن القيود التي تفرضها الدول الغنية عادة، مما ولد لدينا ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين .

هذه الظاهرة التي تطورت لتصبح في شكل شبكات منظمة تعمل في هذا الإطار، وبالتالي أصبحت تطرح عدة مشاكل خصوصًا لدى الدول الغنية التي تعارضها وتعمل على مكافحتها بكافة الوسائل، وتصدر التشريعات التي تضيق الفرصة أمام هؤلاء للبقاء والاندماج في المجتمعات التي يهاجرون إليها، كما أنها تستعمل وسائل غير قانونية، أحيانًا تتعارض مع حقوق الإنسان كالاقتال في ظروف سيئة والإقامة في تجمعات معزولة وغيرها من أساليب القهر والإهانة.

إن لمجتمع الدولي تفتن إلى هذه الظاهرة الخطيرة التي تدخل في إطار "الجرائم الدولية العابرة للحدود"، وأعلن عن ضرورة إيجاد تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو للمحافظة على نظام الهجرة الشرعية من جهة، ومن جهة أخرى لتحقيق الحماية التامة للمهاجرين وضمان معاملتهم معاملة إنسانية، لذلك نجد أن هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾ تبنت فكرة إعداد اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود في الدورة 49 للجمعية العامة عام 1998، حيث شكلت بموجب قرارها (رقم 11/53) بتاريخ 1998/11/2، لجنة مختصة لإعداد مشروع الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة⁽³⁾ عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ومنها بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

هذا البروتوكول الذي يعتبر قاعدة جديدة تحمي المهاجرين المهربين، وتعتبرهم ضحايا وتضمن لهم معاملة إنسانية وتشدد العقاب على مشغليهم الذين يعملون في إطار شبكات منظمة، وسيعون من خلال ذلك

(1) علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا وبعض الحلول للتعامل معها، مجلة دراسات العدد 28، إصدارات المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، 2007، ص13.

(2) مجلس وزراء العدل الغربي، التعاون الغربي والدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2005.

http://arabic.njustice.dz/ligucarabe/reun-cons-min-or-just-sers-4/rein-cons-mir-orJert_sers_21htm2005.

(3) لقد وقعت على الاتفاقية 147 دولة منها 13 دولة عربية وصادقت عليها 114 دولة منها 12 دولة عربية ودخلت حيز التنفيذ في 2003/09/29.

طارق كاريزي، الهجرة أزمة عالمية نحو أوروبا، 2009، ص1.
www.sotakhm.com/2006.

إلى الحصول على منفعة مادية أو غير مادية، وبذلك يكون هذا البروتوكول الذي إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (25)، الدورة 55 المؤرخ في 2000/11/15، والذي وقعت عليه 112 دولة منها 6 دول عربية، وصادقت عليه 81 دولة منها 9 دول عربية ودخل حيز التنفيذ في 2004/1/28.

إذا كنا قد إعتبرنا أن هذا البروتوكول هو قاعدة⁽¹⁾ من قواعد الحماية التي تعزز بها العامل المهاجر رغم أنه في حقيقة الأمر جاء ليحمي جميع المهاجرين بغض النظر عن صفتهم، سواء كانوا يحملون صفة العامل أو لا، وهذا ما سنتطرق له لاحقاً، نبقى دائماً نتساءل عن الدور الذي لعبه هذا البروتوكول في حمايتهم؟ أو يمكن أن تطرح الإشكال بطريقة أخرى، أين تجسد دور البروتوكول في حماية المهاجرين؟ ولكن قبل أن نشير إلى ذلك، لا بأس أن نذكر بأن هذا البروتوكول جاء بجوي أربعة⁽²⁾ أجزاء :

- في الجزء الأول: وردت أحكام عامة من المادة (1) إلى المادة (6).

- في الجزء الثاني: تكلم عن تهريب المهاجرين عن طريق البحر في المواد من 7 إلى غاية المادة (9).

- في الجزء الثالث: تكلم عن المنع والتعاون والتدابير الأخرى في المواد من 10 إلى 18.

وفي الأخير أورد أحكام ختامية في المواد من 19 إلى 25.

- إذن من خلال هذه المواد كاملة، وتحليلنا لها، نستطيع أن نظهر إيجابيات هذا البروتوكول على المهاجرين ككل ومدى حمايته لهم من خلال مايلي:

أولاً: تحديد المصطلحات المستعملة:

إن المادة (3) من البروتوكول، عرفت لنا جميع المصطلحات المرتبطة بتشكيل جريمة تهريب المهاجرين بدءاً بتعريف مصطلح تهريب المهاجرين مروراً بتجريم الدخول غير المشروع وكذا وثيقة السفر المزورة ووصولاً إلى تعريف السفينة، وذلك لكي لا يكون هناك أي لبس أو غموض في المصطلحات المستعملة، رغم أنه لاحقاً اقترح من طرف الحكومات تعديل الفقرة (أ) منها، لتكون كما يلي:

"يعتبر تهريب المهاجرين، تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى أي دولة طرف لا يكون ذلك الشخص من مواطنيها، أو لا يكون لذلك الشخص حق الإقامة الدائمة بها، لغرض الإقامة أو العبور أو تدبير الإقامة غير المشروعة لشخص من هذا القبيل في الدول الطرف المستقبلية أو تدبير العبور غير المشروع

⁽¹⁾ Eduardo Rojo Torrecilla, op. cit, page 202.

⁽²⁾ وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأرقام 86 38 - 86 40.

لذلك الشخص في إقليم تلك الدولة الطرف من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، ولكن مبدئيا كما قلنا تكون هذه الإتفاقية قد حددت المصطلحات المستعملة.

ثانيا: تحديد المسؤولية الجنائية للمهاجرين :

إن البروتوكول⁽¹⁾ بموجب المادة (5)، يعفي المهاجرين المهربين من العقاب لكونهم هم في حد أنفسهم ضحايا التهريب، إذن هذه المادة تعطي الحماية لهؤلاء المهاجرين وتوقع كامل المسؤولية على الأشخاص الذين ساهموا في تهريبهم بهدف الحصول على منفعة مادية أو مالية.

- إن هذه المادة وإن كانت من وجهة نظر، جاءت لضمان حماية المهاجر الذي يجد نفسه مهربا إلى دولة ليس من رعاياها لمنع ممارسة تلك الدولة عليه تصرفات تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، إلا أنها من جهة أخرى تشجع هؤلاء الضحايا على الهجرة غير الشرعية نتيجة لإدراكهم بعدم متابعتهم جزائيا، لذا نجد أن بعض الحكومات إقترحت حذف هذه المادة لأنها يمكن أن تثير صعوبات في تسوية مسائل تتعلق بما إذا كان ينبغي ملاحقة المهاجرين المهربين. بموجب القانون الجنائي من جراء عبور حدود دولة ما على نحو غير قانوني، أو استخدام وثائق إنتحالية أو على الأقل إضافة العبارة التالية في نهاية المادة "باستثناء الحالات التي تتضمن فيها أفعالهم عناصر جرم ما".

ثالثا : تجريم تهريب المهاجرين والأفعال المرتبطة به :

هذا ما سنفصل فيه من خلال⁽²⁾ المادة(6) من البروتوكول التي نصت على أن فعل تهريب المهاجرين جريمة وحددت الأفعال التي ترتبط بهذا التهريب، سواء بإعتبار أن هذا الشخص قام بهذه الجرائم بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا أو سواء قام بما فعلا أو شرع في ذلك، كما نصت على الظروف المشددة⁽³⁾ للعقوبة على هذه الأفعال المجرمة .

باستقراءنا لهذه الأفعال، نجد أنها تتمحور أساسا حول مدى إمكانيةها لأن تعرض حياة وسلامة هؤلاء المهاجرين للخطر، أو تؤدي إلى معاملتهم معاملة لا إنسانية أو مهينة، أو تعرضهم للإستغلال، توفير أقصى حماية لهؤلاء المهاجرين المهربين في إطار توقيع أشد العقوبات على من يرتكب هذه الأفعال، خصوصا

(1) إن هذا البروتوكول صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03 - 418 المؤرخ في 2003/11/9.

(2) باولا مونزيني، دور المنظمة غير الحكومية في مكافحة تهريب المهاجرين، براكابريس للنشر والتوزيع، 2009، ص4.

<http://brokappress.net/home/migrant/voice/index.1.html>

(3) هذا ما قامت به الجزائر بموجب المادة 303 مكرر 31 من قانون 90-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل والمتمم للأمر رقم 56-156

المؤرخ في 1966/6/8 المتعلق بقانون العقوبات، حيث نصت على الخيس من 5 إلى 10 سنوات، إذا كان من بين الأشخاص المهاجرين قاصر،

أو في حالة تعريض حياة أو سلامة المهربين للخطر أو معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة.

الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 2009/3/8، ص8.

إذا كان فيها ما يتنافى مع المبادئ الأساسية، ثم تأتي في الأخير لتؤكد على أنها تسمح للدول الأطراف أن تجرم أفعالاً غير واردة في هذه المادة، ولكن تعتبر جرماً بموجب قانونها الداخلي، وإذا تساءلنا عن سبب اعتماد البروتوكول لهذه الفقرة (4) من المادة (6)، نجد أنه أراد بذلك تضيق إمكانية هروب المتسبب في جريمة تهريب المهاجرين من العقاب، بحجة عدم نص الإتفاقية على ذلك الفعل صراحة.

رابعاً : تبادل المعلومات ذات الصلة بتهريب المهاجرين :

حيث أن البروتوكول في مادته العاشرة (10)، دعا الدول الأطراف إلى التعاون فيما بينهم لتبادل المعلومات حول نقاط الإنطلاق والمقصد بغية التفتن لعمليات تهريب المهاجرين، وكذا مختلف المعلومات المتعلقة بأساليب عمل التنظيمات والجماعات الإجرامية، ووسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم، والهدف الأساسي من ذلك هو محاولة كشف الجريمة وقمعها والتصدي لها للتمكن من ملاحقة فاعليها لأخذ جزائهم العقابي.

خامساً : ضرورة التدريب والتعاون التقني :

حيث دعا البروتوكول الدول الأطراف إلى أن تعزز التدريب بالنسبة لمنع السلوك المبين في المادة 6 من البروتوكول أي الذي يتعلق بالتهريب من جهة، ومن جهة أخرى أن لا يكون ذلك التدريب على حساب المهاجرين المهريين أي أنه لا بد أن يضمن احترام حقوق هؤلاء المهاجرين⁽¹⁾ ومعاملتهم معاملة إنسانية، وبذلك يكون هذا البروتوكول قد وضع المهاجرين المهريين في رتبة الضحايا الذين يجب مساعدتهم وحمايتهم، لا قمعهم وعقابهم، ومن جهة أخرى نص على صور هذا التدريب الذي يكون بجمع المعلومات الإستخبارية الجنائية، وتحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهريين وعلى وثائق السفر المزورة، وكذا الموارد اللازمة من المركبات وأجهزة فحص الوثائق، ليكون لهذا التدريب والتعاون التقني فعاليته في محاربة تهريب المهاجرين. -إذن هذا المسعى الذي سعت إليه الإتفاقية من خلال المادة (14)، لقي ترحيباً من قبل دول و معارضة من قبل دول أخرى.

سادساً : سن تشريعات قائمة على مبدأ تعزيز تدابير الحماية والمساعدة للمهاجرين المهريين :

حيث أن البروتوكول في المادة (16)⁽²⁾ ينص على تدابير الحماية والمساعدة لهؤلاء المهريين طبقاً للسلوك الإجرامي المبين في المادة (6)، ويلزم من جهته كل دولة طرف أن تضع تشريعات في قوانينها الوطنية تضمن فيها ما يلي :

(1) جامعة منسيوتا، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، مكتبة حقوق الإنسان، 2005، ص2.

<http://www.bribrary.ngo.Ru/arabic.htm>.

(2) وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 596، الأحكام 86.38-864.

أ/صيانة وحماية حقوقهم وخاصة منها الحقوق الإنسانية كالحق في الحياة وعدم التعذيب والتعرض للعقوبة أو المعاملة الإنسانية المهينة والقاسية.

ب/حمايتهم من العنف.

ج/مساعدهم عندما تكون حياتهم معرضة للخطر بسبب السلوك المبين في المادة (6).

د/مراعاة الإحتياجات الخاصة لنسائهم وأطفالهم.

إذن من هنا نلاحظ، أن البروتوكول ومن خلال المواد (14) و(16) و(18)، تكلم عن الحماية لهؤلاء الضحايا، ولكن بموجب المادة (16) أراد أن يؤكد من جديد على ضرورة معاملة هؤلاء معاملة إنسانية تتناسب مع مبادئ حقوق⁽¹⁾ الإنسان بغض النظر عن كونهم موجودين بطريقة غير شرعية في إقليم الدولة التي لجئوا إليها، وهذا يتناسب مع دياحة البروتوكول التي تؤكد على ضرورة الإقتناع بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة.

سابعاً: إعادة المهاجرين المهربين بما يضمن سلامتهم وكرامتهم :

حيث أن البروتوكول جاء في جملة المادة(18) ليؤكد على هذه النقطة، ولكن الفقرات التي أوردها في هذه المادة لم تأت واضحة ومتسلسلة، رغم أن الهدف من وضعها هو تسهيل عودة المهاجر المهرب مع ضمان سلامته وكرامته بالدرجة الأولى بإعتباره إنسان متميز عن بقية المخلوقات بهذه الكرامة التي يجب أن لا تمس، حتى وإن كان دخوله وتواجده في الدول العضوة هو غير قانوني أو شرعي.

إذن من خلال ذكر أهم الأحكام الذي جاء بها البروتوكول، يمكن أن نصل إلى النتيجة التاليتين:

النتيجة الأولى :

إن البروتوكول في غياب إستراتيجية دولية⁽²⁾ موحدة لمحاربة ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حاول إطلاق مبادئ مشتركة بين الدول وتنسيق تعاون أمني على مستوى المعلومات والمعطيات لتفكيك الشبكات السرية العاملة في هذا الإطار ومعاقبتها بأشد العقوبات.

النتيجة الثانية :

إيماناً بفكرة أن المهاجرين المهربين هم في حد ذاتهم ضحية تستوجب الحماية، أكد على ضرورة توفير لهم الحماية ومراعاة كرامتهم وتجنبيهم العقاب أو التعسف في معاملتهم أو معاملة أطفالهم ونسائهم بإعتبارهم غير مسئولون جنائياً، رغم أن أغلب الدول تتحفظ في المصادقة على هذه المادة، وبذلك يكون هذا البروتوكول قاعدة جديدة⁽³⁾ أضيفت لمصلحة هؤلاء المهاجرين و هم في إطار حساس وهو وقوعهم في وضعية غير

(1) المركز العربي للعمال المهاجرة، العمل بعيداً عن الوطن "الهجرة والتميز"، 2009 ص5.

<http://ww.arbmigran.Org/arabic.htm=7>.

(2) علي الحوات، المرجع السابق، ص16.

(3) Eduardo Rojo Terrecila, op.cit. Page 207.

قانونية للدخول والإقامة والعمل، نتيجة لهجرتهم غير الشرعية وإلحاق بهم صفة المهاجرين المهربين.

-من خلال هذا المطلب، حاولنا أن نتعرف على قواعد الحماية الدولية التي سطرها هيئة الأمم المتحدة حاليا لحماية العامل المهاجر وأفراد أسرته سواء في إطار عام أي: أنها لم تخصصه تحديدا إنما أجملته ضمن قائمة المهاجرين بصفة عامة وتجسد ذلك كما لاحظناه، في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والذي حاول أن يحمي المهاجر بغض النظر عن صفته كعامل أو غير ذلك، المهم أنه يدخل ضمن صفة المهاجر المهرب وإعتبره ضحية تجب حمايتها ومعاملتها معاملة إنسانية وفقا لمبادئ حقوق الإنسان ولكن وجدنا أنه بالنسبة للمادة الواردة في البروتوكول التي تعفي المهاجر المهرب في المسؤولية الجنائية، أغلب الدول المصادقة على البروتوكول تتحفظ بشأنها، أما بالنسبة للإتفاقية التي خصت العامل المهاجر وأفراد أسرته بالحماية الخاصة أي: بكونه يحمل هذه الصفة كعامل مهاجر، فإنها رغم إيجابياتها على الصعيد الدولي إلا أن واقعها يدعوا للتأسف من خلال عدم المصادقة عليها من قبل الدول المستقبلية أو المستوردة لليد العاملة، والتي هي معنية بها أكثر، بقي لنا أن نتعرف على قواعد الحماية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فما الذي خصصته لمصلحة وفائدة العامل المهاجر؟

هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني :

المطلب الثاني : قواعد الحماية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية

نشأت منظمة⁽¹⁾ العمل الدولية أساسا لحل مشاكل العمل والعمال، لذا يقع الإهتمام بحقوق العمال المهاجرين في بؤرة إهتمامها، حيث أكدت في دباجة دستورها على أن مصالح العمال المهاجرين من الأهداف الأولوية لها، كما أشادت بدورها في حماية مصالح⁽²⁾ المستخدمين خارج أوطانهم، وقد أولت موضوع حماية العمال المهاجرين عناية خاصة ليس بإعتباره من مكونات الحق في العمل، بل بإعتباره كذلك أحد الحقوق الأساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أقرت المادة 13 منه على أن :

(1) أنشئت منظمة العمل الدولية عام 1919 تطبيقا لمعاهدة فارساي كمنظمة مستقلة، وبدأت نشاطها قبل أن تظهر عصبة الأمم إلى الوجود، وبعد نشأة عصبة الأمم إرتبطت بها من حيث النظام الإداري إلا أنها تمتعت ببعض الإستقلالية عنها، ولم تخضع لسلطانها، وبعد نشأة الأمم المتحدة، تم إبرام إتفاقية وصل بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة في ديسمبر 1946، وبذلك أصبحت أول وكالة متخصصة تدخل في أسرة الأمم المتحدة.

-إبراهيم محمد العناني، المنظمات الدولية العالمية، من غير دار نشر، 1997، ص243.

(2) دستور منظمة العمل الدولية والنظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي "مكتب العمل الدولي" - جنيف ماي 1983 ص6.

" لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة،ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه"، وترمي جهود منظمة العمل الدولية إلى تحقيق هدفين أساسيين :

أولهما: حماية العمال المهاجرين وأسرهم ورعاية البلدان المستقبلية لهم⁽¹⁾ ومساواتهم في المعاملة مع العمال الوطنيين.

ثانيهما: العناية بتنظيم الهجرات الدولية للعمل لمحاولة تفادي الآثار السلبية للهجرة غير القانونية، أو غير المنظمة تحقيقا للمنفعة المشتركة لدول الإرسال والإستقبال معا، وتمثلت جهود المنظمة في هذا المجال في العديد من الإعلانات والتوصيات والإتفاقيات الصادرة عن المؤتمر العام للمنظمة، لتنظيم حركة الهجرة وحماية العمال المهاجرين.

تجدر الإشارة إلى أنه، وحتى إقرار إتفاقية 97 المعدلة سنة 1949، كانت المنظمة تكتفي بعلاج مشاكل المهاجرين بصفة جزئية، وأول تحرك لها تمثل في إعلان فيلادفيا⁽²⁾ عام 1944، حيث تناول في القسم الأول منه الفلسفة العامة للمنظمة، وأكد على مبادئها الأساسية أهمها أن العمل ليس بسلعة، كما أكد في قسمه الثاني على حق كل الكائنات الإنسانية، أيا كان أصلها أو إعتقادها أو جنسها في أن يتابع تقدمها المادي وتنميتها الروحية في حرية وكرامة وأمن إقتصادي وبفرص متساوية، كما تناول القسم الثالث والرابع جملة من أهداف والحقوق التي يسعى الإعلان إلى إقرارها لجميع شعوب العالم.

من خلال إستعراض المبادئ والأهداف التي نص عليها الإعلان، نرى أنه لم ينص صراحة على حق الأجانب في مزاوله العمل دون تمييز يقام على أساس الجنسية، وإنما فتح الباب للمناقشة في مدى إقراره لهذا الحق، أي أنه إذا سلمنا بأن هذا الإعلان يقر ضمنا بحق العمل بالنسبة للمواطنين، إلا أن الغموض لا يزال يعتكف إقراره بحق الأجانب في مزاوله العمل، ولعل هذا الأمر يدعونا إلى القول بأن الإعلان لم يتناول مسألة حق الأجنبي في العمل، وإنما كان تمهيدا تدريجيا لما ستدرجه منظمة العمل الدولية لاحقا من توصيات في هذا الشأن.

إن ثاني تحرك لها، تجسد في توصيات خاصة بحقوق العمال ولعل أهم التوصيات المتعلقة بالعمال الأجانب، التوصية رقم (76) الخاصة بالهجرة من أجل العمل والتوصية⁽³⁾ رقم (511) بشأن العمال المهاجرين والتوصية رقم (100) بشأن حماية العمال المهاجرين في البلدان والأقاليم المختلفة، وباستعراض ما تضمنته التوصية (76) وكذا التوصية (151)، نلاحظ أن الهدف منهما هو البحث عن معاملة جيدة للعمال

(1) أحمد حسن البر عي، أحكام هجرة الأيدي العاملة بين الدول العربية وفقا لمستويات العمل الدولية والعربية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، ص5.

(2) عدنان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، المكتبة العربية، حنيف، الطبعة الأولى، 1990، ص100.

(3) مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص52.

أثناء مزاولتهم للأعمال خارج أوطانهم، كما أنهما لم تشيرا إلى موضوع حق الأجنبي في مزاوله العمل، تاركة تنظيم ذلك للدولة والتي لها إقرار ذلك الحق لهم، وبالنسبة للتوصية رقم(100) فقد نصت في البند الثالث على أنه ليس في هذه التوصية ما يعطي للأفراد حق الدخول أو البقاء في أي بلد أو أي إقليم إلا وفقا لأحكام قوانين الهجرة أو القوانين الأخرى في هذا البلد أو في هذا الإقليم، وبالتالي فالتوصية تقرر حق الدولة في وضع الأحكام والقوانين الخاصة بالهجرة إليها ولها أن تمنح للأجانب الحق في القدوم للعمل في إقليمها.

هناك العديد من التوصيات الصادرة في هذا الصدد مثل توصية العمال المهاجرين لسنة 1949، وتوصية حماية العمال المهاجرين في البلدان النامية سنة 1953، غير أن جميع هذه التوصيات لم تتطرق إلى موضوع حق الأجنبي في العمل كأحد الحقوق التي تسعى منظمة العمل الدولية إلى إقرارها للعمال بغض النظر عن جنسيتهم، لذلك كما قلنا أن المنظمة كانت لا تزال تتدحرج إلى أن تصل إلى إقرار هذا الحق، لذا فقد إكتفت من خلال ما سبق عرضه إلى علاج مشاكل المهاجرين بصفة جزئية وسطحية، لتنتقل في الأخير إلى إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الصدد، وأهمها الإتفاقية رقم 97 لعام 1949 بخصوص الهجرة من أجل العمل، الإتفاقية رقم 143 لعام 1975 بخصوص الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين اللذان سنقومان بعرضهما من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الإتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949

بشأن الهجرة من أجل العمل

إن هذه الإتفاقية هي أولى الإتفاقيات التي تناولت أوضاع العمال المهاجرين على نحو شامل، وقد إعتد المؤتمر العام هذه الإتفاقية في الدورة (1) 32 عام 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 22 جانفي 1952 وقد تضمنت الإتفاقية بالإضافة إلى أحكامها ثلاث ملاحق، وأجازت الإتفاقية للدول الأعضاء عند التصديق إستبعاد هذه الملاحق أو أحدها (المادة 16)، وقد بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الإتفاقية 40 دولة لم يكن من بينها سوى دولة عربية واحدة وهي " الجزائر "، التي صادقت عليها في 19/10/1962 مع إستبعاد الملحق الثاني من ملاحق الإتفاقية.

إن هذه الإتفاقية ألزمت في المادة الأولى (2) منها، كل عضو من أعضاء منظمة العمل الدولية تسري عليه هذه الإتفاقية بأن يضع تحت تصرف مكتب العمل الدولي وأي عضو من أعضائها بناء على طلبها الآتي :

(1) أحمد حسن البرعي، المرجع السابق، ص7.

(2) مجد الدين محمد اسماعيل السوسرة ، مرجع السابق، ص53.

1/- معلومات عن السياسة القومية وكذا القوانين واللوائح الخاصة بالوافدين والمهاجرين.

2 /- معلومات عن الأحكام الخاصة بشأن هجرة العمل وظروف عمل ومعيشة المهاجرين للعمل.

3/- معلومات عن الإتفاقيات العامة والخاصة التي عقدها هذا العضو بخصوص هذه الموضوعات.

ويفهم من المادة الأولى ، أن الإتفاقية لم تتضمن إلزام الدول بقبول الأجانب للعمل بإقليمها، أي أنها لم تقرر حق العامل المهاجر في العمل، وإنما تركت هذه المسألة لكل دولة طرف في الإتفاقية والتي لها وحدها تقرير ذلك، ولم تلزم الإتفاقية العضو الذي تسري عليه، إلا أن يزود مكتب العمل الدولي، وكذا الأعضاء الآخرين في الإتفاقية بالمعلومات عن القوانين واللوائح التي يقررها في هذا الصدد.

إن الإتفاقية تطلب من كل دولة عضو صادقت عليها، بأن تطبق على المهاجرين الذين يقيمون داخل أراضيها بصورة مشروعة معاملة لا تقل مراعاة عن المعاملة التي تخص بها⁽¹⁾ مواطنيها فيما يتعلق بمسائل شتى تعددها الإتفاقية، ومما يحسن ذكره أن الإتفاقية إستبعدت من نطاق تطبيقها الأجانب الذي يعملون لحساب أنفسهم، حيث عرفت المادة الحادي عشر العمال المهاجرين بأنهم الذين يعلمون لحساب الغير، وإستبعدت منهم عمال الحدود والداخلين لمدة قصيرة من أصحاب المهن الحرة، الفنانيين ورجال البحر.

إن الإتفاقية لم تتعرض لمسألة حق الأجنبي في العمل، تاركة تقدير ذلك الحق للدولة التي لها أن تقرر ذلك بحسب ما يتماشى مع مصالحها، غير أنه بمجرد السماح للعمال المهاجرين بالعمل، فعند ذلك يأتي دور الإتفاقية لتضمن لهم التمتع بالحقوق التي تضمنها والتي على رأسها معاملتهم معاملة لا تقل تفضيلاً⁽²⁾ عن تلك الممنوحة للمواطنين في مجالات عدة كالأجر، الضمان الإجتماعي وكذا إنشاء خدمات مجانية لمساعدة وإعلام العمال المهاجرين بالتدابير الملائمة التي يتعين إتخاذها بغية تسهيل الترحيل، وضرورة تقديم الخدمات الطبية لهم ولأفراد أسرهم والإلتزام بتنفيذها دون تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو الدين أو الجنس وتسهيل تحويل الدخل إلى بلد المنشأ، ومنع طرد العمال المستفيدين من الإقامة الدائمة.

وأخيراً نقول أنه على الرغم من أهمية هذه الإتفاقية، إلا أن هناك نقاط حساسة فيها، قد حالت دون إعطاء الإتفاقيات الثنائية مصداقية التعامل في إطارها⁽³⁾ ومن بين هذه النقاط الحساسة ما يلي :

(1) Organisation international du travail, cadre multilatéral de l'oit pour migrations de main -d'œuvre, principes et lignes directrices non contraignant par une approche des migrations de main d'œuvre fondée sur des droits, genève, première édition, 2006

<http://www.upu.int>

(2) Organisation international du travail, colloque sur : « comprendre les instruments de protection des droits des travailleur migrants », 2007 .

<http://www.upu.int>

(3) وفاء بنفضول، الإشكالية القانونية لعودة وإندماج العمال المهاجرين المغاربة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية

الحقوق، الرباط، 1995، ص 119.

1- / إن المادة (10) لم تحدد طبيعة المهاجر المعني في الإتفاقية، هل هو الأجنبي الذي دخل الدولة بصفة قانونية أو بصفة غير قانونية وسويت وضعيته بعد مدة طويلة، أو الأجير الذي يتعاقد مع أحد المستخدمين الأجانب.

2- / مدى إلزامية البلد المستقبل لإبرام إتفاقية مع البلد الأصلي للمهاجرين، لإنعدام معايير يقاس بها العدد الذي يفرض إبرام مثل هذه الإتفاقية.

3- / إن الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين بعض دول أوروبا والدول المغاربية، لم تجعل منها الإتفاقية إلا أداة قانونية تلجئ إليها حكومات دول الإستقبال كلما إرتفع عدد المهاجرين.

4- / حصر الإتفاقيات الثنائية خلال فترة زمنية مؤقتة ما بين سنة و خمس سنوات، وعموما ظلت هذه الإتفاقية مهمة في تنظيم اليد العاملة و في التأكيد على حقوق العمال المهاجرين، ورغبة في إستكمال أحكامها، إعتد المؤتمر في ذات الدورة التوصية⁽¹⁾ رقم(86) سنة 1949 بشأن العمال المهاجرين وكانت عبارة عن مراجعة وتعزيز لتوصية العمال المهاجرين (1949)، وإعتدتها المؤتمر العام في 1 يوليو عام 1949، والأحكام التي أتت بها لصالح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بقي لنا أن نتعرف على الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في الفرص ومعاملة الأجانب لعام 1975 من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في الفرص ومعاملة الأجانب لعام 1975

تم عقدها في مؤتمر عام⁽²⁾ في جنيف بواسطة مجلس إداري لمكتب العمل الدولي في يوليو 1975 في عشرون دورة، حيث تضمنت ثلاث أجزاء :

الجزء الأول: خاص بالهجرة في ظروف تعسفية.

الجزء الثاني : يتعلق بضمان المساواة في المعاملة في عدد من المجالات.

الجزء الأخير: يتعلق بأحكام ختامية.

كما عززت الإتفاقية رقم 143 ما جاء به البرنامج العالمي للعمل والتوصية المتعلقة بسياسة العمل لعام 1964، أخذة في إعتبارها شروط سوق العمل الذي يجب أن يكون تحت مسؤولية الأجهزة الرسمية

⁽¹⁾ Recommendation N°86, 1992.

⁽²⁾ هند هاني، المرجع السابق، ص120.

حسب الإتفاقيات الدولية والثنائية⁽¹⁾، وأكدت على أن التمييز الذي جاء في الإتفاقية، التمييز في العمل والمهنة لا يشمل بالضرورة التمييز حسب الجنسية وبالرجوع إلى أجزائها، نجد:

أ)- بالنسبة للجزء الأول:

جاء بعنوان المهجرة في أوضاع إعتسافية، حيث أن المادة (1)، تكلمت عن حقوق الإنسان الأساسية وضرورة إحترامها من قبل الدول الأعضاء في الإتفاقية، وهذا معناه أنها نظرت إلى العامل المهاجر بإعتباره إنسان قبل أن يسير للعمل في بلد المقصد، أما المواد من (2) إلى (7)، فكلها مواد تركز عن نقطة قانونية مهمة وهي وجود العمال المهاجرين بطريقة غير قانونية وإستغلالهم وإستخدامهم من طرف أصحاب العمل وفقا لظروف تنطوي على الإخلال بالصكوك والإتفاقيات الدولية وباللوائح والقوانين الوطنية .

في هذا المجال دعت الإتفاقية على ضرورة القضاء على حركات الهجرة⁽²⁾ الخفية من أجل العمل ومناهضة منظمي هذه الحركات للهجرة غير القانونية، وهو ما يقتضي أن يترك للدولة حرية تنظيم حصول المهاجرين على تصريح بالإقامة والعمل، كما دعت من جهة أخرى إلى إقامة اتصالات وتبادل معظم المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأخرى، والتشاور مع المنظمات المستقبلية لأصحاب العمل والعمال، وكذا توقيع عقوبات إدارية، مدنية وجزائية على أصحاب العمل الذين يقومون بإستخدام غير قانوني للعمال المهاجرين⁽³⁾.

إذن نلاحظ هنا، أن هدف الإتفاقية من خلال بسط هذه المواد هو حماية العامل المهاجر من الوقوع في إستخدامه بطريقة غير مشروعة، هذا الأمر الذي لا يستبعد هضم حقوقه الأساسية وكرامته وعائلته، كما أن المادة الثامنة تمنح العامل المهاجر حقوقا مهمة⁽⁴⁾ حيث تقضي بعدم إعتبار المهاجر المقيم بشكل قانوني في البلد من أجل العمل، أنه قد أصبح في وضع غير قانوني أو غير نظامي بمجرد أنه فقد وظيفته، وتقرر بأنه لا يستتبع من فقد وظيفته، سحب ترخيص الإقامة أو الإذن بالعمل بالنسبة له، كما تقضي بضرورة تمتع العامل المهاجر بالمساواة في المعاملة مع سائر المواطنين وخاصة بالنسبة للضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفي والتعيين في وظيفة أخرى والإعانات، وإعادة التدريب .

يتضح من هذه المادة أن الإتفاقية تقرر حقوقا مهمة جدا للعامل المهاجر يتساوى في التمتع بها مع الوطني، ويمكن إستخلاص تلك الحقوق فيما يلي :

(1) Halima Embarek Warzazi, « la protection internationale des immigrants », papier présenté à : colloque international « droit de l'homme et communauté marocaine à l'étranger », sujet par la ministère chargée des droits de l'homme à Tanger, 23-26 Novembre 1998, P17.

(2) راجع المادة (3) من الإتفاقية رقم 143، 1975.

(3) Organisation international du travail, colloque sur « comprendre les instruments de protection du droit des travailleurs migrants », 2007.
<http://www.upu.int>

(4) مجد الدين محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص54.

1/- لا يلزم من فقد وظيفته أن تصبح إقامته بالبلاد غير مشروعة أو غير قانونية.

2 /- لا يلزم من فقد العامل المهاجر لعمله سحب ترخيص العمل منه، فيجب عدم الربط بين الترخيص بالعمل الممنوح للأجنبي وبين مدى إستمراره للقيام بعمل معين، بل له حق العمل في وظيفة أخرى عند فقد وظيفته الأولى دون إلزامه بالحصول على ترخيص جديد لمزاولة للعمل، فالترخيص بالعمل يجب أن يكون مستقلا عن الوظيفة ذاتها.

3 /- ضرورة تمتع العامل الأجنبي الذي سمحت له الدولة بالدخول إلى إقليمها من أجل مزاولة العمل بما تقرره لمواطنيها من حيث الضمانات المتعلقة بالأمن الوظيفي، والتعيين في وظيفة أخرى.

و وفقا للمادة التاسعة،⁽¹⁾ فإن الإتفاقية، حثت بطريقة غير مباشرة الدول الأعضاء على تسوية الوضعية القانونية للعمال المهاجرين الذين يقيمون بطريقة غير قانونية، ويعملون ويستخدمون بهذه الطريقة.

إذن من خلال الجزء الأول يتبين لنا أن الإتفاقية أكدت على مايلي :

* ضرورة إحترام الدول الأعضاء لحقوق الإنسان الأساسية للعامل المهاجر.

* ضرورة مكافحة حركات الهجرة الخفية والاستخدام غير⁽²⁾ القانوني للعمال المهاجرين، وذلك بإتخاذ

عدة إجراءات أهمها توقيع عقوبات ردعية على أرباب العمل.

* إمكانية تسوية الوضعية غير القانونية للعامل المهاجر من قبل الدول الأعضاء وبالتالي عادت لحمايته

من جديد حتى وهو في وضعية غير قانونية.

ب/ بالنسبة للجزء الثاني من الإتفاقية:

تكلمت عن المساواة في المعاملة والفرص في المواد من (10) إلى (15)، ففي المادتين (10) و(12)

أكدت على هذا المبدأ، ودعت كل دولة عضو على العمل على وضع سياسة وطنية تحقق المساواة في المعاملة والفرص وفي مجال الإستخدام والمهنة، وكذا نصت على ضرورة الإجتهد في الحصول على تعاون منظمات أصحاب العمل، منظمات العمال وغيرها من الهيئات المتخصصة في تعزيز قبول هذه السياسة، وكذا إلغاء جميع الأحكام القانونية أو الممارسات الإدارية التي تتنافى مع هذا المبدأ، وتشجيع الجهود لحفاظ العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على هويتهم الوطنية وروابطهم الثقافية مع بلدهم الأصلي.

ما يستحسن ذكره، أن الإتفاقية إستعبدت من نطاق تطبيقها، الأجانب الذين يعملون لحساب

أنفسهم، حيث عرفت المادة الحادي عشر العامل⁽³⁾ المهاجر بأنه:

(1) محمد شريف البسيوتي، المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق القاهرة، الطبقة الأولى، 2003، ص557.

(2) Organisation international du travail, colloque sur : « Comprendre les instruments de protection du droits de travailleur migrants », 2007.

<http://www.upu.int>.

(3) Convention 143 sur les migrations dans les conditions abusives et sur la promotion de l'égalité de chances et de traitement des travailleurs émigrants, 1995, page7.

" الشخص الذي يهاجر أو هاجر من بلد إلى بلد آخر، بغية شغل وظيفة أو عمل لا يكون لحسابه الخاص"، أما في المادة(13) فقد أكدت على ضرورة تسهيل التجمع العائلي وعينت أفراد الأسرة الذي يعينهم هذا التجمع، وبالتالي من خلال الجزء الثاني من هذه الإتفاقية نلاحظ أنها أكدت على:

* ضرورة تعريف العامل المهاجر وتمييزه عن بقية الفئات الأخرى التي لا تعينهم الإتفاقية.

* ضرورة العمل على تحقيق مبدأ المساواة في المعاملة وفرص الإستخدام بالنسبة للعامل المهاجر.

* ضرورة حفاظ العامل المهاجر على هويته وروابطه الثقافية مع بلده الأصلي.

* تسهيل مبدأ التجمع العائلي للعامل المهاجر وبالتالي لم تشمل أسرته .

إذن بذلك يكون الجزء الثاني، قد حصر العامل في إطار قانوني منظم من خلال إعطاء تعريف رسمي له وتمييزه عن بقية الفئات الأخرى، وراعى احتياجاته وحقوقه من جانبين، جانب عملي يقوم على ضرورة تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة في مجال الإستخدام، وجانب شخصي يقوم على ضرورة ضمان حقه في التجمع العائلي، والحق في إبقاء الصلة قائمة مع بلده⁽¹⁾ الأصلي.

ج/ بالنسبة للجزء الثالث:

تكلت الإتفاقية في هذا الجزء على الأحكام الختامية في المواد من 15 إلى 24، ومجمل هذه الأحكام يدور حول إمكانية استثناء أحد أجزاء الإتفاقية من قبل الدول الأعضاء أثناء المصادقة، وكذا كيفية المصادقة على هذه الإتفاقية ونفاذها، وبذلك ومن خلال هذا الفرع نستنتج أن الإتفاقية قد إعتمدت على نقطتين أساسيين :

النقطة الأولى: إحترام الحقوق الأساسية للعامل المهاجر وركزت⁽²⁾ على حق واحد، حيث أوردت له جزء كامل وهو الحق في المساواة في المعاملة وفرض الإستخدام.

النقطة الثانية : نصت على ضرورة مكافحة حركات الهجرة الخفية التي توقع العامل في وضعية غير قانونية سواء من حيث الإقامة أو العمل، وبذلك تكون قاعدة مهمة أضيفت إلى رصيد قواعد الحماية الدولية التي حضى بها العامل المهاجر وأفراد أسرته من قبل منظمة العمل الدولية، بعد الإتفاقية الأولى لعام 1949 التي سبق لنا أن أشرنا إليها في الفرع الأول.

-إذن من خلال عرضنا في هذا المطلب لقواعد الحماية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية يمكن أن نصل إلى أن الأعمال الصادرة في إطار منظمة العمل الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين والمجسدة في الإتفاقيتين رقم 96 لعام 1949 و 143 لعام 1975.

(1) هند هاني، المرجع السابق، ص120.

(2) Organisation international du travail, cadre multilatéral de l'oit pour migrations de main-d'œuvre, principes et ligues directrices non contraignants pour une approche des migrations de main-d'œuvre fondée sur des droits Genève, première édition, 2006.
<http://www.upu.int>.

بالإضافة إلى مجموعة الإعلانات والتوصيات التي سبقتها، نجد أن المنظمة لم تتعرض لمسألة حق الأجنبي في العمل، وإنما جهودها كانت منصبّة أساساً في الإعراف للعمال سواء كانوا وطنيين أو أجانب بالحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير وحرية الاشتراك في النقابات أو الحق في الضمان الإجتماعي والحق في مستوى معيشي ملائم وكاف والحق في الإجازات... إلخ، ولعل المنظمة ترى أنه لم يحن الوقت للإعراف للعمال بحق العمل في غير دولته، إذن إن ذلك يعد أمراً بعيد المنال في وقتنا الحاضر لأن إزام الدولة بالإعراف للأجانب بحق العمل هو أمر شائك، فقد جاء دستور منظمة العمل الدولية حالياً من الإشارة إلى حق الأشخاص في مزاولة العمل في غير دولتهم، كما تم الإشارة في دباجة ميثاق المنظمة إلى أن من أهدافها⁽¹⁾ الدفاع عن مصالح العمال الذين يشتغلون بالخارج، أي أن دور المنظمة يأتي بعد أن تسمح الدولة للأجانب بالعمل.

وإذا كنا من خلال المبحث الأول قد حاولنا أن نتعرف على قواعد الحماية الدولية سواء الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ومجسدة أساساً في الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، إضافة إلى مجموعة الإعلانات والعهود التي سبقتها، أو الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمجسدة أيضاً في الإتفاقيتين رقم 97 لعام 1949 ورقم 143 لعام 1975، بقي لنا أن نتعرف على قواعد الحماية الأوروبية، وما سطره مجلس أوروبا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم في هذا المجال من خلال المبحث الثاني .

(1) محمد الدين محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص56.

المبحث الثاني : قواعد الحماية الأوروبية

عندما نتكلم عن قواعد الحماية الأوروبية، فهذا يفسح لنا المجال للتطرق إليها في إطار مجلس أوروبا⁽¹⁾ وكذا في إطار ما يسمى بالإتحاد الأوروبي⁽²⁾ ، ففي إطار مجلس أوروبا، نجد أنه أصدر عددا من الصكوك في مجال الهجرة التي تغطي حقوق الإنسان عامة، فضلا عن إتفاقيات أخرى محددة متعلقة بالمهاجرين والعمال المهاجرين، حيث البداية كانت إنطلاقا من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950، مروراً بالميثاق الإجتماعي الأوروبي لعام⁽³⁾ 1961 والبروتوكول الإضافي له، فضلا عن البروتوكول الإجتماعي الأوروبي المنقح عام 1996 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1999، وكذا الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين عام 1988.

لقد إختارنا في هذه الدراسة أن نقوم بدراسة وتحليل محتوى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا يجز قارئ هذه الرسالة إلى التساؤل عن سبب هذا الإختيار الذي يجب أن يكون معلل وفقا لجوابنا إذن: إن سبب إختيارنا لدراسة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كقاعدة من قواعد الحماية الأوروبية المسطرة لحماية العامل المغاربي المقيم في فرنسا، هو كون الإتفاقية الأوروبية لها أوسع نطاق نظرا لكونها تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدول الأطراف. بمن فيهم العمال المهاجرين، وبصرف النظر

(1) -إن النظام الأساسي لمجلس أوروبا تم التوقيع عليه في لندن بتاريخ 1949/05/05 ودخل حيز التنفيذ في عام 1950 ومقره في مدينة إستراسبورج بفرنسا، العضوية الأصلية لمجلس أوروبا تشمل 10 دول أوروبية منها فرنسا، هولندا وبلجيكا، والعضوية بالإنضمام مفتوحة للدول الأوروبية الأخرى بشروط، ومن أهداف مجلس أوروبا تحقيق الوحدة الأوروبية، تحقيق وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء وإحترام ميثاق الأمم المتحدة والمنظمات والإتحادات الدولية الأخرى التي ينظم إليها الأعضاء، ومن أهم أجهزته لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، ومن أهم إنجازاته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية عام 1950، الإتفاق الأوروبي الثقافي عام 1954 والإتفاق الأوروبي الإجتماعي عام 1961 ... إلخ.

-عبد العظيم الجزوري، الإتحاد الأوروبي (الدولة الأوروبية الكونفيدرالية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص36.

(2) -لقد تبنى البرلمان الأوروبي في فيفري 1984 مشروع معاهدة ينشئ الإتحاد الأوروبي، وبناء على قرار من المجلس الأوروبي تم عقد مؤتمرين في ديسمبر 1990، المؤتمر الأول للإتحاد الإقتصادي والنقدي ومؤتمر عن الوحدة السياسية، حيث أسفر هذان المؤتمران عن مشروع معاهدة الإتحاد الأوروبي الذي وافق عليه المجلس الأوروبي في إجتماعه بهولندا في ديسمبر 1991، تم التوقيع عليه في فيفري 1992، ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في 1993/11/01، ويهدف الإتحاد الأوروبي إلى تنمية تقييم إقتصادي وإجتماعي متوازن ومستمر، صياغة سياسية دفاعية مشتركة تؤدي في الوقت المناسب إلى دفاع مشترك.

-تقوية حماية حقوق ومصالح مواطني الدول الأعضاء عن طريق إيجاد مواطنة الإتحاد، تنمية تعاون وثيق في العدالة والأمور الداخلية و المحافظة على ميراث الجماعة.

ومن أهم أجهزته : المجلس الأوروبي، اللجنة، البرلمان الأوروبي، محكمة العدل ومحكمة المرافعين.

-عبد العظيم الجزوري، المرجع السابق، ص 17 و 18.

(3) -حقوق الإنسان وإقامة العدل : دليل بشأن حقوق الإنسان الخاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، ص249.

عن وضعهم القانوني، ورغم عدم وجود أحكام محددة بشأن العمال المهاجرين في الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد إستطاع المهاجرون الحصول على وسائل إنصاف من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضايا المرفوعة إليها والمتعلقة بحماية حقهم في إحترام حياتهم العائلية وعدم⁽¹⁾ التمييز، أما بالنسبة للميثاق الإجتماعي الأوروبي والبروتوكول الإضافي فضلا عن الميثاق الإجتماعي الأوروبي المنقح القائمة على مبدأ عدم التمييز، فإنها تتضمن عددا من البنود المتعلقة بالأفراد الذين يعيشون ويعملون في دول ليسوا من رعاياها.

إن هذه المواثيق تعطي الحق في العمل في المهن المدرة للدخل في إقليم الطرف المتعاقد، إلى جانب توفير المعلومات للعمال المهاجرين وتسهيل عملية الهجرة والمساواة في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين في العمل والحق في لم شمل الأسرة و ضمانات ضد الطرد، لكن المهم في ذلك أن هذه الصكوك تنطبق بداية على الأجانب فقط إذا كانوا من رعايا الأطراف الأخرى المقيمين بشكل قانوني أو يعملون بانتظام داخل أراضي الطرف الأخر⁽²⁾، وبالتالي فإنها لا تمس الرعايا المغاربة المقيمين في أقاليم أحد الدول العضوة.

إن الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجرين، تمس فقط العمال المهاجرين القادمين من الدول الأطراف المتعاقدة، وبالتالي يخرج إطارها عن حماية العمال المهاجرين المغاربة، أما في إطار الإتحاد الأوروبي فعلى الرغم من أنه في الوقت الحالي تضمن مجموعة من التوجيهات المتعلقة بالإرشاد القانوني المتصل بمسائل الهجرة إلا أن التدابير التي إتخذت حتى الآن بشأن الهجرة القانونية قد منحت رعايا بلدان العالم الثالث حقوق أقل من تلك الممنوحة لمواطني الإتحاد الأوروبي، إلا أن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي إعتمد في 2000 بشكل نقلة مرجعية في هذا السياق.

إن معظم أحكام هذا الميثاق تنطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم، وهو يضع في نص واحد ولأول مرة في تاريخ الإتحاد الأوروبي مجموعة كاملة من الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية لمواطني الإتحاد الأوروبي وجميع الأشخاص المقيمين فيه، وبالتالي يمكن إعتبره قاعدة حماية تضاف إلى رصيد العمال المهاجرين المغاربة المقيمين في دول الإتحاد الأوروبي التي منها فرنسا، وهذا ما يجعلنا نصب دراستنا عليه أيضا، وبالتالي ستمحور دراستنا في هذا المبحث على:

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال المطلب الأول.

أما في المطلب الثاني، فسنتناول ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية.

(1) – بالنسبة لتعزيز مبدأ عدم التمييز، أنظر بروتوكول رقم (12) للإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية رقم 188 (ETS)، الذي بدأ التوقيع عليه بتاريخ 4 تشرين سنة 2000 ولم يسري بعد.

(2) – محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009، ص 46.

المطلب الأول : الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تخص العامل المهاجر بحقوق خاصة، إنما جاءت في إطار عام لتعزيز حقوق الإنسان لكل شخص من رعاياها أو يتواجد تحت ولايتها وقد إستفاد منها العامل المهاجر بصفته إنسان قبل أن يكون عامل مهاجر، وقد إختارنا أن نقوم بدراسة هذه القاعدة الأوروبية التي سمينها " بقاعدة الحماية الأوروبية ذات الإطار العام"، لأننا بصدد دراسة الإتفاقيات الفر نكو مغاربية، وعلى إعتبار أن فرنسا هي عضو في مجلس أوروبا، ولكي نتعرف على ما إذا فرنسا إحتزمت هذه الإتفاقية عندما أبرمت إتفاقيات ثنائية تتعلق بالمهجرة مع الدول المغاربية أو لا؟ لا بد لنا أن نتعرف أولا عن ما هو مضمون الإتفاقية؟ وهذا ما سنقوم به في هذا المطلب.

لذا نحن نقول أن حقوق الإنسان في دول أوروبا الغربية، وجدت مصدرها القانوني الدولي الوضعي في وثيقة ملزمة⁽¹⁾ تسمى " الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، تم التوقيع عليها في مدينة روما من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في 4/11/1950 ودخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953 وذلك على إثر تصديق 11 دولة عليها ، ولقد صادقت⁽²⁾ لاحقا كافة الدول أعضاء المنظمة في مجلس أوروبا على هذه الاتفاقية ، كما تم التوقيع عليها.

إن هذه الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء على الإلتزام بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان وهي الحقوق نفسها الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وألحق بهذه الاتفاقية إحدى عشر (11)⁽³⁾ بروتوكولا منذ عام 1952 إلى 1994 تضمنت أحكاما إضافية للإتفاقية، وكذا تعديلا في بعض المواد ولكن ما يهمنا من خلال هذه الدراسة هو معرفة مجموع الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية والحرية العامة التي تبنتها والتي عززت بها مكانة العامل المهاجر بإعتباره إنسان يخضع لولايتها وبالتالي يتمتع بهذه الحقوق والحرية ، فـفيـما تكمن؟

(1) نواف كنعان، المرجع السابق ، ص12

(2) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، 189 .

(3) هند هاني، المرجع السابق، ص121

هذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول الذي سنتعرف فيه على الحقوق الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية، أما في الفرع الثاني فسنتكلم عن الحريات العامة المقررة فيها إذن:

الفرع الأول: الحقوق الأساسية المتضمنة في الاتفاقية

إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي إتفاقية عقدت برعاية الأمم المتحدة ونصت على حقوق أساسية متنوعة، ولكن قبل الإشارة إليها لابد أن نوه بما ورد في المادة الأولى من نص الاتفاقية التي نصت على ما يلي:

"تعترف الأطراف السامية المتعاقدة، لكل إنسان يخضع لقضائها بالحقوق والحريات المحددة في الباب الأول من هذه الاتفاقية"، ومعنى هذا أن تنطبق على كل الأفراد بما فيهم الأجانب، ومن لا ينتمون⁽¹⁾ إلى دولة معينة، والاتفاقية الأوروبية هنا على غرار إتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تستخدم عبارة: ⁽²⁾ "الن يحرم أحد من....."، فمن هذه النصوص يتبين لنا جليا، أن هذه الاتفاقية، تمنع حدا للإعتقاد بأن المقصود في قصر الحماية على المواطنين، لذلك صنفتنا هذه الاتفاقية ضمن قواعد الحماية الأوروبية المسطرة لحماية المهاجرين بما فيهم العمال منهم.

بالرجوع إلى مجموع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، نجد أن هناك حقوق مرتبطة بضمان السلامة الجسدية للأشخاص، وحقوق مرتبطة بالحياة الزوجية والأسرية، وحقوق مرتبطة بتفعيل الأسس القانونية للاتفاقية، وحقوق مرتبطة مباشرة بالأجانب، ومن عرضنا لتقسيمات هذه الحقوق، يتبين لنا أنها تخص كل الأشخاص مواطنين أم أجانب، عمال أو يحملون أية صفة أخرى.

إن هذه الحقوق سنحللها وفقا لما يلي:

أ) الحقوق المرتبطة بضمان السلامة الجسدية للأشخاص:

نصت عليها المواد (2،3،4،6،7) وهي الحق في الحياة وحضر التعذيب وحضر الرق والعمل القسري، حيث أن المادة الثانية من الاتفاقية أكدت على أن الحق في الحياة يحمي القانون لكل الأشخاص، ومعناه نصت على صياغة عامة دون إستثناء سواء كان وطني أو أجنبي، عامل أو زائر أو لاجئ... الخ، كما أنها

(1) محمد مصطفى يونس، واجبات الدولة إتجاه الحقوق المدنية للأجانب، دار لنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990، ص 86.

(2) إن أسلوب الصياغة لا يتضمن حماية حقوق المواطنين فحسب بل أيضا يشمل حماية الأجانب، إستخدمته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، الاتفاقية الدولية لحماية الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وهذا للتأكيد على أن حقوق الإنسان تحمي الجميع. أنظر

محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 88

من جهة أخرى جعلت تطبيق حكم الإعدام الذي ينهي البقاء على قيد الحياة لا يكون إلا بموجب القانون وبذلك يأتي الحق في الحياة في مرتبة قدسية لا يمس إلا بموجب وبناء على القانون. إن هذا الحق سبق أن أشار إليه الإعلان العالمي⁽¹⁾ لحقوق الإنسان حينما تكلم عن الحقوق المدنية والسياسية في المواد(3 إلى 21) وبنفس أسلوب الصياغة أي أنه قصد التطبيق العالمي لهذا الحق، كما أن الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم تطرقت إلى هذا الحق في المادة (9)⁽²⁾ ولكنها ركزت في ذلك على العامل المهاجر وأفراد أسرته دون الإشارة إلى عقوبة الإعدام التي تعتبر نقيض هذا الحق، ومن هنا تتبين لنا أهمية هذا الحق على الساحة الدولية و الأوروبية.

بالنسبة للمادة(3)، فنجد أنها تكلمت على حظر⁽³⁾ التعذيب، حيث نصت على انه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة القاسية و اللانسانية أو المهينة، هذا الحق الذي انفردت به بعد (17) سنة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من أنواع العقوبة القاسية اللانسانية والمهينة.

هذه الاتفاقية الدولية التي عرفت التعذيب بقولها أنه: " أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا أو نفسيا يلحق شخصا ما من أجل الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو من لأجل الإقرار أو لهدف القيام أو الإمتناع عن أفعال معينة".

بالنسبة للمادة (4) فقد تكلمت عن حضر الرق والعمل القسري، حيث أن حظر الرق يعتبر من الظواهر التي عانت منها الشعوب القديمة حيث كانت طبقة الأسياد تستغل⁽⁴⁾ طبقة العبيد، لذلك إن التشريعات الأوروبية حاولت أن تحاربه بوسائلها القانونية ،كما سبقها إلى ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على هذا الحق ضمن قائمة الحقوق المدنية والسياسية، ضف إلى أنه من محتوى المادة (4) يتبين لنا عدم جواز إرغام الشخص على القيام بعمل معين بصفة جبرية ودون رضاه، إلا أن هذه المادة قد وضعت لهذا المبدأ، أي عدم جواز إرغام الشخص على القيام بالعمل سخر استثناءات وهي كالتالي:

*في حالة القيام بأداء عمل أو خدمة أثناء الإحتجاز أو أثناء فترة الإفراج المشروط.

*عندما يتعلق الأمر بالقيام بخدمات ذات طابع عسكري.

(1) محمد الدين محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص42.

(2) Organisation international Du Travail, colloque sur:"comprendre les instruments de protection du droit des travailleurs migrants,"2007.

<http://www.upu.int>

(3) قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية"المحتويات و الآليات" دار هومة للنشر والتوزيع،الجزائر، ص123

(4) عبد السلام ذيب، المرجع السابق،ص26.

* إذا تعلق الأمر بكل خدمة تقدم أثناء حالة الطوارئ والنكبات التي تهدد الحياة ورخاء المجتمع المحلي.
* العمل الذي يؤدي في إطار الإلتزامات المدنية العادية.

بالنسبة للمادة السادسة⁽¹⁾ من الإتفاقية ، فنجدها تكلمت عن القضاء العادل المدعم بالضمانات الخاصة بإجراءات المحاكم التي تكفل حماية حقوق المتهم أثناء المحاكمة ، وأهم هذه الضمانات حق الدفاع وقرينة البراءة، حيث يعتبر حق الدفاع ضماناً أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، وهذا ما عبرت عن مضمونه المحكمة الدستورية العليا المصرية، بالقول:

" إن قواعد ضوابط⁽²⁾ المحاكمة المنصفة، نظام متكامل يتوخى بأسسه صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، يحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة لما يخرجها عن أهدافها، إنطلاقاً بإيمان الأمم المتحضرة بجريمة الحياة الخاصة و بوطأة القيود التي تنال من الحرية الشخصية أو من مقتضيات حق الدفاع كضمانة قضائية لحماية الحقوق والحريات العامة، حق المتهم في الإستعانة بمحام وحقه في محاكمة سريعة وعلنية.

حيث أن الفقرة الأولى من المادة (6) بالنسبة للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، تكلمت عن ضرورة أن تكون المحاكمة عادلة وعلنية ، وفي غضون فترة زمنية معقولة ، كما أتت في الفقرة الثانية لتؤكد على علنية الحكم إلا أنها خصت له بعض الإستثناءات، والحكمة من ذلك هي سرعة البث في الدعوى حتى لا تتكسد أمام المحاكم بشرط أن لا تكون على حساب حق الدفاع ، كما قصدت بالعلنية حضور أيام من الجمهور دون تمييز ولو كان هذا الحضور محدود ، و مع ذلك يجب مراعاة النظام العام والآداب العامة ومصالح العدالة لجعل جلسة المحاكمة سرية.

تؤكد الإتفاقية على حق المتهم في تقديم دفاعه بنفسه أو بواسطة محام وتمكينه من المساعدة القانونية إذا احتاج إليها ، كما يستفيد من حقه في الإستعانة بمتوكل إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة في المحاكمة ، وبذلك تكون الإتفاقية قد تكلمت عن الحقوق التي تضمن الحماية الجنائية للمتهم وتعامله بمبدأ إنساني، هذه المبادئ التي سبق للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في الفترة (3) و(4) من المادة (14)⁽³⁾ أن نص عليها.

بالنسبة لقرينة البراءة ، فقد نصت عليها الإتفاقية الأوروبية في الفقرة الثانية من المادة (6) وإعتبرت بأن أي شخص بريء حتى تثبت إدانته، حيث أن قرينة البراءة تعتبر من⁽⁴⁾ القواعد المقررة في النظم القانونية وخاصة في المجال الجنائي.

(1) عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 191

(2) نواف كنعان، المرجع السابق ص 345

(3) فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المكتبة حامد للنشر، عمان، 1999، ص 60.

(4) خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، 2002، ص 685 .

بالنسبة للمادة السابعة، فقد تكلمت عن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا المبدأ الذي نص عليه النظام الجنائي والعقابي، وعليه فإن حرية الفرد تقيد إما بالتجريم أو العقاب، فالتجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك، لأنه يخضعه لضوابط إجتماعية معينة، كما أن العقاب يمس الحرية الشخصية ويعرضها للخطر سواء عندما تباشر الدولة حقها في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها بالقدر الضروري للدفاع عن المجتمع، لذا يتعين توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، وهذا ما سعت إليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال هذه المادة.

ب) الحقوق المرتبطة بالحياة الزوجية والأسرية:

ونصت عليها الإتفاقية في المادتين (8) و(12) على التوالي، حيث نصت المادة (8) على انه: "لكل شخص⁽¹⁾ الحق في إحترام حياته الخاصة، والحياة الأسرية ومثله ومراسلاته ولا يمكن أن يكون هناك تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا إذا كان هذا الحق نص عليه في القانون وكان ضروري لتحقيق الأمن الوطني والسلامة العامة والرفاه الاقتصادي للبلد، وللدفاع عن نظام منع الجريمة وحماية الصحة والأخلاق العامة، وحماية حقوق وحريات الآخرين"

إن الاتفاقية ومن خلال هذه المادة تطرقت إلى المبدأ العام وهو حضر التدخل في الحياة الخاصة والعائلية للفرد، وبذلك تكون قد أكدت على حرمة الحياة الخاصة للفرد وحضر التدخل في شؤون الأفراد الخاصة، وما يتفرع عن هذا الحق من حرمة المسكن والمراسلات وسريتها، حيث أنه من حق كل إنسان أن يأمن في مسكنه بحيث لا يجوز دخوله أو إقتحامه أو تفتيشه إلا في الحالات ووفقا للإجراءات التي يحددها القانون، وهذا ما تفتطنت إليه الإتفاقية من خلال فقرتها الثانية من نفس المادة، كما أن المراسلات تعتبر من الأمور الخاصة للإنسان وبالتالي فلا يجوز لغير مصدرها⁽²⁾ ومن وجهة إليه الاطلاع عليها أو مصادرتها أو إخفائها لان ذلك يشكل مساسا في خصوصياته والإعتداء على ملكية ما تتضمنه تلك المراسلات من أفكار وأسرار، إلا إذا كان ذلك أمرا ضروريا للأمن الوطني أو الصحة أو الأخلاق العامة وهذا ما تنص عليه الإتفاقية.

بالنسبة للمادة (12)، فقد تكلمت عن الحق في الزواج، وإعتبرت أنه بدءا من سن الزواج يكون للرجل والمرأة معا الحق في الزواج وتكوين أسرة ووفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق. إن هذا الحق ومساواة الرجل والمرأة فيه، سبق أن أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر أول وثيقة دولية لحقوق الإنسان، أبدت عناية خاصة بحقوق المرأة وأكدت على ضرورة عدم التمييز، وقد جاء في المادة (16) منه على المساواة بين الرجل والمرأة في حق الزواج فنصت على⁽³⁾ أن:

(1) هند هاني، المرجع السابق، ص121

(2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص191

(3) نواف كنعان، المرجع السابق، ص288

" للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج ،حق الزواج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهم الحقوق متساوية عند الزواج وأثناء إقامته وعند إنحلاله" ، وبالتالي تكون الإتفاقية الأوروبية ما أتت إلا لتؤكد من جديد على هذا الحق وأهميته.

ج) الحقوق المرتبطة مباشرة بالأجانب:

ونصت عليها المادتين (14) و(16) ،حيث نجد أن المادة(14) نصت على حضر التمييز وأكدت على ضرورة التمتع بالحقوق وجميع الحريات المعترف بها في الإتفاقية دون أي تمييز يتم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي... الخ⁽¹⁾، وهذا تأكيد على ضرورة المساواة بين مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقية والأجانب بإعتبارهم يختلفون عنهم في اللغة والدين والعرق ويمكن حتى في الرأي السياسي .

إن حظر التمييز وضرورة المساواة هو ليس بالأمر الجديد، إذ سبقت الإتفاقية الأوروبية العديد من المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة ، كما نص على هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى ومضمونها :

"يولد الناس جميعهم متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعاملوا بعضهم بالإنحاء والكرامة" ،وأكد كذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في عدة مواد على كفالة هذا الحق (المواد 14،20،26)، أما بالنسبة للمادة (16) فقد تكلمت على القيود المفروضة على الأنشطة السياسية للأجانب.

إن هذه المادة جاءت تؤكد على أنها وان كانت من خلال مواد الإتفاقية تكفل حرية التعبير ضمن المادة (10) وحرية التجمع وتكوين الجمعيات ضمن المادة (11) وحضر التمييز ضمن المادة (14) ،إلا أن ذلك لا يؤخذ على سبيل الإطلاق بل لا يوجد ما يمنع الدول الأعضاء المتعاقدة من أن تفرض قيود على ممارسة الأنشطة السياسية للأجانب .

د) الحقوق المرتبطة بتفعيل الأسس القانونية للاتفاقية:

ونصت عليها الاتفاقية في المواد(13 و⁽²⁾17 و18) وقد إرتأينا أن نسميها بهذا الإسم ،لأن هذه المواد تحاول أن تضمن تطبيق الاتفاقية وفقا للهدف الذي سطرت من أجله دون فسح المجال لأية دولة لتدويل أو تحويل بنود أو أحكام الاتفاقية عند التعامل بها، حيث أن المادة (13) جاءت لتنص على الحق في طعون أو سبيل إنصاف فعالية ليكون الحق لأي شخص في حالة إغتصاب أي حق من الحقوق والحريات المنصوص عليها

⁽¹⁾ نجد نص المادة كاملا في الاتفاقية.

⁽²⁾ المواد(2)، (3/أ/ب)، (55/ج)، (76/ج) من ميثاق الأمم المتحدة .

في الإتفاقية أن يحصل على سبل إنصاف فعالة، كما تأتي المادة(17) لتشير إلى حضر سوء إستعمال القانون أي منع التعسف في إستعمال الحق، حيث يمنع على الدول أن تشارك في نشاط أو تقوم بأي عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات المعترف بها في الإتفاقية، وفي الأخير تأتي المادة (18) لتؤكد بأن القيود التي وردت في الإتفاقية والتي تعتبر إستثناء على المبادئ العامة التي كرستها الإتفاقية لا تطبق إلا وفقا للغرض الذي خططت من أجله، أي أنها بطريقة غير مباشرة ترجعنا إلى فحوى المادة (17)، لتؤكد على منع تعسف في إستعمال الحق والتحايل على القانون.

إن الجدير بالذكر هو أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت ببسط مختلف الحقوق التي تضمن السلامة الجسدية للأشخاص المقيمين على إقليم أحد الدول الأعضاء المتعاقدة، كما تضمن إحترام الحياة الخاصة و الأسرية، وكذا تضمن أهم الحقوق للأجانب ، حق المساواة وعدم التمييز وهذا على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن الشيء المثالي الذي أتت به هذه الإتفاقية هو أنها تكلمت على مواد تضمن فيها تفعيل الأسس القانونية من خلال التأكيد على عدم التعسف في إستعمال الحق والقانون والذي يضمن من خلال تسيير بنود الإتفاقية وفقا للهدف سطرت من أجله، ووفقا لذلك.

الفرع الثاني: الحريات العامة

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على مجموعة من الحريات العامة وفقا للمواد (9و10و11) على التوالي و لكن قبل أن نفضل فيها لابد أن نتطرق أولا إلى مفهوم الحريات العامة، فماذا يقصد بها؟.

- يقصد بالحريات العامة المراكز القانونية للأفراد التي تمكنهم بمطالبة السلطة بالقيام بواجبات، سواء إتخذت تلك الواجبات شكلا سلبيا كعدم المساس بسلامة العقل أو الجسم، أو إيجابيا كخلق فرص عمل للمواطن أو تكون ممارستها متاحة لجميع الأفراد دون تمييز أو تفرقة بسبب الجنس أو السن أو الكفاءة أو المركز الإجتماعي، كما يعرفها البعض الأخر بأنها⁽¹⁾ وسيلة يحقق بها الفرد صالحه الخاص و يسهم في تحقيق الصالح المشترك للبلاد، و يمنع على السلطة أن تحد منها إلا إذا أضرت بمصالح الآخرين، و من الحريات العامة التي وردت في هذه الإتفاقية حرية التعبير، فكيف نظرت إليها الإتفاقية؟

⁽¹⁾ نواف كنعان، المرجع السابق، ص 9.

إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة العاشرة تكلمت على العديد من الحريات كحرية التعبير ، حرية الفكر والوجدان والضمير ، حرية التجمع وتكوين جمعيات ، حيث أن هذه الحريات سنحللها وفقا لما يلي:

1- حرية التعبير: إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب المادة بموجب المادة (10)⁽¹⁾

تكلمت على حرية التعبير، حيث نصت في الفقرة الأولى منها على المبدأ العام و هو الحق في حرية التعبير وما يتضمنه هذا الحق من حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود ، ثم تأتي وتضع قيود على إعتبار أن نقل بث الأفكار والمعلومات لا يقتصر فقط على حدود الدولة ، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام كمؤسسات التلفزيون أو الإذاعة التي تحتاج إلى ترخيص البث ولا مانع للدول الأطراف أن تعتمد على هذا النظام أي نظام الترخيص ، كما تأتي وتؤكد الفقرة الثانية على أن ممارسة هذه الحريات قد يصطدم ببعض القيود والشروط التي ينص عليها القانون ، وهي لازمة للحفاظ على الأمن الوطني، السلامة الإقليمية والدفاع عن النظام العمومي وحماية الصحة والآداب العامة ، وكذا منع الكشف عن المعلومات السرية أو الحفاظ على السلطة ونزاهة السلطة القضائية .

إن حرية التعبير ليست بالأمر الجديد، إذ سبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن أقر هذا الحق من خلال المادة (19) متطرقا إلى ثلاث أمور في مجال حرية الرأي والتعبير وهي:

- حق كل إنسان في إعتناق الآراء التي يختارها دون أي تدخل .

- حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير .

- حق كل إنسان في أن يلتمس ويتلقى ويتقضى وينقل المعلومات و الأفكار للآخرين من خلال أية وسيلة إعلامية ، وبغض النظر عن الحدود السياسية ، كما تضمنته المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، كما نصت على هذا الحق الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المادة (13)، والملاحظ أن المواثيق الدولية على غرار الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير و تستلزمها لحماية مصالح الآخرين أو مصلحة الجماعة ككل، إلا أن هذه القيود يجب أن لا تفرغ الحق في التعبير من مضمونه ، أي يجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية، فحرية الرأي والتعبير من مقومات نظام الديمقراطية والإنقاص منها هو إنقاص من الحكم الديمقراطي السليم.

2- حرية الفكر والوجدان والضمير: تطرقت إليها الاتفاقية بموجب المادة (9)⁽²⁾ حيث أكدت

دائما على المبدأ العام وهو حرية الفكر والوجدان والضمير وحرية إظهار الدين سواء عن طريق العبادة أو

⁽¹⁾ نعيم عطية ، الروابط بين القانون والدولة والفرد- دراسة مقارنة في الفلسفة القانونية، إتراك للنشر والتوزيع مصر ،ص154.

⁽²⁾ نواف كنعان، المرجع السابق،ص148

التعليم أو ممارسة أداء الطقوس، إذن من هذه الفقرة نستنتج أن حق إعتناق الدين أو المعتقد له ثلاث جوانب هي:

* حرية الفرد في إختيار الدين وذلك في حدود القوانين النافذة.
* الحرية في عدم إعتناق الدين أو المعتقد، إذ لا يجوز إجبار شخص لا يعتنق ديانة معينة على أداء اليمين القانوني على الكتاب المقدس الخاص بها.

* حرية تغيير الديانة أو المعتقد دون التعرض لإكراه أو أذى⁽¹⁾، ثم يأتي الشرط الثاني من المادة ليضع قيودا على هذا الحق ، و التي تتعلق أساسا بحفظ النظام العام والصحة والآداب العامة ، وكذلك لضمان حماية الأفراد وحررياتهم، ثم يأتي في الشرط الثاني من المادة ،ليضع قيودا على هذا الحق والتي تتعلق أساسا بحفظ النظام العام والصحة والآداب العامة وكذا لضمان حقوق الأفراد وحررياتهم.
- إن حرية الفكر والإعتقاد سبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن كرسها في المادة الثانية منه بقوله أن:

"لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق طبقا للإعلان المذكور حرية الإعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سرا أو مع الجماعة، وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة"، كما أوضح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة في المادة(12) ، أن حرية ممارسة حرية الدين والعقيدة يكون ضمن ضوابط، كما فعلت ذلك الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الثانية من المادة(9)، ونظرا لكون حرية الدين والمعتقد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فإن التعدي عليها يعد من قبيل التمييز العنصري وقد يشكل صدمات ومعانات إنسانية، لذا نجد أن الأمم المتحدة أصدرت قرار أكدت فيه بأن:

"التمييز ضد البشر على أساس الدين والمعتقد يشكل إهانة للبشرية... " ، لذلك من الضروري إتخاذ جميع التدابير لمكافحة الكراهية والتعصب وتشجيع التفاهم والتسامح والإحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين والمعتقد .

3) حرية التجمع وتكوين جمعيات:

وقد تطرقت إليها الإتفاقية بموجب المادة⁽²⁾ (11)، حيث نصت على حق الشخص في حرية تكوين الجمعيات بالإشتراك مع الآخرين بما في ذلك إنشاء النقابات المهنية و العمالية و الإنضمام إليها ، و أكدت على انه لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق، أي حرية مشاركة الفرد مع الآخرين في تكوين جمعيات أو الإنضمام إليها لحماية مصالحه المشروعة ،عدا القيود التي ينص عليها القانون و التي يستوحىها مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو الآداب العامة ،أو حماية حقوق الغير و حررياتهم، كما أنها من جهة

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم183/50 الصادر بتاريخ6مارس.

⁽²⁾ سيد أبو الخير ، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، إتراك للنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى، 2005،ص277.

أخرى أجازت وضع مثل هذه القيود عندما يتعلق الأمر بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو (1) إدارة الدولة، و بذلك نفهم من هذه المادة، بأن الإتفاقية أقرت على مثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية الشخص في تكوين جمعيات و نقابات.

هذا الإقرار الذي تتفرع منه عدة حقوق فرعية، كعدم التمييز بين الأفراد أو الحرية النقابية و إستقلال المنظمات النقابية عن الدولة، منح المنظمات النقابية التسهيلات اللازمة لأداء مهامها و بصورة سرية و فعالة، كما أنها لم تسمح بغلق حدود هذه الحرية إلا فيما نص عليه القانون و هذا ما أقره أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة (22)، و لكنها سمحت بتقليل هذه الحرية عندما يتعلق الأمر بإدارة الشرطة و القوات المسلحة و لعل الأمر يرجع لكون هذه المناصب هي حساسة جدا، و عدم وضع قيود للنقابات قد يزعزع الكيان العام و الأمن في الدولة، إذن من خلال ما سبق يمكن أن نستنتج النقاط التالية :

النقطة الأولى: إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تضمنت مجموعة من الحقوق الأساسية و الحريات العامة التي سبق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن تضمنها، و لكن الجديد التي أتت به هو أنها أضافت على هذه الأحكام صفة الإلزام بالنسبة للدول المصادقة عليها، هذه الصفة التي غابت على بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

النقطة الثانية: إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لضمان تنفيذ أحكامها، خلقت جهازا قانونيا قادرا على تحقيق هذا الهدف من خلال المادة (19) (2) التي أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

(1) تجدر الملاحظة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يقصر الحق في تكوين جمعيات على إحترام حق الإنضمام إليها و إنما شمل كذلك الحق بعدم الانضمام إلى هذه الجمعيات، فنصت المادة (2/20) منه على أنه " لا يجوز إرغام احد على الانضمام إلى جمعية ما "، و قد أقرت لجان حقوق الإنسان المشكلة بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بالحق في عدم الإنضمام للجمعيات، مستندة في ذلك إلى أن الحق في الإنضمام المعترف به صراحة و الحق في عدم هما الإنضمام وجهان لعملة واحدة .

محمد الدين محمد إسماعيل السوسوة، المرجع السابق، ص44.

(2) نقرأ في نص تلك المادة (لضمان إحترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية (أ) اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، (ب) محكمة أوروبية لحقوق الإنسان.

- إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تسهم بذلك في ضمان الحقوق المعلنة في الإتفاقية من خلال تكوينها (أنظر المواد 20، 21، 22، من الإتفاقية)، و لها اختصاصان يتعلقان بالطعون التي ترفع إليها، فهي تنظر في الطعون المقدمة من الدول الأطراف و المتعلقة بالإخلال بالالتزامات المقررة في الاتفاقية، و من جهة أخرى تنظر في الطعون الفردية المقدمة من شخص طبيعي أو هيئة غير حكومية نتيجة وقوعها ضحية لإخلال الدول الأطراف بالحقوق التي تم الإلتزام بها (المواد 24، 1/25)، أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فهي تتكون من قضاة دول أعضاء مجلس أوروبا يتم إنتخابهم من قبل الجمعية الاستشارية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المشاركة في التصويت (انظر المادة (39)، و يملك كل عضو في المجلس المذكور ترشح 3 قضاة، و تسفر الإنتخابات عن بقاء قاضي واحد لكل دولة، و مدة العضوية هي تسع سنوات قابلة للتجديد، و تختص في النزاع المرفوع من قبل الدول الأطراف في الإتفاقية، اللجنة الأوروبية (المادة 48)، أي: تستبعد الأفراد و المنظمات غير الحكومية.

-راجع في ذلك عمر سعد الله، المرجع السابق، ص193.

النقطة الثالثة: إن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تميزت بتعهد أطرافها المتعاقدة بتأمين الحقوق و الحريات التي نصت عليها ليس فقط للمواطنين بل لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها ، و هذا ما أشارت إليه المادة الأولى⁽¹⁾ كالحق في إحترام الحياة الخاصة و العائلية، و منح حرية التنقل و الإقامة.

النقطة الرابعة: إن الإتفاقية عرفت فراغا فيما يخص بعض الحقوق و الحريات التي لم توردها مما جعلها تلحق بـ (11) بروتوكولا، بعضها يهدف إلى حسن تنفيذ أحكام الاتفاقية وبعضها الآخر يضيف حقوق جديدة كحق الملكية ، حق التعليم وحق المشاركة في الإنتخابات ، وبعضها خاص بالمهاجرين كبروتوكول(7) الصادر في نوفمبر 1984 و الذي يسمح للمهاجرين بالتمتع بحق عدم الطرد الجماعي إلا في حالة التهديد بالنظام العام والأمن العمومي.

النقطة الخامسة: إن الإتفاقية أشارت إلى مجموعة من الحقوق والحريات ولكنها لم توردها على سبيل الإطلاق، بل قيدت بعضها عندما تقتضي الضرورة ذلك، ولإعتبارات تتعلق بالأمن العام وبسلامة المواطنين أو بمصالح الدولة العليا،⁽²⁾ إلا أنها إشتطت عدم المساس ببعض الحقوق التي تضمنتها الإتفاقية: كالحق في الحياة و منع التعذيب أيا كانت الظروف التي يمر بها.

النقطة السادسة: إن الإتفاقية وإن كانت قد خولت حقوق وحرريات مهمة للمهاجرين، فهي غير مطلقة لما يفرضه عليها النظام العام والوضع الإقتصادي وسياسة مراقبة الهجرة من الدولة المستقبلية، ولكن على الرغم من هذا فأصالتها لا تكمن في الحقوق التي تحملها، بل في إشرافها على التمتع الفعلي بها في الدول الأطراف . و إذا كنا من خلال هذا المطلب، قد تعرفنا على محتوى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحاولنا أن نستخلص أهم ما جاءت به لمصلحة العامل المغاربي المقيم في فرنسا، بقي لنا أن نتطرق إلى ما سطره الاتحاد الأوروبي لمصلحة هذا العامل المغاربي، من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثاني : ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية

إن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، إعتد في السابع من ديسمبر عام 2000⁽³⁾ ورغم أنه يعد صكاً غير ملزم إلا أنه ولأول مرة في التاريخ إستطاع أن يجمع محتوى الحقوق الإجتماعية والإقتصادية

⁽¹⁾ هند هاني، المرجع السابق، ص121.

⁽²⁾ أنظر على سبيل المثال المواد: 8، 9، 10 من الإتفاق.

⁽³⁾ بسيوني محمد شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق القاهرة، 2003، ص1.

والثقافية في نص واحد، ويوسع تطبيقها على جميع الأشخاص القاطنين في الإتحاد الأوروبي، كونه يرى أنه من الضروري تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع والتقدم الاجتماعي والتطورات العلمية والتكنولوجية، وهذه الحقوق لا تقوم إلا عندما تحدد مسؤوليات وواجبات نحو الأشخاص الآخرين والمجتمع الإنساني وأجيال المستقبل.

إن هذا الميثاق يجعل من العامل المغربي المقيم في فرنسا يستفيد من قاعدة حماية جديدة تضاف إلى رصيده وإن كان هذا الأمر يفتح لنا باب النقاش من شقين :

الشق الأول :

من حيث إعلان نص الميثاق في حد ذاته، فهنا نتساءل عن الخصوصية التي جاء بها والتي جعلت دول الإتحاد الأوروبي تقرر منح هذه الحقوق التي يتضمنها لجميع الأشخاص الذين يقيمون فيه؟، وهذا عكس ما قام به مجلس أوروبا عندما إعتد الميثاق الاجتماعي المنقح في عام (1)1996 وحصر التمتع ببونوده على رعايا الدول الأعضاء فقط، ونفس الأمر يقال بالنسبة للإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعامل المهاجر، كما أنه يمكن أن نتساءل من جهة أخرى عن مدى وجود تصادم بين ما جاء به ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ؟ والميثاق الأوروبي الخاص بالمهجرة ؟ والذي تدعوا الحكومة الفرنسية الإتحاد الأوروبي إلى تبنيه وإصداره وتعلن عن الخطوط العريضة التي يقوم عليها.

الشق الثاني :

نتساءل عن فعالية هذا الميثاق بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا أي مسألة الإلزام، هذا الأمر سنعالجه في المبحث الثاني:

إذن : إن الجواب على الشقين من تساؤلاتنا لا يتحقق، إلا بعد التعرف عن فحوى هذا الميثاق الذي سنعرضه من خلال فرعين، في الفرع الأول سنتناول الحقوق المتضمنة في الميثاق، أما في الفرع الثاني فسنتناول الحريات المقررة في الميثاق.

الفرع الأول: الحقوق المتضمنة في الميثاق

إن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تضمن مجموعة من الحقوق منها ما خصص للإنسان من حيث كونه إنسان وذلك حفاظا على كرامته الإنسانية، ومنها ما خصص لمواطنين الإتحاد وأغلبها كانت حقوق سياسية، ومنها ما خصص لفئة العمال، ومادام ما يهمننا في هذه الدراسة هي الحقوق التي خصصت لهؤلاء العمال في هذا المجال ومدى إستفادة العامل المغربي منها، رأينا أن نقسم دراسة هذه الحقوق إلى قسمين،

(1) محمد أمين الميداني، حقوق العمال المهاجرين في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مركز أفاق للدراسات والبحوث، 2009، ص8.

في القسم الأول سنعالج مجموع الحقوق الأساسية الواردة في ميثاق الإتحاد الأوروبي، أما في القسم الثاني سنعالج الحقوق العمالية، إذن:

القسم الأول : الحقوق الأساسية التي تضمنها ميثاق الإتحاد الأوروبي :

إن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تضمن مجموعة من الحقوق الأساسية التي تعطى للإنسان من حيث كونه إنسان وتحافظ على كرامته بالدرجة الأولى، لذلك فإن الفصل الأول من الميثاق جاء بعنوان الكرامة الإنسانية، حيث تطرق إلى الحق في الحياة (المادة 1)، حق الشخص في السلامة (المادة 3)، حضر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة (المادة 4)، حضر الإسترقاق والعمل بالإكراه (المادة 5)، الحق في الزواج وتكوين أسرة (المادة 9)، الحق في التعليم (المادة 14)، الحق في الملكية (المادة 17)، الحق في اللجوء (المادة 18)، الحماية في حالة الفصل أو الترحيل أو التسليم.

إن هذه الحقوق التي وردت في الميثاق لا تعد جديدة ، إذ سبق للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ أن أشارت إليها وهذا ما ذكرناه سلفاً، كما سبق للإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أن تطرقت إلى هذه الحقوق وخصصتها لمن يحمل صفة العامل المهاجر، وبالتالي يمكن أن نستنتج بأن الفائدة من إعادة إدراج هذه الحقوق في هذا الميثاق، هو التأكيد على أهميتها وعلى ضرورة كفالتها لجميع الأشخاص المقيمين في أحد أقاليم الإتحاد الأوروبي بغض النظر عن صفتهم.

بالنسبة للفصل الثاني من الميثاق، فقد جاء بعنوان المساواة وتضمن سبع مواد، حيث تطرق إلى ضرورة المساواة أمام القانون (المادة 20) وإلى حضر التمييز لأي سبب كان سواء على أساس الجنس أو العرق أو الأصل العرقي أو الإجماعي.... إلخ، كما نص على ضرورة إحترام الإختلاف الديني والثقافي واللغوي(المادة 23) وتطرق إلى فئات تستدعي حماية خاصة وهي فئة الأطفال (المادة 24) وكبار السن (المادة 25)، وكذا الأشخاص المعاقين (المادة 26)، حيث نص على ضرورة إندماجهم ومشاركتهم في حياة المجتمع.

إن هذه الحقوق لم تتطرق إليها الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والأمر بديهي، لأنها حقوق نمت مع الوعي الثقافي والتطور الإجماعي الذي شهده المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة، لكن الجدير بالذكر أن الميثاق الإجماعي المنقح لعام 1996 والذي دخل حيز التنفيذ عام 1999 تطرق إلى هذه الحقوق في المواد 7 و15 و23، حيث في المادة السابعة تطرق إلى حق الأطفال والشباب في الحماية وفي المادة (15) تطرق إلى حق الأشخاص المعاقين في الإستقلال والإندماج الإجماعي، والمشاركة في حياة المجتمع وفي المادة (23) تطرق إلى حق المسنين في الحياة الإجماعية.

(1) سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص260.

في الفصل الرابع تطرق الميثاق إلى حقوق المواطنين كحق التصويت والترشح في البرلمان الأوروبي (المادة 39)، وحق التصويت والترشح في الانتخابات البلدية (المادة 40)، الحق في الحصول على مستندات البرلمان الأوروبي أو المجلس أو اللجنة (المادة 42)، الحق في العملية الدبلوماسية والقنصلية (المادة 64)، أما

في الفصل الخامس فقد تطرق إلى الحقوق المرتبطة بالعدالة كالحق في وسائل فعالة ومحكمة عادلة (المادة 47) ، وإفراض قرينة البراءة ، حق الدفاع ، ومبدأ الشرعية وتناسب الجرائم والعقوبات (المادة 48)، الحق في عدم المحاكمة أو العقوبة مرتين عن نفس العقوبة وخولها لكل إنسان وشخص يقيم في أحد الدول الأعضاء في الإتحاد .

إن هذه الحقوق التي تدخل ضمن الحقوق التي تضمن حماية كرامة الإنسان من حيث كونه متهم أو مدان، قد سبق لمختلف الإتفاقيات⁽¹⁾ أو المعاهدات الدولية أن تطرقت إليها و ورودها في هذا الميثاق ما هو إلا تأكيد على أهميتها و ضرورتها، وفي الفصل الأخير أورد الميثاق أحكاما عامة أغلبها تقوم على ضرورة أن تؤخذ أحكام وبنود الميثاق على النحو الذي سطر من أجله دون تحريض أو تأويل، أما بالنسبة للحقوق العمالية فأغلبها وردت في الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان التضامن ، وهذا ما سنورده وفقا لما يلي :

القسم الثاني : الحقوق العمالية :

إن الحقوق العمالية أورد ميثاق الإتحاد الأوروبي أغلب موادها ضمن الفصل الثالث تحت عنوان "التضامن"، حيث تكلم عن حق العمال في الحصول على معلومات والتشاور داخل نطاق الإلتزام (المادة 27) وكذا حقهم في التفاوض وإبرام إتفاقيات جماعية (المادة 28) وفي ظروف عمل عادلة تحترم صحة وسلامة وكرامة العامل وتقوم على تحديد الحد الأقصى لساعات العمل وفترات الراحة اليومية والأسبوعية، وفترة سنوية مدفوعة الأجر وكذا حقهم في الضمان الإجتماعي والمساعدة الإجتماعية في حالات الأمومة والمرض وإصابات العمل والعوز والشيخوخة، وكذا في حالات فقد الوظيفة، وكذا الحق في الحصول على المعونة الإجتماعية وصعوبة الإسكان لمكافحة الحرمان الإجتماعي والفقير.

إن ميثاق الحقوق الأساسية تطرق إلى فئة معرضة لإنتهاك حقوقها أثناء العمل وهي فئة الأطفال والشباب (المادة 32) ، حيث أكد على أنه لا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج في المدرسة ونص على ضرورة تمتع هؤلاء الشباب بعمل يتناسب مع أعمارهم ، كما يجب حمايتهم من الإستغلال الإقتصادي و أي عمل من المحتمل أن يضر سلامتهم أو صحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الأخلاقي أو الإجتماعي أو يتعارض مع تعليمهم، كما نص الميثاق على ضرورة حماية العامل من الفصل التعسفي طبقا للمادة (30).

(1) -حضر حضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص376.

حينما نتكلم عن الحقوق العمالية، فإنها بطبيعة الحال ترتبط بالمادة الخامسة عشر من الميثاق والتي لم ترد في الفصل السابق ولكنها وردت في الفصل الثاني، حيث جاءت بمصطلح "إنسان" وسمحت لكل إنسان بالحق في الارتباط بعمل وممارسة مهنة يختارها أو يقبلها بحرية، كما أنها من جهة أخرى سمحت لمواطنين البلاد الأخرى والمقصود بهم رعايا دول العالم الثالث المصرح لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء بالحق في ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطنين الإتحاد، وبالتالي يستفيدون من جميع الحقوق العمالية الواردة والمسطرة لمواطنين الإتحاد، كما أنه بالنسبة لهذه الحقوق فإنها جاءت تحت مصطلح "عامل" وبشكل عام دون أن تحصرها على رعايا الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي ودون أن يتكلم عن فئة العمال المهاجرين.

حيث أن رعايا دول العالم الثالث بمجرد الترخيص لهم قانونيا بالعمل في أقاليم دول الإتحاد الأوروبي، فإنهم يتمتعون بهذه الحقوق العمالية ودون تمييز مثلهم مثل رعايا دول الإتحاد الأوروبي، وبذلك يكون ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية قد أعطى للعمال المغاربة المقيمين في أقاليم الإتحاد الأوروبي الحماية التي يستحقونها وأعلنها بشكل صريح، وهذا عكس الميثاق الاجتماعي المنقح الذي خص العمال المهاجرين من خلال المادة (19)⁽¹⁾ بأحكام خاصة بهم، حيث تعد المادة (19) أكبر المواد الواردة في الميثاق من حيث الفقرات التي تتضمنها، والتي تتعلق أساسا بكل الأمور التي توفر للعمال المهاجرين وأسرة الحماية والمساعدة، حيث ألفت على عاتق الأطراف المتعاقدة عدة ضمانات أهمها:

أولا:

الحفاظ على وجود خدمات مجانية مناسبة⁽²⁾ بهدف مساعدة هؤلاء العمال أو التأكيد على وجود مثل هذه الخدمات (الفقرة الأولى).

ثانيا:

إتخاذ التدابير المناسبة لتسهيل رحيل هؤلاء العمال وعائلاتهم وسفرهم وإستقبالهم وضمان الخدمات الصحية والطبية الضرورية لهم أثناء سفرهم، وضمان الشروط الصحية الجيدة وذلك في حدود ما تسمح به صلاحيات هذه الأطراف (الفقرة الثانية).

ثالثا:

تسهيل التعاون بين الخدمات الاجتماعية العامة الخاصة لبلدان المهاجرين وبلدان المهجر (الفقرة الثالثة).

(1) -أنظر الميثاق الاجتماعي الأوروبي: تقرير تفسيري (سلسلة المعاهدات الأوروبية، رقم 163) في موقع مجلس أوروبا في شبكة الواب، الصفحة

1.

<http://conventions.coe.int/treaty/en/Reports/Htm/163.htm>

(2) -محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص35.

رابعاً:

ضمان معاملة العمال المتواجدين بشكل قانوني في أقاليم أحد الأطراف المتعاقدة معاملة ليست أدنى من معاملة مواطنيها في الأمور التالية :

أ/- الأجر وشروط الشغل والعمل الأخرى.

ب/- الإنضمام إلى المنظمات النقابية والتمتع بالمميزات التي تمنحها الإتفاقيات الجماعية.

ج/- السكن.

د/- الضرائب والرسوم والغرامات المتعلقة بالعمل (فقرة الخامسة).

خامساً:

تسهيل لم تشمل عائلة العامل المهاجر المسموح له بالإقامة في أقاليم أحد الدول الأطراف المتعاقدة (الفقرة السادسة).

سادساً:

ضمان معاملة العمال المهاجرين بمعاملة ليست أدنى عن معاملة الدول الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق برفع الدعاوى أمام المحاكم، وكذا مختلف المسائل القانونية.

سابعاً:

ضمان حماية العمال المهاجرين من الطرد من أقاليم أحد الدول الأطراف المتعاقدة، إلا في حالة تهديد أمن الدولة أو مخالفة النظام العام أو الآداب العامة (الفقرة الثامنة).

ثامناً:

السماح للعمال المهاجرين بتحويل ما يرغبون فيه مما كسبوه أو وفروه، وذلك ضمن الحدود التي حددها التشريع (الفقرة التاسعة).

تاسعاً:

تحقيق حق الحماية والمساعدة للعمال المهاجرين "العاملين لحسابهم الخاص" (الفقرة العاشرة).

عاشراً:

تشجيع وتسهيل تدريس اللغة القومية للدولة المستقبلة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم من جهة، ومن جهة أخرى العمل على تشجيع تدريس لغة الأم للعمال المهاجر ولأطفاله.

لكن إذا كان الميثاق الإجتماعي الأوروبي قد خص العامل المهاجر بحماية خاصة وأوردها له في هذه المادة، إلا أنه حصر تطبيقها على العمال المهاجرين الذين هم رعايا الدول الأطراف الأخرى المقيمين بشكل قانوني أو يعملون بانتظام⁽¹⁾ داخل أراضي الطرف المعني، وفي ذلك إشارة إلى استبعاد العمال المهاجرين غير

(1) مؤيد منهار ، حقوق الإنسان الغربي-الأوروبي بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" لصكوك الأوروبية"وزارتي خارجية هولندا و الدانمارك،

النظاميين، والعمال المهاجرين لرعايا دول العالم الثالث⁽¹⁾، وبالتالي فلا يدخل العمال المهاجرين غير النظاميين، والعمال المهاجرين لرعايا البلدان المغاربية ضمن الحماية التي تقرها المادة (19).

لذلك نجد أن اللجنة الأوروبية للحقوق الإجتماعية، قد مددت النطاق الشخصي للميثاق الإجتماعي المنقح ليشمل جميع الأجانب الموجودين في الأراضي تحت ظروف معينة لا سيما حينما يكون الحق في الحياة والكرامة الإنسانية على المحك، وذلك في قرارها الصادر حول الموضوع عام 2004 أي الشكوى الجماعية المقدمة من الإتحاد الدولي لجامعة حقوق الإنسان ضد فرنسا، حيث رأت اللجنة أن التشريعات أو الممارسات التي تحرم المواطنين الأجانب من الحصول على المساعدة الطبية داخل أراضي إحدى الدول الأطراف حتى ولو كانوا هناك بصورة غير شرعية يتعارض مع الميثاق⁽²⁾، كما أن الإتفاقية الأوروبية للعامل المهاجر لعام 1977، تطرقت إلى مجموع الحقوق الخاصة بالعمال المهاجرين التي وردت في الميثاق الإجتماعي المنقح، ولكنها بداية عرفت العامل المهاجر من خلال المادة الأولى، حيث أكدت على أن العامل المهاجر هو رعية أحد الأطراف المتعاقدة والذي يصرح له في إقليم الطرف الأخر المتعاقد بالإقامة على إقليمه لمزاولة نشاط مهني مأجور، وبالتالي فإنها تختص بحماية العمال المهاجرين رعايا الدول الأطراف في مجلس أوروبا والذين إنظموا وصادقوا على هذه الإتفاقية ويخرج عن إطارها العمال المهاجرين المغاربية.

إن الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم⁽³⁾ كما سبق أن تطرقنا إليها سابقا جاءت بإطلاق عام لتعمم الحماية لجميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغض النظر عن جنسيتهم ولكن المشكلة هي أنها لم تحظ بالمصادقة من قبل الدول المصدرة للهجرة، هذا الأمر الذي سوف نناقشه لاحقا. إذن من خلال ما سبق نستطيع أن نستنتج أن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية جاء بشكل عام ليمدد نطاق الحماية لجميع العمال سواء بصفتهم مواطنين أحد الدول الأعضاء في الإتحاد أو بصفتهم رعايا البلاد الأخرى أي رعايا دول العالم الثالث من خلال المادة الخامسة عشر ونص على ضرورة المساواة في هذه الحماية، وبذلك يشكل قفزة نوعية في ميدان الحماية التي تخطت ما جاء به الميثاق الإجتماعي الأوروبي والميثاق الإجتماعي الأوروبي المنقح وكذا الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعامل المهاجر، وبذلك يمكن أن ندخله ضمن قاعدة الحماية الأوروبية المخصصة للعامل المغربي المقيم في فرنسا، وإن كانت مسألة فعالية هذا الميثاق بالنسبة لهم سنطرحها في الفصل الثاني.

كخلاصة لهذا الفرع نستطيع أن نقول، أن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية نظر إلى الشخص باعتباره إنسان مؤكدا على كرامته الإنسانية، كما تطرق إلى الحقوق المتعلقة بالعدالة والمساواة وعدم التمييز

(1) -نزبه الكسبي، حقوق الإنسان مجموعة وثائق إقليمية، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان بيروت، الطبعة الثانية، 2001، ص 46.

(2) -الإتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان ضد فرنسا، الشكوى رقم 2003/14، قرار حول الموضوع بتاريخ 2003/9/5.

(3) -دراسة مقارنة بين الميثاق الإجتماعي الأوروبي والإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في "دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان"، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، الطبعة الأولى، 2006، ص 324 وما بعدها.

وكذا الحقوق العمالية التي أوردها في الفصل المتعلق بالتضامن، ونظر من جانب آخر إلى حقوق تتعلق بمواطنين الإتحاد الأوروبي، وهي أغلبها حقوق سياسية⁽¹⁾، كما أنه مراعاة للتطورات في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تعبر عنها الصكوك الدولية، تطرق إلى ضرورة حماية البيئة والمستهلك، هذه الحقوق التي تعد جديدة وتتواءم مع التطورات القانونية الحالية، وفي الأخير تطرق إلى أحكام عامة أغلبها تؤكد على إستخدام بنود الميثاق وفقاً للهدف المسطر إليه، بقي لنا أن نتكلم عن الحريات التي وردت في الميثاق، ففيمما تكمن؟ هذا ما سنجيب عليه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الحريات العامة المقررة في الميثاق

إن ميثاق الإتحاد الأوروبي تضمن مجموعة من الحريات منها ما هو جديد، ومنها ما سبق الإشارة إليه من قبل مجموع المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق السابقة، حيث تطرق بموجب المادة العاشرة إلى حرية الفكر والضمير والديانة، ونص على حرية كل شخص في تغيير الديانة أو إعلانها أو إقامة الشعائر بمفرده أو جماعة، بشكل علني أو سري.

إن حرية الديانة والفكر والضمير سبق للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تطرقت إليها من خلال المادة (9)، كما أن الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم قد تطرقت إليها في فحوى المادة (12) كما رأينا سابقاً، وبذلك فإن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية المهدف من إعادة إدراجه لهذه الحرية هو التأكيد على أهميتها وعلى ضرورتها لقيام مجتمعات يسودها الأمن والسلام بالدرجة الأولى، وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص على كون لا يجوز الإعتداء⁽²⁾ على أي شخص بسبب الإخلال بالنظام العام المحدد قانوناً، لأنه في هذه الحالة ينتقل الوضع من مركز الإباحة إلى مركز التحريم.

إن ميثاق الإتحاد الأوروبي بموجب المادة الحادي عشر تطرق إلى حرية التعبير والمعلومات، ونص على أن لكل شخص حرية التعبير التي تشمل حرية إعتناق الآراء وتلقي ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة وبصرف النظر عن الحدود، كما أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة أكد على هذه الحرية وعلى تعددية وسائل الإعلام، ولكن الجدير بالذكر هو أن هذه الحرية هي أيضاً ليست بالجديدة، إذا سبق للعديد من قواعد الحماية الدولية أن تطرقت إليها ومنها الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين⁽³⁾ وأفراد أسرهم، ولكن أغلب هذه القواعد أطففت الطابع النسبي على هذه الحرية إذ أتت بالنص القانوني الذي هو المبدأ

(1) -بسيوني، المرجع السابق، ص4.

(2) -بن قو أمال، المرجع السابق، ص158.

(3) -أنظر المادة (13) من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

تم تأتي بالإستثناء لتقييد هذه الحرية المطلقة التي لا تتماشى مع مقتضيات الجماعة، وبالتالي فالحرية المقررة تبقى قائمة، ولكن يتوقف تنظيمها وضبطها وممارستها على مجال النشاط البشري والظروف والحالات العادية والغير عادية، هذا الأمر الذي لم نلمسه في الميثاق الذي إقتصر فقط على إقرار مبدأ الحرية دون إلحاقها بإسثناءات.

في المادة الثانية عشر تطرق ميثاق الإتحاد الأوروبي إلى حرية التجمع وتكوين الإتحادات، حيث نص على حق كل إنسان في حرية التجمع السلمي وحرية الإتحاد على كافة المستويات خاصة في المسائل السياسية والتجارية والنقابية والتي تتضمن حق أي إنسان في التكوين والإنضمام إلى النقابات المهنية لحماية مصالحه. إن حرية التجمع من الحقوق الأساسية التي إلتزمت بها المواثيق والإتفاقيات الدولية، حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص على أن :

"لكل شخص الحق⁽¹⁾ في إنشاء نقابات مع الآخرين والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه"، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة الثانية و العشرون على أنه لكل فرد الحق في تكوين جمعيات مع الآخرين، بما في ذلك إنشاء نقابات والإنضمام إليها من أجل حماية مصالحه. إن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية جاء بمجموعة أخرى من الحريات التي تعد جديدة تعكس مستوى التطور القانوني الذي إستطاع أن يفهمه الإتحاد الأوروبي، إذ أن المادة الخامسة عشر أعطت لكل إنسان الحق في الإرتباط بعمل وممارسة المهنة التي يختارها أو يقبلها بحرية، كما سمحت الفقرة الثالثة لمواطنين البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء بالحق في ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطنين الإتحاد، أي أنه يمكن أن نفهم من هذه المادة أنها سمحت للرعايا المغاربة بحرية إختيار المهنة التي ستكون مصدر رزقهم من جهة، ومن جهة أخرى سمحت لهم بأن يحظوا بظروف عمل مساوية لذلك التي يتمتع بها رعايا الدول الأعضاء.

إن هذا الأمر قد وجد في الميثاق الإجتماعي المنقح من خلال المادة الأولى التي نصت على الحق في العمل ورأت ضرورة حماية حق العامل في كسب عيشه في مهنة يعمل فيها بحرية، كما نجد⁽²⁾ أن المادة الثانية منه تكلمت عن الحق في ظروف عمل عادلة، لكن المهم في ذلك هو أن تلك المواد كانت مخصصة فقط لرعايا الدول الأعضاء الموجودين بطريقة غير قانونية وعمال الدول الأخرى، وبذلك يكون ميثاق الإتحاد الأوروبي قد تفوق على الميثاق الإجتماعي الأوروبي المنقح في مجال إتساعه من حيث الحماية التي يقررها. إن المادة الثالثة عشر من الميثاق نصت على حرية الفنون والعلوم، حيث أكدت على ضرورة إحترام الحرية الأكاديمية، وكذا حرية الفنون والبحث العلمي.

(1) -فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار المكتبة حامد للنشر، عمان 1999 ، ص58.

(2) -بسيوني، المرجع السابق، ص2 و3.

إن محتوى هذه المادة هو جديد إذ لم يسبق لا للمعاهدات ولا للمواثيق السابقة أن نصت عليه، وما ذلك إلا تأكيد على مستوى التطور والوعي القانوني الذي وصل إليه الإتحاد الذي دعا إلى أن تكون تقوية حماية الحقوق الأساسية في ضوء تغيرات المجتمع والتقدم الاجتماعي والتطورات العلمية والتكنولوجية.

إن المادة الخامسة والأربعين من ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية تعد بحق مادة مثالية لأنها ولأول مرة في التشريع الأوروبي، تجيز منح حرية الحركة والإقامة لمواطنين الدول الأخرى والذين منهم رعايا الدول المغاربية المقيمين بشكل قانوني في إقليم الدولة العضو، حيث أن الفقرة الأولى من المادة نصت على حق كل مواطن بالإتحاد في الحركة والإقامة بحرية داخل إقليم الدول الأعضاء، ثم تأتي الفقرة الثانية لتنص على ما سبق ذكره وبذلك يكون الميثاق وصل إلى فكرة أن التنمية المشتركة لا تقوم إلا على أساس مبادئ تقرب مستوى التعايش بين المواطنين والأجانب في قالب قانوني يضيق من هوة التمييز ويوسع من إطار التضامن والتكامل.

إذن من خلال ما سبق، نستطيع أن نصل إلى أن ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إستطاع أن يبرز في قالب متنوع مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والإقتصادية وحتى الثقافية لمجموع الأشخاص القاطنين في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، بغض النظر عن صفتهم فيما إذا كانوا من مواطني الإتحاد أو مواطني البلدان الأخرى، بإستثناء بعض الحقوق التي أوردها في الفصل الرابع والمتعلقة بحقوق المواطنين وهي في مجملها حقوق سياسية، وهذا الأمر في رأينا هو منطقي ولا يتعارض مع القيم التي جاء بها هذا الميثاق.

من جهة أخرى ما دام أنه ما يهمننا هو مجموع الحقوق التي أوردها للعمال المغاربية المقيمين في فرنسا ومدى إستفادتهم منها، فهنا نجد أنه رغم كونه لم يخص العمال المهاجرين بمادة خاصة إلا أنه متعمم بجميع الحقوق العمالية التي أورد معظمها في الفصل الثالث المتعلق بالتضامن، وهذا ما أكدته المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة التي نصت على أن يكون لمواطني البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء الحق في ظروف عمل مساوية لتلك الخاصة بمواطني الإتحاد، كما أجاز لهم حرية الحركة والإقامة إذا تواجدوا بشكل قانوني في أقاليم أحد الدول الأعضاء من خلال المادة (45) وبالتالي يكون وصل إلى مستوى عال من التطور القانوني في مجال الهجرة يفوق ما توصل إليه الميثاق الاجتماعي المنقح والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجر.

لكن من جهة أخرى، نتساءل إذا كانت أحكام هذا الميثاق الذي بدأ به العمل في 7 ديسمبر عام 2000 تتصادم مع أحكام الميثاق الأوروبي الخاص بالهجرة الذي سعت فرنسا إلى إقتراحه؟

هنا نقول أن الحكومة الفرنسية تتباهى مؤخرا بالإنجاز الذي صنعه قبل أن تترك رئاسة الإتحاد الأوروبي عام 2008، حيث إستطاعت أن تحصل على موافقة 27 دولة وهي دول الإتحاد الأوروبي جميعا من أجل تبني وإصدار الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء الذي يتضمن خمس محاور.

1/- تبقى كل دولة أوروبية حرة⁽¹⁾ بإستقبال من تريد.

2/- فرض منح أوراق الإقامة للمهاجرين بشكل جماعي.

3/- تعزيز وكالة حماية الحدود الخارجية لأوروبا.

4/- التقدم نحو تعريف مشترك لحق اللجوء.

5/- التنمية المشتركة مع الدول المصدرة للهجرة.

في حقيقة الأمر، إن مسار هذه المحاور يؤكد على أن يكون لكل دولة كوتة محددة سنويا تسمح من خلالها بدخول المهاجرين إلى أراضيها وفقا لما تضعه من معايير صارمة كلها تغلب مصلحة دولة المقصد، وهذا ما يعرف بالهجرة الإنتقائية التي تمثل إستفزاز مستمر للموارد البشرية لدول الجنوب لمصلحة دول الشمال⁽²⁾، ويعني ذلك مزيد من التقدم والرقى لأوروبا وتدني إقتصادي وإجتماعي وثقافي الدول الجنوب، وفي نفس السياق يسعى الإتحاد الأوروبي إلى ممارسة أقصى درجات الضغط على معظم حكومات دول جنوب البحر الأبيض المتوسط لوقف الهجرة غير المنظمة، كما نجد أن وزير الداخلية الإيطالي دعا مؤخرا دول الإتحاد الأوروبي إلى تبني قرار ينص على وقف إستقبال العمال القادمين من خارج الإتحاد الأوروبي لمدة سنتين معتبرا أن إجراء كهذا سيحمي المهاجرين الموجودين في إيطاليا وغيرهم من الأزمة الإقتصادية العالمية.

مما لا شك فيه أن مثل هذه المعالجات والإجراءات تتصادم مع ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية الذي يقوم على جواز حرية الحركة والإقامة ويدعوا إلى المساواة والتضامن والعدالة، لأنه سيؤدي في منظورنا لمزيد من تدهور أوضاع وحقوق المهاجرين، وكان أولى بحكومات دول الإتحاد الأوروبي أن لا تتراجع عن الطريق الذي رسمته من خلال ميثاق الحقوق الأساسية عام 2000، وتجري المزيد من الإجراءات الإجتماعية⁽³⁾ لتعزيز حقوق المهاجرين، وتوقف تدهور أوضاعهم، وتحث حكومات الجنوب على معالجة أسباب الظاهرة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية بدلا من فرض المزيد من الإجراءات التعسفية والأمنية.

(1) -منتدى موقع القانون الليبي، الحق في الهجرة حدوده، متطلباته وأثاره، قسم حقوق الإنسان، 2008.

<http://www.lowoflibya.com/forum/newreply.php?5= go logo 8719 booF b9933417 be831d50 F748 Ddo= newreply Dnoquote= 1Dp=2911>

(2) -سامي محمود، أوروبا تنتهك حقوق المهاجرين، مكتبة الأخبار، محطة عربية، 2010.

<http://aldiwan.org/news-actions-listnews.htm>.

(3) -علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي، مجلة دراسات العدد 28، إصدارات المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر سنة 2007، ص 15.

إذن من خلال هذا المبحث إستطعنا أن نتطرق إلى قاعدتين أوروبيتين، إستطاعت أن تشمل العمال المغاربة المقيمين في فرنسا بالحماية، وتدخلهم ضمن نطاق إختصاصها وهي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وإن كانت النصوص القانونية موجودة ومجسدة على أرض الواقع، إلا أنه دائما تطرح مسألة أخرى، وهي مسألة فعالية هذه القواعد ومدى تمتع العمال المغاربة بها، هذا الأمر الذي سنعالجه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني : فعالية قواعد الحماية الدولية والأوروبية

بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا

إن العامل المهاجر بصفة عامة وبعض النظر عن كونه مغربي أو لا، وجوده في هذه الوضعية يجعله في موقف ضعيف يحتاج إلى الحماية الدولية والأوروبية ليتمتع بمختلف الحقوق التي تضمن إنسانيته من جهة وتضمن صفته كعامل مهاجر، لهذا سطر له قواعد حماية دولية وأوروبية سبق أن أشرنا إليها سالفاً، لكن الجديد بالذكر أن هذه القواعد لا تكون لها فعالية إلا بتحقيق أمرين :

الأمر الأول: هو إلتزام الدول المستقبلية، ومادما نتكلم عن العامل المغربي المقيم في فرنسا معناه، إلتزام فرنسا بقواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة لحمايته.

الأمر الثاني : هو جود آليات دولية وأوروبية تقوم بمهمة مراقبة مدى تعهد ووفاء الدول لإلتزاماتها، وهنا نخص بالذكر فرنسا.

- فكيف يتم الإلتزام بقواعد الحماية الدولية و الأوروبية ؟ وما هي الآليات الدولية والأوروبية

الموجودة لضمان مراقبة هذا الإلتزام ؟ ، هذا ما سنتعرض إليه من خلال المبحثين المواليين ، إذن :

المبحث الأول : الإلتزام بقواعد الحماية الدولية والأوروبية

يتحقق الإلتزام بقواعد الحماية الدولية والأوروبية بالنسبة للدول المستقبلية لئيد العاملة المهاجرة عامة وفرنسا باعتبارها هي التي تستقبل العامل المغربي بصفة خاصة، إما بطريقة إرادية أي عن طريق إفصاح الدولة ورضاهها بإحترام وتنفيذ المعاهدة ويتم ذلك بالتصديق على المعاهدات الدولية والأوروبية التي تتضمن قواعد الحماية هذه، وإما بطريقة لا إرادية إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام الدولي "قواعد الآمرة"، وسنقوم بتحليل هاتين الطريقتين وفقاً للمطلبين التاليين :

المطلب الأول: الإلتزام القائم على المصادقة على قواعد

الحماية الدولية والأوروبية

من المسلم به بأن الدولة لها مطلق الحرية⁽¹⁾ في التصديق أو عدم التصديق على المعاهدات التي تتضمن قواعد

(1) - محمد سامي عبد المجيد، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1989، ص38.

الحماية الدولية والأوروبية، كما أنه من جهة أخرى لا يجوز مساءلة الدولة دوليا في حالة إمتناعها عن التصديق على معاهدة وقعتها، أيا كان سبب الإمتناع عن التصديق، لأن من يمتنع عن إستخدام سلطته التقديرية لا يعتبر مسئولا في نظر القانون، لكن في حالة المصادقة فإنها تكون بذلك قد بادرت بالفعل الرسمي والإجراء القانوني الذي يلزمها على المستوى الدولي⁽¹⁾، وهذا ما أكدته إتفاقية فينا "قانون المعاهدات" في المادة (14)⁽²⁾ عندما تطرقت إلى الحالات التي تعبر عن إرتضاء الدولة بالإلتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها، فما هو مفهوم التصديق؟ وما هي القيمة القانونية له؟ وما موقع العامل المغاربي منه؟، هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: مفهوم التصديق على قواعد الحماية الدولية والأوروبية

إن التصديق بشكل⁽³⁾ عام، يعني قبول الإلتزام بالمعاهدة رسميا من السلطة التي تملك عقد المعاهدات عن الدولة، وهو إجراء بدونه لا تتقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، ويشترط لنفاذها⁽⁴⁾ عدد معين من التصديقات إذا كانت بين عدة دول، كما يمكن أن نعرف التصديق بكونه تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة بإبرام المعاهدات في الدولة موقفها نحو المعاهدة أو الإتفاقية الدولية و رضاها بالإلتزام بأحكامها، وبهذا التصديق وحده تكتمل المعاهدة و تكتسب قوتها الملزمة⁽⁵⁾.

من المسلم به أن التوقيع على المعاهدة لا يكفي كأصل عام لإلزام الدولة بها، وما دمنا نتحدث عن التصديق على قواعد الحماية الدولية والأوروبية التي تتضمنها سواء إتفاقيات دولية أو أوروبية، فنجد مثلا أنه عند التصديق على إتفاقيات العمل الدولية، إعتقاد المؤتمر للإتفاقيات لا يعني بالضرورة أن الدول الأعضاء المشاركة في أعمال المؤتمر والتي وقعت عليها وإقترعت لصالحها، ملزمة قانونا بالتصديق على هذه الإتفاقية في الأجل القانوني الذي يحدده دستور منظمة العمل الدولية، وبمعنى آخر أن إعتقاد الإتفاقيات من قبل المؤتمر لا يرتب في حد ذاته إلتزاما بالتصديق أو التنفيذ، فالدول حرة في التصديق أو الامتناع عنه، ولا تتحمل

(1) - محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005، ص 281.

(2) - إبراهيم أحمد التبلي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 2002، ص 204.

(3) - عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، ص 1188.

(4) - على سبيل المثال لنفاذ الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يشترط إيداع 10 وثائق تصديق، أنظر المادة 66 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 282.

(5) - محمد سامي عبد المجيد، مصطفى سلامة، المرجع السابق، ص 32.

إلزاماتها بوضع إتفاقيات قيد التنفيذ، إلا في حالة تصديقها عليها فحسب، وكما هو الشأن بالنسبة لجوانب قانونية أخرى لنظام الإتفاقيات والتوصيات في إطار منظمة العمل الدولية.⁽¹⁾ لقد أثار مفهوم أو مدلول⁽¹⁾ التصديق على إتفاقيات العمل الدولية في صدر عهد المنظمة، جدلا فقهيًا حوله، فأحد الفقهاء رأى أن الأمر في هذه الحالة لا يتعلق بالتصديق بالمعنى الحقيقي لهذا المدلول، فهو لا يعدوا أن يكون إنضمام إلى عمل تشريعي قائم، غير أنه لم يكتسب إلى ذلك الحين القوة الإلزامية، ومن جهة أخرى فإن الخاصية المميزة للتصديق على إتفاقيات العمل الدولية، هي أنها لا تتضمن توقيعات بالأحرف الأولى من قبل ممثلي الدول أو تبادل لوثائق التصديق، خلافا لما هو معمول به بالنسبة للمعاهدات الدبلوماسية التقليدية، ومما لا جدال فيه هو أن النصوص الدستورية لمنظمة العمل الدولية صريحة ولا تقبل الإجتهد فيها، فيما يتعلق بالتصديق، فالمادة (19) الفقرة الخامسة من الدستور تقضي بأنه:

"يقوم العضو الذي حصل على موافقة السلطة التي يقع الموضوع في نطاق إختصاصها بإبلاغ التصديق الرسمي للإتفاقية إلى المدير العام، ويتخاذ ما يكون ضروريا من إجراءات لنفاذ أحكام الإتفاقية." بالنسبة للتصديق على الإتفاقيات الأوروبية، فمثلا إذا أخذنا على سبيل المثال الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، نجد أن الإتفاقية تكون مفتوحة لأعضاء مجلس أوروبا لإيداع وثائق التصديق عليها لدى السكرتير العام لمجلس أوروبا، وهنا يقوم هذا الأخير بإخطار جميع أعضاء مجلس أوروبا بنفاذ المعاهدة وأسماء الأطراف السامية المتعاهدة التي صادقت عليها وإيداع جميع وثائق التصديق الذي قد تقدم فيما بعد، وهذا ما تؤكده المادة (66)⁽²⁾ من الإتفاقية.

وإذا كنا من خلال ما سبق قد حاولنا أن نتعرف على مفهوم التصديق بصفة عامة، سواء كان موضوعه قواعد الحماية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية مثلا أو أوروبية صادرة عن مجلس أوروبا، بقي لنا أن نتطرق إلى القيمة القانونية للتصديق، فيما هي القيمة القانونية للتصديق؟ وما موقع العامل المغربي من هذا التصديق؟ مادام أن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو تحقيق الحماية القانونية الدولية له والتي لا تتحقق إلا بتفعيل قواعد الحماية بالنسبة لهذا الأخير، هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الثاني إذن :

الفرع الثاني : القيمة القانونية للتصديق

وموقع العمال المغاربة في هذا الإطار

إن للتصديق قيمة قانونية كبيرة في القانون الدولي، حيث يعد التصديق الصحيح المعلم الأساسي الدال على إلزام الدولة بما صادقت عليه، وهو من يجعلها تنتقل إلى نطاق القانون الواجب التنفيذ بإعتباره

(1) - عرفان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، "دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل"، مطابع الأهرام التجارية، مصر، الطبعة الأولى، 1990، ص624.

(2) - سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص282.

الفعل الرسمي المؤكد على إلتزام الدولة على المستوى العالمي، ويترتب على التصديق على قواعد الحماية الدولية والأوروبية، مجموعتين من الإلتزامات⁽¹⁾ بالنسبة للدولة المعنية:

المجموعة الأولى: هي الإلتزام من حيث المضمون والجوهر بتطبيق الإتفاقية، فالإلتزام بتطبيق الإتفاقيات الدولية والأوروبية المصادق عليها والتقييد بأحكامها يلزم الدولة المصادقة ويمنعها من التحلل أو التراجع على الإلتزام المحمول عليها، كما لا يجيز لها إنهاء العمل بهذه الإتفاقية بإرادتها المنفردة، ويبقى دائما تأثيرها نسبي لا يمس إلا الدول الأطراف المصادقة، وبالتالي لا يمتد أو لا يولد حقوقا وإلتزامات على الأشخاص الآخرين في القانون الدولي، كما يلزم الدولة من جهة أخرى بأن تعمل كل جهدها من أجل ملائمة هذه الإتفاقية مع قانونها الداخلي، وفي حالة التعارض، فإنه تغلب المعاهدات الدولية، لأن أغلبية الفقهاء يرون أن المعاهدات هي مصدر هام من مصادر القانون الدولي، وبالتالي فإنها⁽²⁾ أولى بالتطبيق من أية قاعدة قانونية للتشريع الوطني لأي دولة، وتدعيما لهذا الرأي، نجد أحكام الفصل (27) من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على أنه:

"لا يجوز لأي طرف في المعاهدات أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه الإتفاقية"، وتقر الكثير من دساتير العالم بوجود علوية الإتفاقيات الدولية على الدستور ومنها الدستور الفرنسي وفقا للمادة (53)، كما نجد أن هذه القاعدة أي قاعدة التقييد بأحكام الإتفاقيات المصادق عليها، أكد عليها النص الصريح لدستور منظمة العمل الدولية في المادة (19/د) حيث ينص على أنه:

"يقوم العضو الذي حصل على موافقة سلطة أو سلطاته التي يقع الموضوع في نطاق اختصاصها... بإتخاذ ما يكون ضروريا من الإجراءات لنفاذ أحكام الإتفاقية"، وهذه القاعدة هي تطبيق لمبدأ دولي معروف وهو قدسية الإتفاق أو الوفاء بالعهد.

المجموعة الثانية: هي الإلتزام من حيث الشكل، إذ يتعلق بتقديم تقارير حول تطبيق الإتفاقيات، فلا يفرض نظام إتفاقيات العمل الدولية إلتزاما أساسا بتطبيق الإتفاقيات المصادق عليها فحسب، وإنما يوجب كذلك تقديم تقارير دورية حول هذا الموضوع، وينص دستور منظمة العمل الدولية صراحة على هذا الإلتزام في المادة (22) التي تقتضي:

"يتعهد كل عضو بتقديم تقارير⁽³⁾ سنوية إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي إتخذها من أجل نفاذ أحكام الإتفاقيات التي يكون طرفا فيها، ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس إدارة المنظمة وفقا لما يتطلبه من بيانات"، ونفس الشيء يقال عن الإتفاقية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أو الأوروبية .

(1) -عرفان خليل التلاوي، المرجع السابق، ص737.

(2) -عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص1189.

(3) -عرفان خليل التلاوي، المرجع السابق، ص743.

الصادرة عن مجلس أوروبا، هذا الأمر الذي سنفصل فيه لاحقاً في المبحث الثاني ، عندما سنتطرق إلى الآليات الدولية والأوروبية المستخدمة لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها.

إذن: إذا كنا من خلال هذه الدراسة قد تعرفنا على القيمة القانونية للتصديق التي تبرز في أثارها على الدولة المصادقة على المعاهدة الدولية بصفة عامة، وبالتالي ثبوت المسؤولية الدولية بالالتزام بهذه المعاهدة الدولية أو الأوروبية المتضمنة لقواعد الحماية الدولية والأوروبية للعامل المهاجر، وما دام أننا توصلنا إلى فكرة أن قواعد الحماية الدولية والأوروبية لحماية العمال المغاربة وأفراد أسرهم تكون فعالة وتعطي ثمارها بالمصادقة على الإتفاقيات الدولية والأوروبية المتضمنة هذه القواعد، نبقى نتساءل عن موقع العمال المغاربة في هذا الإطار أو مجال؟ و فيما إذا كانت فرنسا قد صادقت على قواعد الحماية الدولية والأوروبية التي تطرقنا إليها في الفصل الأول باعتبارها هي الدولة المستقبلية ؟ وإذا كان الجواب لا، فإن الدراسة ستمتد بنا إلى دراسة الأسباب والعوائق التي حالت دون ذلك؟.

إذن: أولاً: فرنسا ومدى مصادقتها على قواعد الحماية الدولية والأوروبية:

إن العامل المغربي حتى يتمتع بقواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة له ولأفراد عائلته، لا بد من أن تكون الدولة التي إتخذها للإقامة والعمل قد صادقت على الإتفاقيات الدولية والأوروبية، وأقصد بالذكر فرنسا، لذا فإننا سنتعرف فيما إذا فرنسا قد صادقت على هذه الإتفاقيات أو لم تصادق عليها.

إن مجموع قواعد الحماية الدولية والأوروبية التي ذكرناها في الفصل الأول سواء الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والمقصود بذلك الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وسواء الصادرة عن منظمة العمل الدولية وأخص بالذكر الإتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل، وإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية والمساواة في الفرص ومعاملة الأجانب لعام 1975، والصادرة عن مجلس أوروبا وهي الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 بالإضافة إلى ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ، نجد أن فرنسا لم تصادق⁽¹⁾ على ثلاث إتفاقيات أساسية ذات صلة مباشرة بالمهاجرين وهي :

-الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

-الإتفاقيتين الصادرتين عن منظمة العمل الدولية:

*إتفاقية رقم 97 لعام 1949.

*إتفاقية رقم 143 لعام 1975.

(1) –Organisation international du travail, colloque sur : « Comprendre les instruments de protection des droits des travailleurs migrant », 2007, page21.
[http : //www.upu.int](http://www.upu.int)

وهنا ما دمنا نتكلم عن العامل المغاربي المقيم في فرنسا وحقوقه الدولية والأوروبية التي يتمتع بها، لا بأس أن نتعرف على مدى مصادقة الدول المغاربية على قواعد الحماية الدولية التي لم تصادق عليها فرنسا، فبالنسبة :

الجزائر : نجد أنها صادقت على الإتفاقية⁽¹⁾ الدولية لحماية جميع حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم، كما كانت الدولة العربية الوحيدة التي صادقت على الإتفاقية رقم 97 لعام 1949 عام الإستقلال 1962.

المغرب : صادقت بتحفظ على الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أما الإتفاقية رقم 97 لعام 1949 والإتفاقية رقم 143 لم تصادق عليها.

تونس : لم تصادق على جميع الإتفاقيات الثلاث.

-إذن بعد الإشارة إلى موقف الدول المغاربية من الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمهاجرين، نبقى دائما نتساءل، لماذا فرنسا لم تصادق على هذه الإتفاقيات ذات الصلة المباشرة بالمهاجرين والتي هي الأساس الذي يضمن حقوقهم؟ ويمكن أن نطرح الإشكال بشكل معمق أكثر لماذا دول الإتحاد الأوروبي لم تصادق على هذه الإتفاقيات باستثناء إيطاليا، البرتغال والسويد؟

-إن مصادقة فرنسا ودول الإتحاد الأوروبي على الإتفاقيات السابقة الذكر، يجعلها تخضع لإلزامية التطبيق، ما دام أنه كما قلنا أن المصادقة تؤدي إلى قدسية الاتفاق أو الوفاء بالعهد، هذا الأمر الذي يؤدي إلى وقوعها في وضعية مربكة ومحيرة وإلى عجز وعدم التنفيذ بالنسبة لهؤلاء المهاجرين على المستوى الدولي، سواء بالنسبة للإتفاقية⁽²⁾ الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي تقوم على حماية العمال المهاجرين وضمان حفظ كرامتهم الإنسانية، وتضمن للمقيمين غير الشرعيين حقوق أساسية، وتنص على إدماج العامل المهاجر و تسهيل إجراءات التجمع العائلي، أو الإتفاقية رقم 97 لعام 1949 التي تضمن للعمال المهاجرين المساواة في المعاملة⁽³⁾ مع مواطنين الدولة المصادقة على الإتفاقية في مجالات شتى كالأجر والضمان الإجتماعي، تقديم الخدمات الطبية وكذا تسهيل تحويل الدخل إلى بلد المنشأ، وتمنع طرد العمال المستفيدين من الإقامة الدائمة، أو الإتفاقية⁽⁴⁾ رقم 143 التي تنص على احترام الحقوق الأساسية للعامل المهاجر، وتركز

(1) مؤتمر العمل العربي، "تنقل الأيدي العاملة العربية بين الفرص والآمال"، المملكة الأردنية، الدورة 36، أبريل 2009.

(2) Debbah Jaafar, convention onusienne sur la protection des droits des tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles : instrument de coopération ou espace de conflit ? E-mail : Jaafar Debbah@hotmail.com.

(3) - Eduardo Rojo Torrecilla, Migrations et droits de l'homme, "instruments, mécanismes de protection", documentation Français, Paris, 2007. Page 58.

(4) -Organisation international du travail, cadre multilatéral de loit pour migrations de main-d'œuvre, principes et lignes directrices non contraignants pour une approche de migrations de main-d'œuvre fondée sur des droits, Genève 1édition 2006. <http://www.upu.int>.

على الحق في المساواة في المعاملة وفرص الإستخدام، كما تنص على ضرورة مكافحة حركات الهجرة الخفية التي توقع العامل في وضعية غير قانونية سواء من حيث الإقامة أو العمل، فكلها تدعم المركز القانوني للعامل المهاجر وتعطيه حماية مثالية، هذا الأمر الذي بات لا يخدم فرنسا خاصة بعد إنتمائها إلى الإتحاد الأوروبي، وبعد سياسة الهجرة التي تعتمد حاليا خصوصا في عهد الرئيس " ساركوزي ".

فالإتحاد الأوروبي يعتمد على سياستين مختلفتين إتجاه العمالة المهاجرة:

السياسة الأولى: هي محالة إزالة كل العوائق التي تعرقل حرية تنقل أو إقامة أو عمل رعايا الرابطة الأوروبية وأعضاء عائلاتهم، وضمان المساواة في المعاملة داخل كل دولة عضو في الإتحاد الأوروبي للمحافظة على التكفل السياسي، الإقتصادي والإجتماعي الذي هو من مساعي وسياسة الإتحاد الأوروبي، وهذا ما أشرنا إليه في الباب الأول، وما يتماشى مع مصادقة فرنسا على الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، وكذا الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعامل المهاجر لعام 1977.

السياسة الثانية: هي المحاولة بقدر الإمكان تقليص هجرة العمالة المغاربية نحو بلدان الإتحاد الأوروبي خصوصا غير المؤهلة منها.

-تشجيع فقط العمالة المنتجة وذات الكفاءة العالية، وهذا ما يفسر أن فرنسا إستخدمت مؤخرا في عام 2006 بطاقة جدارة ومهارة⁽¹⁾.

-طرد المهاجرين الذين فقدوا عملهم بطريقة لا إرادية دون السعي إلى تسوية وضعيتهم.

-تصعيب إجراءات التجمع العائلي لحرمان العامل المهاجر⁽²⁾ من الحق في التجمع العائلي بوضع شروط تعجيزية تحول دون الوصول إلى هذا الحق.

-عدم تجديد الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بهجرة اليد العاملة بإضافة تعديلات تتناسب مع الوقت الراهن للتمكن من تطبيق النظام القانوني العام الذي ينظر إلى مصلحة الدولة المستقبلية بالدرجة الأولى على حساب الحقوق الأساسية للعامل المهاجر، وهذا ما يفسر عدم إجراء فرنسا تعديلات على الإتفاقية الفرنكو مغربية⁽³⁾ منذ 1987 ودخولها حيز التنفيذ عام 1994، وعلى الإتفاقية الفرنكو جزائرية منذ التعديل الأخير لعام 2001 والذي دخل حيز التنفيذ في 2003.

(1) Service public ,étrangers en France , séjour des étrangers,cartes de séjour, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en France&i=n8= séjour des étranger&i=n1108n= carte de séjour .

(2) Stéphane fraticide,Patrick butor , Regroupement familial des étranger , paris 2006.

(3) Groupe d'information et de soutien des migrer,op.cite, Page 54.

-إذن المشكلة تبقى دائما عند الدول المصدرة لليد العاملة والتي تصدرها الدول المغاربية، حيث ترتب المغرب في المرتبة الأولى⁽¹⁾ في قائمة ترتيب البلدان العربية المرسله للعمال حسب إحصائيات 2005، تم تليها الجزائر في المرتبة الثالثة تم تونس في المرتبة السادسة والحل يبقى دائما بيد الدول المستوردة لليد العاملة، وأخص بالذكر دول الإتحاد الأوروبي، مادام أن فرنسا لم تعد حرة في إختيار مسارها، بل هي مقيدة بتعليماته منذ انضمامها إليه.

إذا كنا من خلال هذا المطلب، قد تطرقنا إلى الإلتزام القائم على المصادقة على قواعد الحماية الدولية والأوروبية والذي عاجلنا فيه، مفهوم المصادقة على هذه القواعد والقيمة القانونية للتصديق وموقع العمال المغاربة في هذا الإطار باعتبار أن الهدف هو تحقيق فعالية هذه القواعد بالنسبة لهم، بقي لنا أن نتطرق إلى الإلتزام القائم على ضرورة التقيد بالنظام العام الدولي "القواعد الآمرة"، فماذا يقصد به؟، هذا ما سنتناوله في المطلب الثاني، إذن:

المطلب الثاني : الإلتزام القائم على ضرورة التقيد بالقواعد الآمرة أو ما يسمى بالنظام العام الدولي

تحقق فعالية قواعد الحماية الدولية والأوروبية بالنسبة للعامل المغاربي المقيم في فرنسا، إذا كانت ضمن هذه القواعد ما يسمى "بالقواعد الآمرة"، أي تتعلق بالنظام العام الدولي، حتى وإذا كانت الدول الأوروبية وبالأخص فرنسا لم تصادق على الإتفاقيات التي تتضمنها هذه القواعد، وهذا ما تؤكد اتفاقية فينا في المادة(53)، حيث نصت على أنه:

"...إن المعاهدة تعتبر باطلة إذا تعارضت وقت إبرامها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الإتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة...."، إذن من خلال هذه المادة تظهر أهمية القواعد الآمرة ومدى إلزاميتها بالنسبة للدول في المجتمع الدولي، ولكن قبل أن نتطرق إلى تعريف وتحليل هذه القواعد التي أشارت إليها الإتفاقية⁽²⁾ والتي لا زال يكتسبها بعض الغموض، لا بد لنا أولاً، أن نتعرف على بداية ظهور فكرة النظام العام الدولي وتطورها وهذا ما سنعالجه في الفرع الأول، ثم سنتطرق في الفرع الثاني إلى مفهوم القواعد الآمرة ومركزها الحالي في القانون الدولي، لنصل في الأخير إلى إستخلاص بعض القواعد الآمرة من قواعد الحماية

(1)-مرصد قاعدة البيانات، قسم السكان في الأمم المتحدة وقادة البيانات الجامعية Sussex، 2009.

(2)-محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، "البطلان والإلغاء، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص227.

الدولية، سطرت لحماية هذا العامل المغاربي ولم تصادق عليها فرنسا وبالتالي تلزمها رغم عدم المصادقة، ويكون بذلك قد إكتسب العامل المغاربي مكسب سامي في فعالية الحماية الدولية بالنسبة له إذن :

الفرع الأول: ظهور فكرة النظام العام الدولي وتطورها (القواعد الآمرة)

إن مفهوم القواعد الآمرة هو حديث النشأة، حيث كانت في السابق مسألة القانون الأساسي أو الذي يقع في أعلى السلم الهرمي يتعلق بالقانون الداخلي للدولة التي تتبناه، ويجد مكانته في دستورها وقوانينها الأساسية، ولكن فكرة وجود نظام عام يشد شمل الدول ويقوم بمهمة النظام العام في القوانين الوطنية يحتوي على نوع من المغامرة، لذلك فقهاء المدرسة الكلاسيكية لم يغامروا بذلك.

إن الإنطلاقة الأولى لفكرة القواعد الآمرة كانت قضائية على يد القاضي⁽¹⁾ "Schuking"، الذي رأى أن قضية إعتبار معاهدة باطلة أليا ليست بالغبية، مما أدى بهم إلى الإنقسام إلى معارض ومؤيد، ويمكن تقسيم مراحل تطور فكرة القواعد الآمرة إلى مرحلتين، المرحلة السابقة للنص عليها من قبل قانون المعاهدات، والمرحلة اللاحقة للنص عليها من قبل هذا القانون، إذن :

أ/- المرحلة السابقة على النص عليها من قبل قانون المعاهدات:

ففي هذه المرحلة كان هناك رفض تام من قبل فقهاء المدرسة الكلاسيكية لوجود قواعد آمرة في القانون الدولي، أي أنها رفضت تقيد إرادة الدول عند إبرام المعاهدات الدولية بضرورة الإلتزام وعدم الخروج عن النظام العام الذي يلزم المتفاوضون بإحترامه، أي إعتبرت أن ذلك يمس بإستقلالية إرادة الدولة وسيادتها ما دام أن السيادة هي ملك للدولة وحدها، وهي التي لها القدرة على الحد من سيادتها، وبالتالي لا وجود لفكرة النظام العام الدولي وكل المبادئ الأساسية يمكن مخالفتها عن طريق إتفاقيات إرادية.

إذن ما يمكن أن نستنتجه من خلال هذه المرحلة، هو أن فقهاء المدرسة الكلاسيكية كانوا يخلطون ولا يفرقون بين الحد من حرية التعاقد والمقصود منها إخراج بعض المواضيع من إرادة الإلتزام وبين الحرية في التعاقد والتي تقوم على رضا الدول وخلوها من العيوب أثناء الإرتضاء بالإلتزام.

ب/ المرحلة اللاحقة للنص عليها من قبل قانون المعاهدات:

بعد أن نصت إتفاقية قانون المعاهدات "إتفاقية فينا" على القواعد الآمرة بموجب المادتين (53) و(64)، تحول الرفض الذي كان في السابق من فقهاء القانون الدولي إلى تخوف من عواقب هذا التعريف المعطى، وبالتالي إلى الإمكانية المحتملة للتعسف، فمن أمثلة الفقهاء الذين تخوفوا من وجود هذه القواعد الآمرة

(1) -محمد بو سلطان، المرجع السابق، ص 411.

ووقعها في المجتمع الدولي "روسو"، هذا الفقيه الذي تساءل عن أسباب عدم جواز مخالفة هذه المبادئ أو هذه القواعد ورأى أن الجواب هو أنها آمرة، وبالتالي وجد الباب مسدود أمام أي نقاش، ورأى أن الحل الوحيد، هو اللجوء إلى إعتبارات تتعلق بالقانون الطبيعي أو سياسية أو إيديولوجية فرضت من أغلبية عددية في قالب غير قانوني.

-إذن من مرحلة الرفض إلى مرحلة التخوف، تبرز مرحلة جديدة وهي مرحلة التقبل من طرف جانب كبير من الفقه لفكرة القواعد الآمرة ومن بينهم اللورد "مالك نير"، الذي رأى أنه من العسير جدا تصور مجتمع سواء أكان من الأفراد أو من الدول لا يضع لقوانينه حدودا مهما كانت حدتها على حرية التعاقد.

بعد الحرب العالمية الثانية:

أصبح المجتمع الدولي يجعل الاعتراف بوجود شبه نظام عام دولي ضرورة ملحة، ما دام أنه من مهمة هيئة الأمم المتحدة هو ضمان التعايش السلمي وحفظ الأمن والسلام والذي لا يتحقق إلا إذا قمنا بالحماية الخاصة التي تتطلبها المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية، وهذا ما أكده القضاء الدولي، حيث أن محكمة العدل الدولية رأت في مفهومها أن هنالك نوعين من القواعد في المجتمع الدولي:

قواعد تحمي المصالح الخاصة للأفراد، وقواعد تحمي المصالح العامة لهم، وإعتبرت أن القواعد الآمرة هي من القواعد التي تحمي المصالح العامة ولجميع الدول المصلحة القانونية في أن تصان هذه القواعد والحقوق، ولكنها لم تقم بتعريف القواعد الآمرة بل إكتفت فقط بذكر أمثلة عنها مثل: تحريم أعمال العدوان والإبادة، مبادئ وقواعد حقوق الإنسان بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية، ثم بعد ذلك جاء دور لجنة القانون الدولي التي كانت مخيرة بين أمرين:

إما أن تحدد هذه القواعد الآمرة وإما أن تكتفي بإعطاء أمثلة عنها، لتصل في الأخير إلى إعطاء تعريف عام، فكيف عرفت هذه القواعد؟، وما مركزها في القانون الدولي؟ أو بتعبير آخر ما هي الآثار المترتبة على مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي؟، هذا ما سنجيب عليه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني : تعريف القواعد الآمرة

ومركزها في القانون الدولي

بداية كما قلنا سابقا، حاولت لجنة⁽¹⁾ القانون الدولي إعطاء تعريف عام، حيث نصت على أنه: "تعتبر باطلة كل معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الطبيعة"، إلا أن هذا التعريف تعرض إلى عدة إنتقادات من الدول الغربية لكونها رأت أنه يخلوا من الدقة، وهذا ما أدى إلى تكريس

(1) -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص416.

مادة جديدة وهي المادة الثالثة و الخمسين من إتفاقية فينا حيث نصت على أنه:

"تعتبر المعاهدات باطلة إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام، ولأغراض هذه الإتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها وتعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة"، إذن :

إن القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام، هي مجموع القواعد التي تنشئ بعد أن تأخذ بعين الإعتبار الأنظمة السياسية والإقتصادية والقانونية لمختلف الدول ولجميع القارات، وبالتالي لا يمكن أن تنشئ قاعدة آمرة من طرف دولة أو بعض الدول فقط، وهي بالنظر للمصالح⁽¹⁾ التي تستهدف حمايتها تتمتع بمرتبة أسمى من غيرها من قواعد القانون الدولي.

إن القواعد الآمرة هي قواعد حضرية لا يجوز لأشخاص القانون الدولي مخالفتها، وهي بالنتيجة تشكل قيда على حرية التعاقد التي يتمتع بها أشخاص النظام القانوني الدولي، وهي تتصف كذلك بأنها قواعد قانونية مقبولة ومعترف بها من عموم الجماعة الدولية، أي، إعتراف الأغلبية الكبرى من الدول على الطبيعة الآمرة لقاعدة ما، فهي قواعد لا يجوز إستبعادها ولا يجوز تعديلها إلا بقاعدة مماثلة لها في المرتبة والطبيعة، وما دام أننا حاولنا أن نعرف القواعد الآمرة، بقي لنا أن نتعرف عن مركزها في ظل القانون الدولي، ففيمما يتمثل؟. وما هي الآثار المترتبة على مخالفتها؟.

-إن القواعد الآمرة تتمتع بمركز سامي، وفي أعلى هرم القواعد الدولية، وتظهر خصوصيتها ومكانتها خاصة إذا ما قارناها مع قواعد القانون الدولية العرفية التي يمكن للدول أن تخالفها على عكس القواعد الآمرة التي لا يمكن أن تنتهك⁽²⁾ من قبل أي دولة من خلال المعاهدات الدولية والمحلية، كما أن مركز هذه القواعد، يظهر من خلال آلية إنطباق القواعد الآمرة، إذ أنها تتمتع بأثر مباشر ومستقل، فلها أثر فوري.

إن القواعد الآمرة تنطبق مباشرة وفوريا على المعاهدات التي تبرمها هيئة الأمم المتحدة، وقد كرس فكرة الأثر⁽³⁾ الفوري والمباشر للقواعد الآمرة حتى على قرار مجلس الأمن من خلال الآثار المترتبة على مخالفتها، إذا أصبحت فكرة وجود قواعد دولية سامية لا يجوز مخالفتها، فكرة راسخة ومستقرة في القانون الدولي وقد إعترفت محكمة العدل الدولية صراحة بذلك في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية في

(1)-محمود برعي ، القواعد الآمرة في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد37، 2009 ص 45.

(2)-الموسوعة الحرة، مركز القواعد الآمرة في القانون الدولي، 2010.

(3)-إن فكرة الأثر الفوري والمباشر للقواعد الآمرة إستمد من الرأي المستقل للقاضي (لوتر باخت) في القضية المتعلقة بتطبيق إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في البوسنة، حيث يستشف من رأيه أن قرار مجلس الأمن رقم713 (1991) الذي قرر فيه فرض خطر على الأسلحة على يوغسلافيا السابقة برمتها، يخضع للأثر الفوري والمباشر للأحكام التي تحظر الإبادة الجماعية وهي من قبل القواعد الدولية الآمرة. محمود بركي، المرجع السابق، ص63.

إقليم الكونغو، حيث أكدت على تحريم جريمة الإبادة الجماعية لأنها تتمتع بصفة القاعدة الدولية الآمرة، وبالتالي يترتب على مخالفة القواعد الآمرة في القانون الدولي، بطلان الإجراء والتصرف القانوني المخالف لهذه القواعد بطلاناً مطلقاً، حيث أنه بعد إبرام المعاهدة الدولية يمنع على أطرافها القيام أو سلوك أو تصرف يخالف مضمون القواعد الدولية الآمرة، وإذا تضمنت المعاهدة نصاً يأذن لأطرافها القيام بذلك، أصبحت المعاهدة كلها باطلة، لأن النظام القانوني الدولي المعاصر يتسم بالتدرج القاعدي ويتعدد مستويات الإلزام بداخله.

إن القواعد الدولية الآمرة أصبحت حقيقة قانونية راسخة في هذا النظام القانوني، وهي تتبوأ قمة الهرم القاعدي، فلا يعتد بأي تصرف قانوني مخالف، فالبطلان هو الإجراء المألوف والمعترف به لمخالفة هذا النوع من القواعد القانونية، ومن جهة أخرى فكرة بطلان القرارات الدولية فكرة مستقرة وراسخة في القانون الدولي، ومن تطبيقات هذه الفكرة "أي فكرة البطلان"، ما تضمنته إتفاقية فينا من خلال⁽¹⁾ المواد (44)، (52) و(53)، حيث جعلت البطلان المطلق هو⁽²⁾ جزاء مخالفة القواعد الدولية الآمرة بما فيها تلك التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها، كما أكدت على أنه حتى وإذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة الجديدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها لأن الأمر هنا يخص مستقبل⁽³⁾ المعاهدة، حيث تفقد فعاليتها منذ ظهور القاعدة الآمرة الجديدة التي تتعارض معها، لذا يجب على الأطراف المتعاقدة أن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة، وهذا ما أكدته المادة (71) من إتفاقية فينا للمعاهدات.

—إذن من خلال هذا المطلب، يمكن أن نتوصل إلى أن القواعد الآمرة لحد يومنا هذا مازالت تترك المجال مفتوحاً للممارسة الدولية بمختلف مكوناتها لتصنعها، أي تصنع ما يسمى "بالنظام العام الدولي"، ويحق لها تعديله كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويبقى على القضاء الدولي أن يستقرئ ما تسفر عنه الممارسة الدولية بما له من سلطة إجبارية للفصل في النزاعات المتعلقة بها أي: "القواعد الآمرة أو النظام العام الدولي"، ولكن المهم في هذا كله أن القواعد الآمرة تتمتع بطابع الإلزام، حيث تلزم جميع الدول بغض النظر عن التبني أو المصادقة على المعاهدات أو الوثائق الواردة بها، لأن القواعد الآمرة تعدت المكانة العليا في الهرمية القانونية والأولوية في التطبيق إلى ما يسمى بالإمتداد العالمي لها، خاصة عندما إعتبرت لجنة القانون الدولي قواعد حماية حقوق

(1) —إن المادة (44) من إتفاقية قانون المعاهدات، تجيز الفصل بين نصوص المعاهدة في حالة التعارض مع قاعدة آمرة.

محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 418.

(2) —محمود برعي، المرجع السابق، ص 69.

(3) —محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 232.

الإنسان⁽¹⁾ من القواعد الآمرة، وهذا ما أكدت عليه الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية لعام 1966 في المادة الخامسة الفقرة الثانية ، حيث نصت على أنه:

"لا يجوز تقييد حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أي قطر، إستنادا إلى القانون أو اللوائح أو العرف، أو التحلل منها بحجة عدم إقرار الإتفاقية الحالية لهذه الحقوق أو إقرارها⁽²⁾ بدرجة أقل"، وبالتالي تكون قد أعطت تمهيدا لإعتبار حقوق الإنسان من القواعد الآمرة والتي لا يجوز مخالفتها حتى وإن لم تنص الإتفاقية عليها، ما دام أنها جاءت بنصوص قانونية تقرر حقوق الأفراد في التمتع على وجه المساواة بجميع الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وخاصة الحقوق العمالية، وهذا لأن قواعد حماية حقوق الإنسان تهدف إلى ضمان الجنس البشري، وتحصين هذه الحقوق هو الذي يكفل هذا البقاء، وهذا مثل الحق في الحياة، الحرية وعدم إستعباد الإنسان لبي جنسه أو التفرقة العنصرية على أساس الجنس أو اللون أو اللغة والدين وكذا الحق في التجمع العائلي وفي إحترام الحياة الخاصة والعائلية ... إلخ.

بالرجوع إلى قواعد الحماية الدولية والأوروبية التي سبق أن درسناها، نجد أن أغلبها ينص على القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، منها إتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتي في جزئها الثالث تنطبق إلى حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبالتالي هذا الجزء يلزم الدول حتى وإن كانت غير مصادقة عليه، ومادام أننا نتكلم عن العامل المغربي المقيم في فرنسا فهذا الجزء يرغم فرنسا رغم عدم مصادقتها على هذه الإتفاقية، ونفس الشيء يقال عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.... إلخ .

من هنا نستطيع أن نتوصل إلى فكرة جوهرية هامة، وهي أن وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي عززت مكانة العامل المغربي بالحماية القانونية الدولية رغم عدم مصادقة فرنسا على بعض قواعد الحماية الدولية المسطرة لديه، وبالتالي أخضعت فرنسا للإلتزام رغما عن إرادتها.

إذا كنا من خلال هذا المبحث، قد تطرقنا إلى فعالية قواعد الحماية الدولية و الأوروبية للعامل المغربي المقيم في فرنسا من خلال الأمر الأول المتعلق بالإلتزام بشقيه الإرادي أو القائم قي إطار النظام العام الدولي،بقي لنا أن نتطرق إلى الأمر الثاني المتعلق بوجود آليات حماية دولية و أوروبية ،**ففيما تكمن؟**، هذا ماسنجيب عليه من خلال مايلي :

(1) حدث هذا بمناسبة تحضير إتفاقية فينا عام 1969، عندما حاولت لجنة القانون الدولي إعطاء تعريف للقواعد، الآمرة، حيث قدمت اللجنة أمثلة عن القواعد الآمرة، تجلت فيما يلي: مبادئ الميثاق الخاصة بتحريم إستعمال القوة، حق الشعوب في تقرير المصير، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، تحريم إبادة الجنس البشري والتفرقة العنصرية والرق.

محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 275.

(2) سيد أبو الخير، المرجع السابق ، ص 76.

المبحث الثاني : وجود آليات الحماية الدولية والأوروبية

إن العمال المهاجرين المقيمين في فرنسا وأفراد أسرهم، خصص لهم المجتمع الدولي آليات حماية دولية باعتبارهم يتمتعون بصفة العامل المهاجر، هذه الصفة التي تجعلهم يصنفون ضمن الأشخاص الضعفاء نظرا لوضعيتهم الاجتماعية، وهذا ما جعل البعض يسميهم "بالمواطنين الناقصين الحقوق"، كما أنهم يستفيدون من آليات الحماية الأوروبية باعتبار أن دول الإقامة والعمل التي يقطنون فيها هي دول أوروبية وعضوة في الرابطة الأوروبية وأخص بالذكر "فرنسا"، وما دام أن موضوع دراستنا يركز على العامل المغربي المقيم في فرنسا، فهل هذه الآليات فعالة بالنسبة إليه؟، وهل استطاعت أن تحقق له الحماية المرجوة منها؟، أم أنها لازالت لم تنجى العمال المغاربة من التأزم المستمر الذي يعاني منه بالخصوص في مسألة البعد الإنساني والاجتماعي لعلاقته مع أوروبا (فرنسا خاصة)؟ .

هذا ما سنجيب عليه من خلال دراسة وتحليل هذا البحث، إلا أن هذه الدراسة لا تكتمل إلا بعد معالجتنا لآليات الحماية الدولية من خلال المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى آليات الحماية الأوروبية من خلال المطلب الثاني، لنصل في الأخير إلى الإجابة عن تساؤلاتنا إذن:

المطلب الأول : آليات الحماية الدولية

إن قضية العامل المهاجر وأفراد أسرته حظيت باهتمام دولي، كان إما صادر عن هيئة الأمم المتحدة باعتبار أنه من أهدافها حفظ⁽¹⁾ الأمن والسلم في العالم عن طريق إتخاذ الإجراءات الكفيلة للوقاية وتفادي أي تهديد للسلم والقضاء على أعمال العدوان وحل النزاعات الدولية سلميا وفقا للمبادئ العدل والقانون الدولي، كذلك دعم علاقات الصداقة والتعاون من أجل حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية العالمية، و دعم أيضا إحترام حقوق الإنسان (المادة الأولى من الميثاق)، وبالتالي تدخل حماية حقوق العامل المهاجر وأفراد أسرته ضمن مهامها، و إما صادر عن منظمة العمل الدولية باعتبار أن دستور منظمة العمل الدولية يسند إليه مهمة "حماية"⁽²⁾ مصالح العمال عندما يستخدمون خارج أوطانهم"، ولذلك إرتأينا من خلال

(1) -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص18.

(2) -راجع دستور منظمة العمل الدولية.

هذه الدراسة أن نعالج آليات الحماية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة (آليات الحماية الأممية) من خلال الفرع الأول وآليات الحماية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية من خلال الفرع الثاني إذن:

الفرع الأول: آليات الحماية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة

منذ نشأة النظام الأممي سنة (1)1945، ظهرت الحاجة الملحة إلى وضع إجراءات للرقابة الدولية والتقاضى لضمان إحترام حقوق الإنسان بما فيهم حقوق العمال المهاجرين، وبما أنه ما يهمننا في هذه الدراسة هو التعرف على آليات الحماية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة المسطرة لحماية العامل المغربي وأفراد أسرته، إرتأينا أن نتطرق إلى آليات الحماية في إطار ما نصت عليه الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990 من خلال مايلي :

أولاً: نظام التقارير: كثيرا ما تلزم الدول في إطار علاقاتها الدولية بتقديم تقارير إنفرادية تحررها حول وضعيات وحالات تقع تحت سلطتها أو تعتبر من مسؤوليتها الدولية، ورغم عدم موضوعية نتائج هذا الإجراء، فهو من أهم الطرق التي عرفتتها المجموعة الدولية للإطلاع على أحداث ذات طابع عالمي، فقد إستعمل هذا الإجراء في نظام الإنتداب في ظل عصبة الأمم، حيث إلتزمت الدول المنتدبة بتقديم تقارير سنوية حول وضعية الأقاليم الواقعة تحت سلطتها، وهنا نجد أن أغلب الإتفاقيات الدولية إستلهمت نظامها للرقابة من هذه الممارسة، حيث فرضت على الدول تقديم تقارير دورية حول الإجراءات التي إتخذتها وتنوي إتخاذها لضمان تطبيق الحقوق التي إعترفت بها. بموجب هذه الإتفاقيات، ومنها الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990.

إن هذه الاتفاقية و بموجب المادة (73)(2) نصت على أن الدول الأطراف تتعهد بأن ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة هذه التقارير التي تحتوي على التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية، كما تبين العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ الإتفاقية وتتضمن معلومات على خصائص تدفق الهجرة التي تتعرض لها الدولة الطرف المعنية، هذا الأخير الذي يقوم بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها وهنا المقصود بذلك، "اللجنة المعنية

(1) -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص287.

(2) -Yao Agetse, droit fondamentaux N°4, « la convention sur les droits des travailleurs migrants, une nouvelle instrument pour quelle protection ?, 2004.
www.droit-fondamentaux.org,2004.

(1) **بموجب حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**، وترسل هذه التقارير في غضون سنة بعد نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية، كما ترسل مرة كل خمس سنوات كلما طلبت اللجنة ذلك.

- إن هذه التقارير تكتسي أهمية بالغة، حيث أنها تعطي صورة⁽²⁾ واضحة إلى حد بعيد عن حالة الحقوق في الدولة المعنية، كل حق على حدى، مادة مادة، فقرة فقرة، ومدى تقدم الدولة عن طريق أعمال الحق والصعوبات التي تلاقيها في سبيل ذلك، والموانع التي تمنعها من الإعمال الكامل لبعض الحقوق سواء أكان المانع سياسيا أو إقتصاديا أم إجتماعيا أو ثقافيا .

إن إضطرار الدولة إلى مواجهة إلتزامها بتقديم تقرير دوري، وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق وذكر العوائق إن وجدت، وكذلك إضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به، ولكنه يبقى دائما غير كافي الفعالية⁽³⁾، خاصة عندما اللجنة لا تستطيع إتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية، بل تكتفي بالإلتماس أو الرجاء بالنسبة للبلد المعني.

ثانيا: نظام الشكاوي : وهي نوعان شكاوى ترفعها الدول ضد دول أخرى عضوة في الإتفاقية وشكاوى يرفعها الأفراد ضد دولتهم العضوة في الإتفاقية، وهذا ما سنتناوله من خلال ما يلي :

أ- الشكاوي التي ترفعها الدول:

يمكن لأي دولة طرف ترى أن هناك إنتهاك للحقوق الواردة في الإتفاقية من طرف دولة طرف أخرى، أن تلفت نظر تلك الدولة المقصرة، ويكون على الدولة المقصرة أن تقدم في غضون ثلاث أشهر إيضاحا أو بيانا كتابيا توضح فيه المسألة⁽⁴⁾ مع الإشارة إلى الإجراءات وسبل الإنصاف القانونية التي إتخذت أو ينتظر إتخاذها بالنسبة لهذه المسألة إلى الدولة التي لفتت نظرها.

إذا إستعصى الحل خلال ستة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية على اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بواسطة إخطار موجه إليها، ويكون ذلك حسب ما نصت عليه المادة 76 من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهو نص إختياري ما دام أنه يشترط لكي يحق لدولة ما أن تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة أخرى لا تفي بإلتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية أن تكون الدولة المبلغة والدولة المبلغ عنها، قد أعلنتا من قبل بإختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل،

(1) -إن اللجنة المعنية بحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، أنشئت لغرض تطبيق الإتفاقية، وهي تتكون من 14 خبير لهم كفاءة عالية في المجال الذي تشمله الإتفاقية، يتم إنتخابهم عن طريق الاقتراع السري من قائمة أسماء الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف ويعملون بصفتهم الشخصية لا باعتبارهم ممثلين لدولتهم.

(2) -برعان عليون، محسن عوض، المستقبل العربي لحقوق الإنسان العربي، مركز دراسة الوحدة العربية، الطبعة الثانية، 2004، ص 217.

(3) -قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، "المحتويات والآليات"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008، ص 179.

(4) -أنظر الفقرة (أ) من المادة (76) من الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الملحق.

وهذا يعني أن هناك دول تصادق على الإتفاقية غير أنها لا تقبل بتطبيق المادة (76) منها، ومن ثمة لا تقبل اللجنة تلقي الرسائل منها أو أخذها.

- إن اللجنة لا تتناول المسائل التي أحييت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الإنصاف القانونية المحلية قد إستنفذت (المادة 76/ج)، وبعد هذه الإجراءات يكون على اللجنة القيام بمساع حميدة لدى الدول الأطراف للتوصل إلى حل ودي للقضية، وتعدّد اللجنة جلسات مغلقة عند النظر في الرسائل. يمكن للجنة أن تطلب من البلدين المعنيين تزويدها بالمعلومات الضرورية، كما يمكن لتلك الدولتين إرسال ممثلين عنهما لإبداء ملاحظتهما، وعلى اللجنة أن تقدم في غضون 12 شهر من إحالة القضية عليها، تقريرها إلى الطرفين المتنازعين، وهنا إذا كان رد المتنازعين بالقبول يقتصر تقريرها النهائي على بيان موجز للوقائع والحل، أما إذا استعصى الحل فتقدم اللجنة تقريرها يحتوي على الوقائع بشأن المسألة المتنازع حولها والبيانات الكتابية ومحضر للبيانات الشفوية المقدمة من الدولتين المتنازعتين، وآراء ذات صلة بهذه المسألة وترسله إلى الطرفين المعنيين (المادة 76/ح/2)، إذن من خلال ما سبق يتبين لنا أن دور اللجنة في تلقي الشكاوى التي ترفعها الدول لا يكون فعال إلا بتحقيق شرطين:

الشرط الأول: إعلان الدولة على إختصاص اللجنة وعدم سحب هذا الإعلان وفقا لما تجيزه المادة (2/76).

الشرط الثاني: قبول الدولتين ورضاهما بالحل الذي تقدمت به اللجنة بموجب تقريرها.

ب/- الشكاوى المقدمة من الأفراد:

لقد أجازت الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تقديم الشكاوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخلين تحت ولايتها أي لتلك الدولة نفسها، وتقدم الشكاوى برسالة مكتوبة إلى اللجنة المعنية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشترط الإتفاقية بموجب المادة (77) عدة شروط بشأن هذه المسائل:

أولاً: لا يجوز للجنة تلقي أية رسالة من فرد ضد دولته ليست طرفا في الإتفاقية ولم تعلن إختصاص اللجنة بذلك (أنظر المادة 1/77).

ثانياً: يجب أن تقرر اللجنة عدم قبول الرسالة في ثلاث حالات.

أ/- إذا كانت مغفلة أي غير موقعة.

ب/- إذا كانت منطوية في رأي اللجنة على التعسف في إستعمال حق تقديم الرسائل.

ج/- إذا كانت منافية لأحكام العهد.

ثالثاً: لا يجوز للجنة أن تنظر في الرسالة إلا بعد التأكد من أمرين :

أ/- أن المسألة ليست قيد البحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية

الدولية.

ب/- أن الفرد المعني قد إستنفذ جميع طرق الإنصاف أو الرجوع الداخلية المتوفرة، ولا يسري هذا القيد إلا إذا كانت إجراءات الرجوع تستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال (المادة 77/ب)، وبعد إنتهاء اللجنة من النظر في الرسالة على ضوء ما قدمه الفرد والدولة من معلومات كتابية، تبلغ اللجنة ملاحظات إلى كل منهما.

ثالثاً: نظام التقاضي الدولي: (عرض النزاع على محكمة العدل الدولية):

يجب الإشارة إلى أن هناك عدة إتفاقيات دولية تقضي بإمكانية عرض النزاع بين أطرافها حول تفسير الإتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية عندما لا تتوصل إلى حل بطرق⁽¹⁾ أخرى أو بالتفاوض، ومنها الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 (المادة 38)، كما نجد أن إتفاقيات أخرى تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة، ومنها الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، حيث أنه بموجب المادة (1/92) تنص على أنه :

"يخضع للتحكيم أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها لا يسوى عن طريق المفاوضات، بناء على طلب واحدة من هذه الدول"، فإذا لم تتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الإتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع على محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

تجدر الملاحظة أن الدول الأطراف وحدها يمكن أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية بموجب هذه النصوص، أما إذا تعلق النزاع بحقوق أحد مواطنيها، فكان لها رفع القضية نيابة عنه في إطار الحماية الدبلوماسية، كما أن إختصاص محكمة العدل الدولية يتوقف على إعلان الدولتين المتنازعتين عرض النزاع عليها (أنظر المادة (2/92) في الملحق).

من خلال ما سبق حول آليات الحماية في إطار هيئة الأمم المتحدة، نستطيع أن نستنتج الإستنتاجات

التالية :

أولاً: إن نظام التقارير وإن كان ذو طابع إلزامي تتعهد بتقديمه الدول الأطراف في الإتفاقية، إذ يحتوي على تبيان نسبة إلتزام الدولة بنود الإتفاقية، حيث يعطي للجنة صورة واضحة إلى حد بعيد عن حالة الحقوق في الدولة المعنية، إلا أن ذلك يبقى دائماً بشكل ضغطاً أدبيا لا غير، ما دام أن اللجنة لا تستطيع إتخاذ تنفيذية بل تكتفي بالرجاء والإلتماس.

ثانياً: نظام الشكاوى سواء المقدم من طرف الدول أو الفرد يشترط موافقة الدولة على إختصاص اللجنة، أي أن الأمر يرتبط بسيادة الدولة وبعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلا بالقدر الذي توافق

(1) -قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص167.

عليه صراحة ومقدما، كما أنه حتى وإن كان هناك موافقة فلا تكون لقراراتها فعالية إلا إذا تمت الموافقة من الدولتين ، هذا بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف الدول ، أما في حالة عدم الموافقة أو بالنسبة لقراراتها إتجاه الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد دولتين، فهي غير ملزمة إذ تنحصر في مجرد إبداء ملاحظات.

ثالثا : نظام اللجوء إلى التقاضي الدولي مرتبط أيضا بموافقة الدولة على الآلية قبل تعاملها به، مع

العلم أن هناك دول تفضل أن تظل بعيدة عن آليات الرقابة الدولية في موضوع حساس مثل حقوق العمال المهاجرين ،خصوصا بالنسبة للدول المستقبلية لليد العاملة فلا توقع ولا تصادق ولا تنظم مثل فرنسا وتونس مفضلة أن تظل طليقة اليد في معاملة مواطنيها دون الأخذ بعين الإعتبار لصكوك تقيدها، وتفتح نافذة على ما يجري بداخلها.

إذا كنا من خلال الفرع الأول، قد عاجلنا آليات الحماية الدولية الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة ،بقي لنا أن نتطرق إلى آليات الحماية الصادرة في إطار منظمة العمل الدولية ،وذلك من خلال الفرع الثاني ، إذن:

الفرع الثاني : آليات الحماية الصادرة في إطار

منظمة العمل الدولية

تتلخص فلسفة منظمة العمل الدولية⁽¹⁾ في إقامة السلام الدائم، نشر العدالة الإجتماعية في مجال العمل على الأقل، وتتفرع أهداف المنظمة من خلال دباجة دستورها الذي تنص فيه على مايلي:

"لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس العدالة الإجتماعية"، وإن تحقيق العدالة الإجتماعية تتضمن "..... تحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف ومعيشة مناسبة وحماية العمال المستخدمين خارج أوطانهم، والتأكيد⁽²⁾ على مبدأ تساوي الأجر عند تساوي العمل، والتأكيد على مبدأ الحرية النقابية إلخ.

عند النظر في العديد من الإتفاقيات في مجال حماية حقوق العمال نجدها تؤكد على تلك الأهداف المذكورة في دستور المنظمة، ومن أبرز الإتفاقيات الدولية التي أبرمت في إطار منظمة العمل الدولية:

الإتفاقية رقم 97 لعام 1949 بشأن الهجرة للعمل، وإتفاقية رقم 173 عام 1975 بشأن الهجرة في ظروف محففة وتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين اللتان سبق أن درسناهما، ومن المسائل الهامة في تلك الإتفاقيات هو إحتوائها على آليات الرقابة وإن كانت متروكة لإرادة الحكومات وهي :

(1) -إن منظمة العمل الدولية هي مثالية من حيث أنها الوحيدة التي يسمح فيها بتمثيل المعنيين بالحماية مباشرة في هيكلها، ما دام أن دستور المنظمة ينص على التشكيل الثلاثي للممثلين في المنظمة من البلدان المختلفة، حيث أن التمثيل من كل بلد، يتكون من ممثلي الدولة وممثلي أرباب العمل وممثلي العمال أي النقابات.

(2) -قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 168.

أولاً: نظام التقارير:

إن منظمة العمل الدولية توجب على الدول الأطراف في الإتفاقية المعنية، أن تقدم تقارير سنوية إليها تتضمن معلومات وإيضاحات كافية حول تطبيقها للإتفاقية، والجدير بالذكر أن مجلس إدارة المنظمة هو الذي يضع مواصفات تلك التقارير حسب كل إتفاقية على حدا وكذا المعلومات التي يجب أن تتضمنها التقارير ويحدد الآجال التي تقدم فيها هذه التقارير وفقاً لأهمية الإتفاقية والصعوبات التي قد ترد بهدف تنفيذها. توجد بالمنظمة لجنة من الخبراء المستقلين تقوم بالنظر في التقارير لتدقيقها قانونياً وضمناً، مع إمكانية قيام مبعوث من المدير العام للمنظمة بإجراء إتصالات في البلد المعني، بهدف إيجاد السبل التي تمكن من تجاوز الصعوبات التي تفرض تطبيق الإلتزامات المترتبة عن الإتفاقيات وتكون تلك الإتصالات إما بناءً على طلب الدولة المعنية أو بالإتفاق معها.

ثانياً: نظام الشكاوي: وهي شكاوي مقدمة إما من طرف الدول أو من طرف النقابات.

فبالنسبة للشكاوى التي تقدمها الدول:

فهي شكاوى ترفعها دول ما ضد دول أخرى بسبب إنتهاكها لقواعد العمل الدولية (المادة 26)، وهي شكاوى قد تؤدي إلى تحقيقات دولية أو تنديد بالدول المنتهكة، ذلك أن الشكاوى تحال إما إلى حكومة الدولة المعنية لكي تقوم بالتعليق عليها، وإما إلى لجنة تحقيق يتم إختيارها حسب الحالات . هذه اللجنة تكون متكونة من أشخاص مستقلين من ذوي المؤهلات العالية ، إذ تقوم بوضع توصياتها اللازمة لحل القضية ، ويكون للدولة المعنية الحق في إرسال مبعوث عنها للإشتراك في مداورات المجلس، وبعد ذلك يكون على الدولة المعنية إما قبول تلك التوصيات أو إحالة القضية على محكمة العدل الدولية، أما إذا رفضت الدولة المعنية، يرفع المجلس القضية إلى المؤتمر العام مرفقاً بتوصياته، ومبدئياً لا يستطيع الفرد تحريك إجراءات الرقابة في منظمة العمل الدولية، عندما تنتهك الحقوق المنصوص عليها في إتفاقيات العمل إلا بواسطة دولته أو بواسطة نقابات العمال أو أرباب العمل.

بالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف النقابات :

فهي شكاوى تعرض على مؤتمرات العمل الدولية وتجلب إنتباهها إلى الأوضاع الفردية والجماعية غير الطبيعية التي تكتشفها في بلدان أعضاء في منظمة العمل الدولية (المادة 24 و 25)، وبعد وصول الشكاوى يقوم مجلس إدارة المنظمة بدراستها ثم يحيلها على الحكومة المعنية لكي تقوم بعد ذلك بالرد عليها، إلا أن المجلس قد يلجئ إلى نشر الإدعاء والرد عليه إذا ما قدمت الحكومة المعنية رداً غير مقنع أو لم ترد، كما يمكن لنقابات العمل أو منظمات أرباب العمل أو إحدى الحكومات أن تقدم شكاوى تتعلق بعدم إحترام دولة ما لمبادئ المنظمة المتعلقة بالحرية النقابية، ومن خلال آليات الحماية الواردة في إطار منظمة العمل الدولية ،يمكن أن نلاحظ:

أولاً: أن الفرد لا يمكن أن يحرك شخصياً إجراءات الرقابة في منظمة العمل الدولية عندما تنتهك حقوقه.

ثانياً: إن آليات الرقابة الواردة في نظام منظمة العمل الدولية متوقف على إرادة الحكومات، هذا الأمر إن كان من جهة يحافظ على مبدأ سيادة الدولة، إلا أنه من جهة أخرى يقضي على فعالية هذه الأجهزة باعتبارها مقترنة بشرط الرضا والموافقة.

إذا كنا قد تطرقنا من خلال هذا المطلب إلى آليات الحماية الدولية، فما هي آليات الحماية الموجودة على المستوى الأوروبي؟ هذا ما سنتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: آليات الحماية الأوروبية

إذا كانت الدول الأوروبية قد قامت بتشديد القوانين في إطار سياسية التحكم في حركة الهجرة كقانون "باسكوا" الذي صدر في فرنسا سنة "1993" الراجع لشعار "الهجرة بدرجة الصفر"، وقانون دوبريه لسنة 1996 الذي أثار إستنكار المنظمات الإنسانية التي وضعت فرنسا على رأس قائمة الدول الأوروبية الخارقة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين⁽¹⁾، فإنه للدفاع عن حقوق المهاجرين، جاء حق الطعن الفردي أمام أجهزة دولية كتجديد حاسم شكل نقلة نوعية في قواعد القانون الدولي، يجعله شخصاً من أشخاصه.

إن من أهم آليات الحماية الأوروبية، ما جاءت به الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽²⁾، حيث نصت على أن الرقابة على المستوى الأوروبي تتم بواسطة ثلاثة أجهزة منها ما هو قضائي ومنها ما هو غير قضائي، مع العلم أن هذه الأجهزة إستبعدت بعد عام 1998 على إثر بروتوكول⁽³⁾ رقم (11) الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولم تبق إلا آلية واحدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لذلك فإننا سنقوم بدراسة آليات الحماية غير القضائية (اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة الوزراء) من خلال الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسننتقل إلى آليات الحماية القضائية أي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وسنشير إليها قبل التعديل وبعده.

(1) - قيس جواد الفراوي، "فرنسا والجالية الإسلامية" عهد جديد ونظرة مغايرة للهجرة، مجلة النور، العدد 175/سنة، 1997 ص 21.

(2) - سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 268.

(3) - قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الأول: آليات الحماية غير القضائية

برزت من خلال آليتين تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء للإلتزاماتها بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهما :

أولا : اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتخذ اللجنة مدينة ستراسبوغ الفرنسية مقرا لها ،وهي تهدف إلى ضمان إحترام الدول الأطراف للإلتزاماتها التي أخذتها على عاتقها ،ولكن قبل أن نتحدث عن إختصاصها، لا بد أن نبدأ أولا بالتعرف على تكوينها.

أ/-تكوينها:

تتكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حسب المادة (52)⁽¹⁾ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الإتفاقية ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو تابع للدولة، مع إمكانية انتخاب أعضاء ليسوا من رعايا الدول الأطراف⁽²⁾، رغم أن هذه إمكانية نادرة التطبيق، أما عن إنتخاب أعضائها فإن مجلس الوزراء⁽³⁾ ينتخبهم بالأغلبية المطلقة من قائمة يحضرها مكتب الجمعية الاستشارية، وذلك لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد (المادة 22)، و لا يعتبر الأعضاء ممثلين لحكوماتهم، بل يؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية، حيث يعملون بإسمها الخاص، كما يكونون مستقلين عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب/-إختصاصها:

تختص اللجنة بتلقي الشكاوى⁽⁴⁾ ضد الدولة الطرف لإخلالها بأحكام الإتفاقية وذلك بطلب يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، ويقدم الطلب⁽⁵⁾ من إحدى الدول الأطراف حسب المادة (24)، ويجوز أيضا تقديم الطلب أي (الشكوى) من طرف منظمة غير حكومية أو من طرف مجموعة الأفراد أو من طرف الفرد (المادة 25)، حيث أن أهم إنجازات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي السماح للأفراد بالتقدم للشكوى والإنتصاف أمام هذه اللجنة .

(1)-سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص268.

(2)-قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص172.

(3)-محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، 299.

(4)-تجدد الملاحظة أن اللجنة تتلقى حوالي 5 آلاف شكوى في السنة، ترفض منها حوالي 3500 شكوى.

(5)-برعان عليون، المرجع السابق، ص217.

إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تعمل على تلقي طلبات الأفراد وتحقق من جدتها للوصول إلى حل ودي بشأنها قبل إحالتها للبت فيها بصفة نهائية أمام لجنة الوزراء والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك تبحث في مدى مخالفة الدول المتعاقدة لأي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية كالمنع من الجنسية خاصة إذا كان الغرض من هذا الرفض تمكين الدول من طرد المهاجر⁽¹⁾.

إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تترك مجالاً معيناً للدول الأطراف تطلق عليه في فقهاها "هامش التقدير"، وهذا ما يوجد في ثنايا قراراتها المختلفة بصدد الشكاوى التي عرضت عليها فيما يتعلق بحق التنقل والإقامة للمهاجرين القانونيين وذلك بالنظر للقيود الممارسة على هذه الحقوق، إذا كانت معقولة يبررها الصالح العام في المجتمع⁽²⁾ الديمقراطي.

إن اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يبقى دائماً مرتبطاً بشرط وهو أن تكون الدولة المشتكى منها، قد أعلنت إقرارها باختصاص اللجنة بالنظر في شكاوى هذه الفئات، وهذا ما تؤكد المادة (25)⁽³⁾، وفي جميع الحالات يشترط في الشكاوى أن :

1- ترفع بعد إستنفاد سبل الرجوع الداخلية⁽⁴⁾.

2- ألا تكون مقدمة ضد مجهول.

3- ألا تكون قد قدمت من قبل، أو معروضة على هيئة دولية أخرى للتحقيق منها أو تسويتها أو خالية من وقائع جديدة أو غير مستندة إلى أساس أو تعسفية وتكون جلسات اللجنة سرية.

إذا رأت اللجنة أن الشكاوى مستوفاة شكلاً فحستها بحضور الطرفين وحقت فيها عند الإقتضاء بمعاونة الدول المعنية ، ثم تضع اللجنة تقريراً بالوقائع والحل وترسله إلى الدول المعنية وإلى لجنة الوزراء، وإذا تعذر إيجاد حل ،جاز للدولة الشاكية أو المشتكى منها⁽⁵⁾ أو دولة المواطن الذي إنتهك حقه رفع الأمر إلى المحكمة، فإذا لم يرفع خلال ثلاث أشهر ،أصدرت لجنة الوزراء قراراً تبث فيه، فيما إذا كان قد حدث أو لم يحدث إخلال بالاتفاقية، وفي حالة الإخلال تحدد اللجنة للدولة المعنية مهلة لإلتخاذ التدابير المتماشية مع قرار لجنة الوزراء.

(1) -خير الدين عبد الله محمود، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، الهيئة المصرية للكتاب 1991، ص127.

(2) -هند هاني، المرجع السابق، ص126.

(3) -سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص270.

(4) -يقصد بما طرق الطعن المحلية وفقاً للمادة (26)، حيث أنه منذ تكوين اللجنة عملياً عام 1954 بلغها ما يفوق 12000 تظلم شخصي، ورغم التكوين السياسي لهذه اللجنة، فهي تعمل عن طريق المبادئ الأساسية للإجراءات القضائية، تعامل الأطراف على قدم المساواة، تضمن حقوق الدفاع وهي تتمتع بسلطات واسعة في مجال التحقيق والتحرري للوصول إلى الحقيقة.

محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص300.

(5) -برعان عليون، محسن عوض، المرجع السابق، ص218.

ثانياً : لجنة الوزراء : بالنسبة لتكوينها، فإنها تتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء، أو ممن يمكن لهم تعويضهم من أعضاء حكومات هذه الدول، وقد حدث بعض التطور منذ 1952، حيث ظهرت ممارسة تقضي بتعيين "ممثلين" لهم سلطة إتخاذ القرارات في مختلف القضايا بإستثناء ما يخص المسائل السياسية الهامة، هؤلاء الممثلين هم في غالب الأحيان الممثلون الدائمون لهذه الدول لدى المجلس الأوروبي⁽¹⁾.

إن اختصاص لجنة الوزراء يكون عندما لا تحال القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال ثلاث أشهر من إحالة تقرير اللجنة الأوروبية عن القضية المذكورة إليها ، ففي هذه الحالة يكون على لجنة الوزراء أن تفصل فيها بصورة نهائية (المادة 32/1)⁽²⁾، أما عن قرارها ، فيتخذ بأغلبية الثلثين، و بالنسبة لجلساتها فتكون سرية وبحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، إلا أن هذا النصاب قد عدل بعد تعديل المادة (32/1) من الإتفاقية كي تصبح القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة بدل الثلثين .

عند إتخاذ لجنة الوزراء قرارها بإدانة الدولة المعنية، تحدد فترة يجب فيها على تلك الدولة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإصلاح الضرر، وإذا فشلت في إتخاذ الإجراءات المناسبة، تقدم لجنة الوزراء ما يجب إتخاذه لتنفيذ قرارها وتقوم بنشر تقريرها، وتعتبر قرارات اللجنة هنا ذات طبيعة قضائية ملزمة لا قرارات سياسية، وتتكلف لجنة الوزراء أيضا بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام محكمة حقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بانتهاك حقوق الإنسان أو بتعويض المتضررين (المادة 50)، كما لها صلاحية إيقاف عضوية الطرف المنتهك لحقوق الإنسان طبقا للمادة (8) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، وإذا كنا قد تكلمنا في الفرع الأول عن وسائل الرقابة غير القضائية، بقي لنا أن نتطرق إلى وسائل الرقابة القضائية، ففيمما تتمثل ؟ هذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : آليات الحماية القضائية

وتتمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهنا سنتكلم عنها قبل تعديل 1998 وبعده.
المحكمة الأوروبية⁽³⁾ لحقوق الإنسان قبل تعديل 1998: وهنا سنتطرق إلى تكوينها، إختصاصها وإجراءاتها، فبالنسبة :

(1) -محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 273.

(2) -قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 179.

(3) -هي هيئة قضائية عليا، يوجد مقرها في إستراسبورغ الفرنسية، وتأسست بمقتضى المادة (38) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك من أجل السهر على إحترام الدول لأحكام الإتفاقية الأوروبية، كما لم تباشر عملها إلا عام 1959، وذلك بعد أن قبلت ثمانية دول بالصلاحية الإلزامية لأحكام محكمة وفقا للمادة (52) من الإتفاقية، كما أنها تشكل سلطة قضائية دولية حقيقية.
-هند هاني، المرجع السابق، ص 124.

لتكوينها: تتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽¹⁾ من عدد من قضاة مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (المادة 38) ينتخبون بأغلبية الأصوات من البرلمان الأوروبي من قائمة المترشحين التي يقدمها أعضاء مجلس أوروبا، والذين لهم الحق في تقديم ثلاث مترشحين إثنان على الأقل من جنسيتهم . هؤلاء المترشحين يجب أن تتوفر فيهم شروط تتعلق بسمو الأخلاق وإكتساب المؤهلات المطلوبة للتعين في أعلى المناصب القضائية (39/3) كما عليهم أن يعملوا بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لدولتهم، ويعينون لمدة تسع سنوات قابلة للتجديد أما عن :

إختصاصها وشروط رفع الدعوى : تختص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها (المادة 1/45)⁽²⁾ في القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية التي تخص حقوق المهاجرين، ويشترط أن تعرضها عليها إحدى الدول المتعاقدة أو اللجنة دون غيرها، ونظرا لحرمان الأفراد والهيئات من اللجوء إلى المحكمة، فإن المفهوم هو أن اللجنة ترفع الأمر نيابة عنهم عند الإقتضاء عندما يعرض الفرد قضيته على اللجنة بعد قرار اللجنة بقبول شكواه ولم تتوصل إلى حل يكون لها أن تحيل تلك القضية على المحكمة، وأن تكون الدولة المعنية الشاكية أو المشكوك منها⁽³⁾، قد أعلنت إعترافها بالإختصاص الإلزامي للمحكمة بذلك التفسير أو التطبيق أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المحددة.

إذا رأت المحكمة أن تصرف أو قرار الدولة المشكوك منها مناقض لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية أو قانونها الداخلي، لا تسمح بإلغاء آثار ذلك التصرف أو القرار إلغاء تاما وحكمت المحكمة للطرف المعتدى عليه بالتعويض (المادة 50) وتكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية (52) ويجب على الدول إحترامها، وتشرف لجنة الوزراء على تنفيذها (المادة 45)، إذن من خلال المادة (52) يتضح مدى تمتع أحكام المحكمة بصفة القضية المقضية بعدم مراجعتها أو إعادة النظر فيها من أي هيئة قضائية دولية أخرى.

ب/- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بعد 1998: إن النظام الأوروبي الجديد لحماية حقوق الإنسان يحتوي على آلية وحيدة وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إذ أن البروتوكول رقم (11) الملحق بالإتفاقية، قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم، ماعدا⁽⁴⁾ فيما يتعلق بتطبيق الأحكام.

(1) -محمد بوسلطان، المرجع السابق، 303.

(2) -سيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 277.

(3) -برعان عليون، محسن عوض، المرجع السابق، ص 95.

(4) -قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 180.

إن البروتوكول من جهته قد ألغى طبيعة الاختيار لقبول الأعضاء لإختصاص⁽¹⁾ المحكمة، وكذلك قبول الأفراد اللجوء إليها، وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم، كما أن إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الإزدواجية بين اللجنة والمحكمة، حيث عوضت اللجنة بغرفة تتكون من سبعة قضاة في المحكمة، والغرفة هي التي تبت في قبول الشكوى من عدمها، وبعد محاولة التسوية الودية، تقوم المحكمة بالبت في الموضوع بإصدار قرار ملزم غير أنه لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور ثلاث أشهر ولم يطلب أحد الأطراف إحالة القضية على الغرفة الكبرى⁽²⁾ (المكونة من 17 عضوا) غير أن هذا الإستئناف لا يقبل إلا بعد موافقة لجنة من خمس قضاة.

وصفوة القول حول آليات الحماية الأوروبية، تكون قد إحتلت الصدارة مقارنة مع آليات الحماية الدولية، ما دام أنها قد ألغت إلزامية قبول الدول الأعضاء والأفراد لإختصاصها، قبل أن تفصل في الشكاوى المقدمة إليها، وكذا في إلزامية قراراتها، وهذا ما تبينه القضايا التي عرضت عليها من قبل رعايا مغاربة إنتهكت حقوقهم وقامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بإنصافهم، ومنها:

أولا: القضية التي أديننت فيها الحكومة البلجيكية لخرقها "حق إحترام الحياة العائلية والخاصة" إزاء مواطن مغربي (عبد الرحمان مستقيم) القاطن ببلجيكا مع عائلته بصفة قانونية منذ عام 1975، والمطروود منها بدعوى إرتكابه لجرائم في صغر سنه، حيث أصدرت خلاله المحكمة حكمها في عام 1991 بإلزام بلجيكا بتعويضه وإعادة قبوله للعيش مع عائلته فيها.

ثانيا: قضية (berrehab) ضد هولندا، حيث أقرت المحكمة في 21 يونيو 1988 أن رفض تسليم أجنبي رخصة الإقامة بعد الطلاق وإجراء الطرد المتخذ في حقه، في الوقت الذي يقيم إبنه القاصر في هولندا يشكل خرقا للمادة (8) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثا: القضية ضد بلجيكا الذي فصلت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 13/07/2007 حيث نصت في قرارها أن بلجيكا عندما رفضت منح رخصة بالعمل لمغربي يعمل في مجسد تكون قد خرقت

⁽¹⁾ عبد الله محمد الهوا رى، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الدار الجامعية الجديدة للنشر الإسكندرية، الطبعة الاولى، 2009، ص120
⁽²⁾ تجدر الملاحظة أنه إلى جانب إصدار الأحكام، تملك المحكمة سلطة إعطاء الآراء الإستشارية بطلب من لجنة الوزراء تنفيذا للبروتوكول الثاني المبرم عام 1963، وتخص هذه الآراء إستشارة المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الإتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (المادة 1 من بروتوكول عام 1963).

محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص304.

محتوى المادة التاسعة التي تنص على حرية التفكير والضمير والعقيدة وكذا المادة الثامنة عشر التي تنص على أنه لا يجوز تطبيق القيود على الحقوق لهدف آخر غير الذي وضعت له .

أما بالنسبة لفرنسا، فنجد قرار صادر في ديسمبر 2005، حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبت من فرنسا وقف أو تأجيل طرد جزائري يدعى كمال داودي محكوم عليه بتسع سنوات سجن أصبحت ست سنوات بعد الاستئناف، من أجل الإرهاب وبررت موقفها بأنه يمكن أن يتعرض للمعاملة غير الإنسانية باعتبار الأخطار الجسدية التي يمكن أن يتعرض لها في بلد غادره منذ سن خمس سنوات وليس له أي روابط عائلية في الجزائر، وحتى إخوانه وأخواته فرنسيين .

كخلاصة لهذا المبحث نستطيع أن نقول، أنه إضافة إلى هذه الآليات التي تعرفنا عليها، هناك أيضا ما يسمى بالضغط الدولي التي تمارسها المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بحقوق المهاجرين كالمنظمة غير الحكومية الإسبانية لناهضة العنصرية والجمعية المغربية للعمال في فرنسا وكذا الجزائرية للعمال في فرنسا.

لكن على الرغم من هذا كله وبالرغم من الوجود المتعدد لآليات الحماية تبقى وضعية المهاجرين العرب عامة والمغاربة خاصة في تأزم مستمر، وللحد من هذه الأزمة ينبغي على دول الإقامة وأخص بالذكر فرنسا الكف من معاملتهم بإعتبارهم مشكل لليد العاملة، وذلك بفك الارتباط الميكانيكي ما بين الجنسية والمواطنة، والإنطلاق من فهم ديناميكي لمسألة المواطنة عبر الإهتمام بالحقوق السياسية والاجتماعية للمهاجرين.

أما من جهة السلطات الجزائرية، المغربية، التونسية، فعليها الدفاع⁽¹⁾ عن حقوق جاليتها وذلك بوضع حد لسياسة الصمت وأن تعمل على حل مشاكلها والدفاع عن حقوقها عبر التوقيع على إتفاقيات ثنائية جديدة (خصوصا بالنسبة للمغرب) بإشراك الجمعيات المستقبلية للهجرة والنقابات المغاربية والدولية، كما يتطلب الأخذ بعين الإعتبار البعد الإنساني والاجتماعي لعلاقات الهجرة بين الدول المغاربية وأوروبا نظرا لأن قضية حقوق الإنسان كحقوق كونية لا يمكن أن تتجزأ، وأن دول الإستقبال لا ينبغي لها أن تكيّل الأمور بمكيالين وأن تلغي حقوق الإنسان حينما يتعلق الأمر بحقوق المهاجرين لأن عولمة الإقتصاد تطرح مقابل عولمة التضامن، وإذا كانت الدول المستقبلية للهجرة لم توقع لحد الآن على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإن هذا الأمر يبين كيف يتم التعامل بإنتقائية مع المواثيق والمعاهدات الدولية.

(1) -هند هاني، المرجع السابق، ص130.

لقد إعتبرت قضية الرعايا العرب المهاجرين في أوروبا والعمال منهم قضية عربية، ولهذا تم تبني هذا الموقف في مؤتمر العمل العربي في دورته الأخيرة بغداد، والذي إتخذ قرار يتضمن التأكيد على ضرورة اعتبار حقوق ومصالح العمال العرب المهاجرين في أوروبا ضمن المصالح القومية العربية ذات الأهمية الواجب أخذها بعين الإعتبار في علاقات العرب الثقافية والمتعددة الأطراف في دول المهجر، إذن فأى تحسين في وضعيتهم في أوروبا يقتضي تغييرا في الموقف الأوروبي إتجاههم، إلا إذا كان نتيجة تفاوض قائم على أساس علمي ذكي ومستمر يتخذ العرب منه موقفا فاعلا ويمارسون فيه ضغطا مؤثرا على أوروبا قد يكون ماديا أو معنويا⁽¹⁾ .

في النهاية يبقى الحل الجوهرى لقضية المهاجرين هو الحد من الهجرة بتشجيع النمو الإقتصادي في بلدان العالم الثالث والعدول عن الإحتماية الإقتصادية التي أدت إلى تهميش الجنوب⁽²⁾، وإلى حين تحقق ذلك، ستبقى قضية الهجرة مهمشة إذا ما إستمرت الحالة التبعية العربية للغرب .

(1) -نادر فرحاني، المهاجرون العرب في أوروبا، القضية والموقف العربي، مجلة المستقبل العربي العدد 71 سنة 1985 ص126.

(2) -حبيب ما لكي، "النمو في الجنوب": الخيار الوحيد لضبط تزايد الهجرة، ورقة قدمت إلى الإحتماية الإقتصادية وسياسية الهجرة، موضوع الدورة الثانية لسنة 1993، الرباط، ص79.

إذا كنّا قد ركزنا في دراستنا لهذه الرسالة على محتوى الإتفاقيات الفرنكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة "فرنسا الجزائر /فرنسا المغرب/فرنسا تونس"، وعلى قواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، وعلى مدى فعاليتها بالنسبة لهم، فإننا وفقا لذلك يمكن أن نستخلص عدة نقاط وملاحظات قانونية تتعلق بها، كما يمكن أن نتحدث في الأخير عن بعض المفاهيم التي ينبغي فهمها، وبعض الاقتراحات التي تتعلق أساسا بموضوع هذه الرسالة .

أولا: فيما يخص محتوى هذه الإتفاقيات، عند إستقراءنا لها وجدنا أنها عاجلت ثلاثة حقوق، الحق في الإقامة، الحق في العمل، الحق في التجمع العائلي، هذه الحقوق التي تدخل في إطار أنظمة الإقامة والعمل للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، وتدخل أيضا في أنظمة التجمع العائلي .

بالنسبة لأنظمة الإقامة والعمل للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا، لاحظنا أنها في الحقيقة الأمر لا يخص العمال المغاربة فقط بل كل الرعايا المغاربة بغض النظر عن صفتهم سواء كانوا عمالا أو لا، مادام أن العمال المغاربة المقيمين في فرنسا هم الرعايا المغاربة المقيمين بطريقة قانونية والمتحصلين على رخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور، لذلك دراسة أنظمة الإقامة كاملة للرعايا المغاربة أمر حتمي، لأنه يفترض أن تكون إقامة الرعايا المغاربة قانونية قبل النظر في عملهم، ثم دراسة أنظمة عملهم باعتبارهم يرغبون في ممارسة نشاط مهني مأجور، وهذا الأمر هو انعكاس لما فرضته التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقيات خصوصا بالانتقال من مفهوم العمال إلى مفهوم الرعايا .

كما لاحظنا من خلال إبحارنا في أنظمة الإقامة للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا، أن تسمية سندات الإقامة التي منحت للرعايا المغاربة لم تختلف عن ما حدد بالنسبة للنظام القانوني العام الفرنسي فقط بالنسبة للرعايا الجزائريين بورود مصطلح شهادة بدل بطاقة، أما بالنسبة لشروط إصدارها وتجديدها وسحبها، فنجد أن الإتفاقية الفرنكو مغربية والفرنكو تونسية جاءت تقريبا مفتقدة لأهم هذه الأحكام عكس الإتفاقية الفرنكو جزائرية التي تقريرا جاءت ملمة بأغلب الأحكام في هذا المجال، وهذا ما يجعلنا نصل إلى تقييم الإتفاقية الفرنكو جزائرية:

- باعتبارها أكثر الأنظمة إمتيازًا وإيجابية مقارنة مع النظام القانوني العام والرعايا التونسيين والمغربيين ماعدا رعايا الرابطة الأوروبية والفضاء الإقتصادي الأوروبي الذين يمتازون بحرية التنقل والإقامة دون الحاجة إلى سند بالإقامة.

-باعتبارها أكثر الأنظمة التي يمتاز رعاياها بوضعية مرتبكة ومحيرة وغير ثابتة مقارنة مع رعايا الأنظمة الخاصة والنظام القانوني العام، نتيجة لعدم وجود مادة صريحة أو موقف صريح لمجلس الدولة يلجئ إليه الرعايا الجزائريون في حالة وجود فراغ.

ما يمكن ملاحظته أيضا، فيما يخص أنظمة العمل للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا، أن الرعايا المغاربة تربطهم بفرنسا إتفاقيات ثنائية، هذا الأمر يجعلهم يخضعون لنظام خاص تتقارب أحكامه مع النظام القانوني العام وتسري عليهم إلزامية الحصول على رخصة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور، كما أن رخص العمل التي يستفيدون منها هي نفسها التي يستفيد منها الرعايا الخاضعين للنظام القانوني العام لكن مع وجود بعض الاختلافات في مضمونها، والمقصود بذلك بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "أجير"، "حياة خاصة وعائلية"، "طالب"، "الرخصة المؤقتة بالإقامة"، كما وجدنا أن هؤلاء تعززوا برخص عمل جديدة إستحدثت بموجب قانون 2006/07/24، وهي بطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "مقيم لمدة طويلة CE" وبطاقة الإقامة التي تحمل إشارة "جدارة ومهارة".

لاحظنا أيضا أن الإتفاقية الفرنكو جزائرية على خلاف الإتفاقية الفرنكو تونسية والمغربية أخلطت بين العامل المؤقت والعامل الموسمي وجعلت كلا منهما يحصل على شهادة إقامة تحمل إشارة "عامل مؤقت" إضافة إلى ذلك، الطلبة الجزائريون هم وحدهم الذين بقيوا يحتاجون إلى رخصة مؤقتة بالعمل لممارسة نشاط مهني مأجور في حدود نصف المدة المحددة سنويا .

بالنسبة لأنظمة التجمع العائلي للرعايا المغاربة المقيمين في فرنسا، فوجدنا أن كل الأحكام المتعلقة بشروط وإجراءات التجمع العائلي وآثاره وفقا للنظام القانوني العام تطبق على الرعايا المغربيين والتونسيين ماعدا بعض الاختلافات الطفيفة، و وجدنا أن ذلك راجع إلى وجود فراغ في نص الإتفاقيتين خصوصا بالنسبة للإتفاقية الفرنكو مغربية، و أيضا نتيجة لوجود المادتين التاسعة و الحادي عشر الفقرة الثانية من نصوص الإتفاقيتين التي تحيلنا إلى النظام القانوني العام عند وجود هذا الفراغ، أما بالنسبة للرعايا الجزائريين فوجدت اختلافات خصوصا فيما يتعلق بشروط التجمع العائلي لأن الإتفاقية الفر نكو جزائرية بتعديلها الأخير لـ 2001 جاءت ملزمة بكل هذه الشروط .

إن الإجراءات المتبعة بخصوص التجمع العائلي ، لم تتطرق للإتفاقية الفرنكو جزائرية إليها مما يجعلنا نرجع إلى النظام القانوني العام في هذا المجال، وبالنسبة للآثار فيتميز الرعايا الجزائريين بوضعية تفضيلية ومتميزة على الرعايا المغربيين والتونسيين، وبالتالي يمكن أن نصل إلى أن نظام الإقامة للرعية الجزائري المقيم في فرنسا يمتاز الرعايا الجزائريون فيه بوضعية حد إيجابية مقارنة مع الرعايا التونسيين والمغربيين ومع النظام القانوني العام

للأجانب في فرنسا، أما بالنسبة لنظام العمل فوجدت بعض النقائص من المستحسن تعديلها، خصوصا عند ممارسة العمل المأجور بالنسبة للطلبة الجزائريين، وفي النصوص التي تحكم نظام ممارسة العمل من قبل العامل الموسمي والعامل المؤقت، حيث تخلط نصوص التعديل الأخير لعام 2001 لإتفاقية 1968 بينهما، وهذا ما يجعلنا نقترح تعديل جديد للتعديل الأخير الإتفاقية 1968 تتواءم مع المجرىات الحديثة التي تشهدها التشريعات الفرنسية المتعلقة بهجرة اليد العاملة، وإن صح القول التشريعات الأوروبية مادام أن فرنسا بانضمامها إلى الاتحاد الأوروبي أصبحت ملزمة بالتقيد بسياسة الاتحاد الأوروبي في هذا المجال وبتشريعاته لا بتشريعاتها الخاصة.

إن هذه التعديلات التي نقترحها، تتعلق أساسا بفئة العمال الموسمون، الطلبة، العمال المؤقتون، أعضاء العائلة في إطار التجمع العائلي وهذا ما أدرجناه في نهاية الباب الأول من هذه الدراسة، ومن جهة أخرى رأينا أن هذه الإتفاقيات هي غير كافية لرسم الإطار القانوني للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا مادام أنها إرتبطت بثلاث حقوق فقط، حق الإقامة، العمل، التجمع العائلي، ولذلك قمنا بالبحث عن قواعد الحماية الدولية والأوروبية التي سطرت لحماية هؤلاء العمال المغاربة باعتبارهم عمال مهاجرين وباعتبارهم يقيمون في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، كما لاحظنا أن هذا الأمر يستدعي معرفة مدى فعالية هذه القواعد بالنسبة لهم، هذه الأمور التي فضلنا أن نقوم بدراستها في الشق الثاني من دراستنا لهذه الرسالة، إذن:

ثانيا: فيما يخص قواعد الحماية الدولية والأوروبية التي سطرت لحماية هؤلاء العمال المغاربة و

فعاليتها بالنسبة لهم، نجد أن المجتمع الدولي تعزز تدريجيا بمجموعة من قواعد الحماية الدولية والأوروبية، حيث أن قواعد الحماية الدولية، منها ما صدر عن هيئة الأمم المتحدة ومنها ما صدر عن منظمة العمل الدولية، فبالنسبة لقواعد الحماية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة بإختيارنا لدراسة الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لاحظنا أنها تعتبر أحد المتغيرات العالمية الهامة بالنظر إلى أنها نظمت كل ما يتعلق بحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بحجتها وما تضمنته من أحكام موضوعية، حيث تعد علامة على طريقة الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المهاجرين بصفة خاصة وبتطرقنا إلى مفهومها وواقعها، ورأينا أن هذه الإتفاقية تطرقت إلى ثلاث أنواع من الحقوق، الحقوق الحافظة لكرامة الإنسان كإنسان، كعامل وكتمهم، كما عززت مكانة العامل المهاجر سواء كان في وضع نظامي أو غير نظامي وبالتالي جاءت ملزمة بكل الحقوق التي تضمن الحماية الكاملة للعامل المهاجر في دولة العمل، أما عن واقعها، رأينا أن هذه الإتفاقية طرحت لنا مشكلة المصادقة عليها، ووصلنا إلى أنها حقيقة تعد قاعدة من قواعد الحماية الدولية المهمة التي تعزز المجتمع الدولي بها ولكن بعدم المصادقة عليها تبقى بنودها مجرد حبر على ورق.

بالنسبة لقاعدة الحماية الثانية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وباختيارنا لدراسة بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، لاحظنا انه نتج عن التغيرات التي شهدتها الهجرة مؤخرًا خصوصاً بعد سن قيود فرضتها الدول الغنية أو الدول المستقبلية للمهاجرين عادة، لما ولد ظاهرة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، حيث أن هذا البروتوكول حاول أن يحمي المهاجر بغض النظر عن صفته كعامل أو غير ذلك، المهم أنه يدخل صفة المهاجر المهرب وإعتبره ضحية يجب حمايتها ومعاملتها معاملة إنسانية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، لكن وجدنا أن المادة الواردة في البروتوكول والتي تعفي المهاجر المهرب من المسؤولية الجنائية، أغلب الدول المصادقة على البروتوكول تحتفظ بشأئها.

بالنسبة لقواعد الحماية الصادرة عن منظمة العمل الدولية، فعلى إعتبار أن منظمة العمل الدولية تهدف إلى حماية العمال المهاجرين وأسرههم ورعاية البلدان المستقبلية لهم ومساواتهم في المعاملة مع العمال الوطنيين، وكذا العناية بتنظيم الهجرات الدولية للعمل لمحاولة تفادي الآثار السلبية للهجرة غير القانونية تحقيقاً للمنفعة المشتركة لدول الإرسال والاستقبال معاً، فإنها أبرمت إتفاقيتين دوليتين عالجتاهما من خلال هذه الدراسة وهما الإتفاقية الدولية رقم 97 لعام 1949 بشأن الهجرة من أجل العمل والإتفاقية رقم 143 لعام 1975 بخصوص الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص ومعاملة العمال المهاجرين، ولاحظنا أن الإتفاقية الأولى على الرغم من أهميتها إلا أنها حالت دون إعطاء الإتفاقيات الثنائية مصداقية التعامل في إطارها، كونها لم تحدد طبيعة العامل المهاجر، كما أنها لم تحدد المعايير التي يقاس بها العدد الذي يفرض إبرام البلد المستقبل إتفاقية مع البلد الأصلي للمهاجرين، كما أنها حصرت هذه الإتفاقيات ضمن حقبة زمنية مؤقتة ولم تجعل منها سوى أداة قانونية تلجئ لها الحكومات كلما إرتفع عدد المهاجرين، أما بالنسبة للإتفاقية الثانية فقد بنيت على نقطتين أساسيتين، هما احترام الحقوق الأساسية للعامل المهاجر وركزت على حق واحد، حيث أوردت له جزء كامل وهو الحق في المساواة في المعاملة وفرض الإستخدام، وكذا ضرورة مكافحة حركات الهجرة الخفية التي توقع العامل في وضعية غير قانونية سواء من حيث الإقامة أو العمل، وبذلك تكون قاعدة مهمة أضيفت إلى رصيد قواعد الحماية الدولية التي حظي بها العامل المهاجر وأفراد أسرته من قبل منظمة العمل الدولية.

بالنسبة لقواعد الحماية الأوروبية التي تعزز بها المجتمع الدولي، فإن دراستنا لها فسحت لنا المجال لمعالجتها في إطارين، في إطار مجلس أوروبا وكذا الإتحاد الأوروبي، ففي إطار مجلس أوروبا، وباختيارنا دراسة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كقاعدة من قواعد الحماية الأوروبية المسطرة لحماية العمال المغاربة المقيمين في فرنسا كون أن لها أوسع نطاق، لاحظنا أنها تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدول الأطراف. بمن فيهم العمال المهاجرين وبصرف النظر عن وضعهم القانوني، ورغم عدم وجود أحكام محددة بشأن العمال المهاجرين إلا أنهم إستطاعوا الحصول على وسائل إنصاف من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما إستفادوا من دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان نظراً لإسهامها الفعال في

ضمان الحقوق المعلنة في الاتفاقية، أما في إطار الإتحاد الأوروبي فبإختيارنا دراسة ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، فلاحظنا انه استطاع أن يبرز في قالب متنوع مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والإجتماعية والإقتصادية وحتى الثقافية لمجموع الأشخاص القاطنين في الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بغض النظر عن صفتهم، فيما إذا كانوا من مواطني الإتحاد أو مواطني البلاد الأخرى بإستثناء بعض الحقوق التي أوردتها في الفصل الرابع والمتعلقة بحقوق المواطنين وهي في مجملها حقوق سياسية، وهذا الأمر في رأينا هو منطقي ولا يتعارض مع القيم التي جاء بها هذا الميثاق، كما أنه من جهة أخرى ومادام أنه ما يهمنا هو مجموع الحقوق التي أوردتها للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا ومدى إستفادتهم منها، فهنا وجدنا أنه رغم كونه لم يحض العمال المهاجرين بمادة خاصة إلا أنه متعمم بجميع الحقوق العمالية التي أورد معظمها في الفصل الثالث المتعلق بالتضامن، وهذا ما أكدته المادة الخامسة عشر الفقرة الثالثة التي نصت على أن يكون لمواطني البلاد الأخرى المصرح لهم بالعمل في أقاليم الدول الأعضاء الحق في ظروف عمل مساوية لذلك الخاصة بمواطني الإتحاد، كما أجاز لهم حرية الحركة والإقامة إذا تواجدوا بشكل قانوني في أقاليم الدول الأعضاء من خلال المادة الخامسة و الأربعين، وهنا يكون قد وصل إلى مستوى عالي من التطور القانوني في مجال الهجرة يفوق ما توصل إليه الميثاق الإجتماعي المنقح والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالمركز القانوني للعمال المهاجر، رغم أننا رأينا في الأخير أن أحكامه تتصادم مع أحكام الميثاق الأوروبي للهجرة واللجوء التي تسعى فرنسا إلى إقتراحه والحصول على موافقة دول الإتحاد الأوروبي عليه من خلال المحاور التي يجتوبها والتي تتضمن أغلبها المزيد من الإجراءات التعسفية والأمنية.

تكلّمنا عن فعالية قواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة لحماية هؤلاء العمال المغاربة، ولاحظنا في هذا المجال أن هذه الفعالية لا تتحقق إلا بأمرين هما، إلتزام الدول المستقبلية وكذا وجود آليات دولية وأوروبية تقوم بمهمة مراقبة مدى تعهد ووفاء الدول لإلتزاماتها، فالإلتزام بقواعد الحماية الدولية والأوروبية للدول المستقبلية، لاحظنا أنه هذا يتحقق بأمرين، إما بطريقة إرادية عن طريق التصديق وإما بطريقة لا إرادية إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام الدولي "القواعد الآمرة"، فقواعد الحماية الدولية والأوروبية لحماية العمال المغاربة وأفراد أسرهم تكون فعالة وتعطي ثمارها بالمصادقة عليها، وهنا وجدنا أن فرنسا لم تصادق على هذه الإتفاقيات التي لها صلة مباشرة بالمهاجرين لأن مصادقتها عليها يجعلنا في وضعية مربكة ومحيرة ويوقعها في عجز عدم التنفيذ كون أن هذه الإتفاقيات خصوصا الاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين والإتفاقية رقم 97 ورقم 143 تدعم المركز القانوني للعمال المهاجر وتعطيه حماية مثالية، هذا الأمر لا يخدمها خاصة بانضمامها إلى الإتحاد الأوروبي الذي يحاول بقدر الإمكان تقليص هجرة العمالة المغربية المهاجرة نحو بلدان الإتحاد الأوروبي خاصة غير المؤهلة منها.

بالنسبة للالتزام القائم على ضرورة التقيد بالقواعد الآمرة أو ما يسمى بالنظام العام الدولي، فرأينا أن القواعد الآمرة تتمتع بطابع الإلزام، حيث تلزم جميع الدول بغض النظر عن التسي والمصادقة على المعاهدات أو الوثائق الواردة بها، لأنها تعدت المكانة العليا في الهرمية القانونية والأولوية في التطبيق إلى ما يسمى بالإمتداد العالمي لها خاصة عندما إعتبرت لجنة القانون الدولي قواعد حماية حقوق الإنسان من القواعد الآمرة، وبالرجوع إلى قواعد الحماية الدولية والأوروبية، وجدنا أن أغلبها تنص على القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، ومنها إتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبالتالي هذا الجزء يلزم الدول حتى وإن كانت غير مصادقة عليه، أي يرغم فرنسا رغم عدم مصادقتها على هذه الإتفاقية، ونفس الشيء يقال عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتوصلنا إلى فكرة جوهرية هامة وهي أن وجود القواعد الآمرة في القانون الدولي عزز مكانة العمال المغاربة بالحماية القانونية الدولية رغم عدم مصادقة فرنسا على قواعد الحماية الدولية المسطرة لديه وبالتالي أخضعها للإلتزام رغما عن إرادتها.

إن العمال المهاجرين المقيمين في فرنسا وأفراد أسرهم لاحظنا أن المجتمع الدولي خصص لهم آليات حماية دولية بإعتبارهم يتمتعون بصفة العامل المهاجر، هذه الصفة التي تجعلهم يصنفون ضمن الأشخاص الضعفاء نظرا لوضعيتهم الإجتماعية، وجعل البعض يسميهم "بالوطنيين الناقصين الحقوق"، كما خصص لهم آليات حماية أوروبية بإعتبار أن دولة الإقامة والعمل التي يقطنون فيها هي دولة أوروبية وعضوة في الرابطة الأوروبية، ورأينا أنه بالنسبة لآليات الحماية الدولية الصادرة في إطار هيئة الأمم المتحدة فتقوم على ثلاث أنظمة، نظام التقارير الذي يبقى يشكل ضغطا أدبيا لا غير مادام أن اللجنة لا تستطيع إتخاذ إجراءات تنفيذية بل تكتفي بالرجاء والإلتماس، ونظام الشكاوى الذي يشترط موافقة الدول على إختصاص اللجنة أولا، وحتى عند موافقتها فلا تكون لقراراتها فعالية إلا إذا تمت الموافقة على الحل من قبل الدولة، وقراراتها إتجاه الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد الدولة غير ملزمة وبمجرد إبداء ملاحظات، أما بالنسبة لنظام اللجوء إلى التقاضي الدولي فهو مرتبط بموافقة الدولة على هذه الآلية قبل تعاملها به، وفيما يخص آليات الحماية في إطار منظمة العمل الدولية فرأينا أن الفرد لا يمكن أن يحرك شخصا إجراءات الرقابة في إطارها عندما تنتهك حقوقه، كما أن هذه الآليات متوقفة على إرادة الحكومات، هذا الأمر وإن كان من جهة يحافظ على مبدأ سيادة الدولة إلا أنه من جهة أخرى يقضي على فعالية هذه الأجهزة بإعتبارها مقترنة بشرط الرضا والموافقة.

إن آليات الحماية الأوروبية منها ما هو غير قضائي في إطار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لجنة الوزراء ومنها ما هو قضائي في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

آليات الرقابة غير القضائية، تعمل على مراقبة تنفيذ الدول الأعضاء لإلتزاماتها بموجب الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهنا وجدنا أن إختصاص اللجنة الأوروبية يبقى دائما مرتبط بشرط إعلان إعتراف الدولة

المشكى منها باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوي المعروضة عليها، أما عن صلاحية لجنة الوزراء فتكون عندما لا تحال القضية على المحكمة الأوروبية خلال ثلاث أشهر من إحالة تقرير اللجنة عن القضية المذكورة إلى لجنة الوزراء، ففي هذه الحالة يكون على لجنة الوزراء أن تفصل فيها بصورة نهائية، كما تختص بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة ولها صلاحية إيقاف عضوية الطرف المنتهك لحقوق الإنسان.

إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أصبحت في ظل النظام القانوني الجديد، الآلية الوحيدة لحماية حقوق الإنسان بعدما ألغى بروتوكول رقم "11" الملحق بالإتفاقية، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وبالتالي يكون قد قضى على الإزدواجية بين المحكمة واللجنة، كما أبعده دور لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام، كما ألغى طبيعة الإختيار لقبول الأعضاء لإختصاص المحكمة وكذلك قبول الأفراد اللجوء إليها، وأصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم، وبذلك توصلنا إلى نتيجة هامة، وهي أن آليات الحماية الأوروبية تكون قد إحتلت الصدارة مقارنة مع آليات الحماية الدولية مادام أنها ألغت إلزامية قبول الدول الأعضاء لإختصاصها وكذا في إلزامية قراراتها، وهذا ما تبينه مجموعة القضايا التي عرضت عليها من قبل رعايا مغاربة إنتهكت حقوقهم وقامت المحكمة الأوروبية بإنصافهم.

إن دراستنا لهذه الرسالة في رأينا لا تكون لها مصداقية إلا إذا أنتجت ثمارها من خلال عدة مفاهيم يبقى علينا فهمها، وعدة توصيات وإقتراحات ينبغي تقديمها.

بالنسبة للمفاهيم التي ينبغي فهمها، هي أن المهاجرين في أوروبا لا يشكلون تهديدا لها وليسوا هامشيين أو طارئين بعد تزايد أعمارهم وإنخراط أجيالهم الثانية والثالثة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والثقافية في البلدان الأوروبية بل هم مصدر غنائم وتطورهم و تواصلهم الحضاري.

❖ إن الهجرة مسألة شاملة ومتعددة الأوجه، لها أسباب مختلفة سياسية، إقتصادية، إجتماعية، ودوافع شخصية وعائلية، ونوازع طموح وعلم وثقافة وفيها أيضا شرائح عديدة، وحيث تختلط السياسة بالإقتصاد وحقوق الإنسان بالأمن، بالإضافة إلى معطيات الجيوستراتيجية للدول والمجموعات والأطراف والتي تتقاطع مع الخيارات الفردية والمسارات الشخصية، يبدأ من الصعوبة بمكان رسم برامج أو خطط جاهزة أو إلقاء دروس، لذا لا بد من إفساح المجال للتعرف على معاناة الأفراد وتجارب المجتمعات وهيئات المجتمع المدني.

❖ العمل قيمة إنسانية وحضارية يجب توفيره للكافة وبعده، وهذا واجب الدول المصدرة للعمالة والمستقبل لها على حد سواء، ولا بد من التشديد في الإلمام على حقوق العمال العرب ومساواتهم بالعمال الوطنيين لاسيما في مجال التقاعد والرعاية الصحية ومنع أشكال التمييز العنصري وكره

الأجانب وربطهم بالإرهاب والقضاء على كافة مظاهر الإستغلال خاصة التي تطال المهاجرين غير الشرعيين الذين يستغلون بأبشع إستغلال بالنظر لضعف موقفهم القانوني.

❖ إن المهاجرين موجودون في صميم سيرة طموح وأحلام، إنتاج وجهد وبناء، هنالك مسالك جانبية، إخفاقات أحيانا كما من كل جماعة، لكن الغالبية العظمى تعمل بجد وكرامة لتؤكد حضورها وحقوقها ويجب تأكيد هذا التوجه والمثابرة على التعاون والبناء الإيجابي لتحقيق الخير المشترك.

بالنسبة للإقتراحات والتوصيات التي ينبغي تقديمها، فيمكن أن نحملها فيما يلي:

أولاً: إدخال تعديلات على الإتفاقيات الفر نكو مغاربية تحافظ على خصوصياتها مقارنة مع النظام القانوني العام من جهة، ومن جهة أخرى ترسم للعمال المغاربة مكانتهم في فرنسا وفقا لنصوص صريحة، إيجابية، دقيقة ومضبوطة، تتفادى الفراغ القانوني وتتواكب مع التطورات التي تشهدها التشريعات الأوروبية في مجال الهجرة وعلى رأسها التشريع الفرنسي.

ثانياً: إقامة تكتل وإتحاد مغاربي، يهدف إلى رسم الإطار القانوني للعامل المغاربي في الدول الأوروبية "إتفاقيات أرو-مغاربية" تحافظ على أهم الحقوق الإنسانية والعمالية وترفع من القدرات وتنهض بثقافة حقوق الإنسان وتنشرها بشكل عام، وتغرز قيم التسامح والتآخي والتعايش والتضامن بين الشعوب والأقاليم وتؤمن احترام أكبر للكرامة الإنسانية على أساس المشترك الإنساني بين بني البشر وإحترام عاداتهم وتقاليدهم ومعتقداتهم الدينية.

ثالثاً: لا بد من خلق مؤسسات وطنية في العالم العربي وفي أوروبا تقوم على التعاون فيما بينها وذلك باستخدام الآليات الدولية التعاقدية **TREATY BASED MACHINERY**

وبشكل محدد إستخدام آلية: لجنة العمال المهاجرين وآلية المراقبة الشاملة UPR

رابعاً: إستخدام التقارير السنوية، كأداة ملائمة لمتابعة التوصيات الخاصة لذلك المتعلقة بالمطالبة بالتوقيع والمصادقة على الإتفاقيات الخاصة بالعمال المهاجرين، وأن تكون التقارير السنوية أيضا أداة لمتابعة التوصيات المتعلقة بملائمة التشريعات الوطنية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان والإهتمام بشكل خاص بحقوق العمال المهاجرين من الفئات المهملة خاصة عمال المنازل والنساء.

خامساً: قيام المؤسسات الوطنية في العالم العربي وأوروبا، ببحث دولهم على التوقيع والمصادقة على

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين عبر إستخدام آلية اللوبي أو التأثير LOBBYINGD AND ADVOCACY والتركيز بشكل خاص على الدور الإعلامي ووسائل الإعلام المختلفة والتواصل مع الحكومات لمطالبتها بالإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المختلفة، والحضور في الإجتماعات الخاصة باللجان المعنية بالإتفاقيات وعلى رأسها لجنة العمال المهاجرين، وإستخدام الآليات الإقليمية وأهمها الآليات الأوروبية أي مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والبرلمان الأوروبي، والعمل أيضا مع اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية أيضاً.

سادساً: الإستمرار بالعمل على المستوى الوطني لتبني قوانين وتشريعات متلائمة مع الإتفاقيات الدولية

الخاصة بحقوق المهاجرين، وتقديم مشاريع القوانين المختلفة التي تكفل حقوق العمال المهاجرين في التشريعات الوطنية.

سابعاً: التركيز على أهمية تفضيل وسائل الإنصاف المختلفة بما في ذلك التدخل القضائي، وذلك لكي

نمکن ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان وبشكل خاص ضحايا الإتجار بالبشر من الإستفادة من التدخل القضائي والمطالبة بالتعويض لهؤلاء الضحايا، وذلك من خلال المجلس الأوروبي خاصة وأن هناك ثمانية دول معتمدة في مجلس أوروبا كهيئات وطنية وإستخدام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وإقتراح أن يتم في المستقبل دعوة ممثلا عن مجلس أوروبا أو من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للحوار العربي-الأوروبي عند مناقشة موضوع العمالة المهاجرة.

لذا آمل أن يتحقق ولو الحد الأدنى من هذه المساواة في إطار احترام الكرامة الإنسانية والنظر إلى العامل

باعتباره إنسان قبل أن يكون قوة منتجة في ظل الرهانات التي تفرضها العولمة، وسياسات الإتحاد الأوروبي في هذا المجال.

الملاحق

الملحق رقم 01

يتضمن الاتفاقية الفرنكو جزائرية لعام 1968 و ملحقاتها

الجريدة الرسمية العدد 17 سنة 1969 ص 130-133

الملحق رقم 02

يتضمن الإتفاق الفرنكو تونسي لعام 1988

و البروتوكول الأول لاتفاق كادر ل 2008/4/28 الذي دخل حيز التنفيذ في 2009/7/1 المعدل له بموجب المادة الثانية

الملحق رقم 03

يتضمن الإتفاق الفرنكو مغربي لعام 1987

دخل حيز التنفيذ في 1994/1/1.

الملحق رقم 04

الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين
وأفراد أسرهم

إُعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1990/12/18، وأصبحت سارية المفعول
في 2003/07/01

- 17/- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
- 18/- عبد العظيم الجتورري، الإتحاد الأوروبي "الدولة الأوروبية الكنفيدرالية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 19/- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- 20/- عرفان خليل التلاوي، القانون الدولي للعمل، "دراسة في منطقة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل"، مطابع الأهرام التجارية، مصر، الطبعة الأولى، 1990.
- 21/- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- 22/- عبد الله البارودي، المغرب الامبريالية و الهجرة، المؤسسة العربية للدراسات و النشر، بيروت، 1979.
- 23/- عمار عمر، سؤال حقوق الإنسان، المكتبة الوطنية، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
- 24/- عبد اللطيف بريشي، هجرة المغاربة إلى الخارج، مطبوعات الأكاديمية، المملكة المغربية، الناظور، 1999.
- 25/- لغوتي بن ملحعة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 26/- فيصل الشطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المكتبة حامد للنشر، عمان، 1999.
- 27/- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، "المحتويات والآليات"، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة السادسة، 2008.
- 28/- محمد بو سلطان، فعالية المعاهدات الدولية، "البطلان والإنهاء، وإجراءات حل المنازعات الدولية المتعلقة بذلك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 29/- محمد سامي عبد المجيد، مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت 1989.
- 30/- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2005.
- 31/- محمد مصطفى يونس، واجبات الدولة تجاه الحقوق المدنية للأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

32/- محمد شريف البسيوتي، المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، دار الشروق ، القاهرة، الطبعة الأولى
،2003.

33/- محمد هادي شريف، تاريخ تونس، سراس للنشر، تونس، الطبعة الثانية، 1985

34/- محمد مسلم، منهجية البحث العلمي، "دليل طلاب العلوم الاجتماعية و الإنسانية، دار الغرب للنشر
و التوزيع، 2004

35/- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر
. 1999

36/- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدرساتير العربية، إثراء للنشر والتوزيع،
الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

ب/ بالفرنسية:

1/- **ABDEL MALEK SAYAD**, le double absence des illusions de l'émigré aux souffrances de l'immigré, éditions du seuil 1999 .

2/- **ATH-MESSAOUD MELEK**, l'immigration algérienne en France ,entente 1976.

3/- **ANTOINE LYON CAEN**, Droit international et européen ,6 édition Dalloz, 1985.

4/- **BELLOULA TAYAB**, les algériens en France ,ENA, 1965.

5/- **BLANC-CHALEARD, MARIE-CLAUDE** ,histoire de l'immigration, la Découverte , 2001.

6/- **DUPAQUIER , JACQUES, UPAQUIER , LAULAN, YVES-MARIE**, ces migrations qui changent la face de l'Europe , l'harmattan, 2004.

7/- **EDUARDO ROJO TORRECILLA**, Migrations et droits de l'homme, "instruments, mécanismes de protection", documentation Française, Paris, 2007.

8/- **JEAN JACQUES RAGER**, les musulmans Algériens en France et dans les pays islamique, 1 édition , paris, France, 1950.

9/- **JACK SIMON**, immigration algérienne en Franc" des origine l'indépendance", édition Paris, méditerranée, France, 2000

10/- **JACK AU GARDE**, la migration algérienne(home et migrations) paris, France, 1970.

- 11/-**JEAN-LOUIS DAYARN,PIERRE VOLOVITCH**,travail et emploi en France,2006.
- 12/-**GROUPE D'INFORMATION ET DE SOUTIEN DES IMMIGRÉS**, le guide de l'entrée et du séjour des étrangers en France, Nouvelle édition, paris, France, 2008.
- 13/-**KHANDRICHE MOHAMED**,la nouvel espace migratoire franco-algérien,Edisud,1999.
- 14/-**M.CHAREF**,les migration internationales maghrébines,"quelles stratégies pour quels enjeux le cas du maroc?",CREAD,2007.
- 15/-**NICOLE GUIMEZANES**, droit des étrangers en France," l'entrée et séjour",édition Armand colin,paris, France,1987
- 16/-**RENE GONNARD**, essai sur l'histoire de l'émigration, paris , France,1927.
- 17/-**RICHERD LAURENT**,le droit de l'immigration,Puf,1986.
- 18/-**RICHERD JEAN –LUC**,partir ou rester ?destines des jeunes issus de l'immigration, Puf,2004.
- 19/-**STEPHANE FRANTRICIDE ,PATRICK BUTOR** , Regroupement familial des étrangers , paris,France, 2006.
- 20/-**STALKER**,les travailleurs immigrés,B.I.T,1995.
- 21/-**SARI DJILALI**,la crise algérienne économique et sociale diagnostic et perspectives,PUBLISUD,2001.
- 22/**VICTORIA TONEV STRATULA**,la liberté de circulation des travailleurs,réflexion à partir des nouveaux états de l'union européenne ,l'harmattan,France,2005.
- 23/-**ZAPFI HELBLING,M.GABURRO** ,recommandation 1686(2004),mobilité humaine et droit au regroupement familial, la commission permanente ,2004.

LES COLLOQUE INTERNATIONALE :

1/-**ORGANISATION INTERNATIONAL DU TRAVAIL**, colloque sur : « comprendre les instruments de protection des droits des travailleur migrants », 2007 .

2/- **ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL**, cadre multilatéral de l'OIT, pour les migrations de main-d'œuvre, principes et lignes directrices non contraignants pour une approche des immigrations de main d'œuvre fondée sur des droits, Genève, Première édition 2006.

3/- **TRANSFORMATION SOCIALES**, convention de Nations Unies sur la protection des travailleurs migrants et des membres de leur famille, UNESCO 2005.

4/- **TRANSFORMATION SOCIALES** (état des ratifications et des signatures), Unesco, 2005.

5/- **TRANSFORMATION SOCIALES** (état des ratifications et des signatures), Unesco, 2005

6/- **YAO AGEKETSE**, droits fondamentaux N°2, "la convention sur les droits des travailleurs migrants: un nouvel instrument pour quelle protection ?" 2004.

JURISPRUDENCE EUROPÉENNE:

A-Conseil état français:

CE, 30 Mai 2005, préfet du val de marce c/Mm D., N260364.

CE, 30 Avril 2002, Mme O., N231033.

CE, 26 Octobre 2007, M., N2996800.

CE, sect, 28/12/2009, Mm B. épouse A.

CE, 23 Octobre 2009, Gisti, N214397.

CE, 11 Décembre 2009, préfet de la Loire/M.

Auane, N163065.

B-Cour de cassation français:

C.C.civ.1^{er}. 25 février 2009. fs-p+b+t, N08-11,033.

C-COUR EUROPÉENNE DES DROIT DE L'HOMME:

CEDH 13/6/2007,lamaiz et majjaoui.

CEDH 3/12/2005,Kamel saoudi

CEDH 21/6/1988,barrehab

CEDH 28/6/2007,waguer c. Luxembourg

مواقع الأنترنت:

1/-**A M F** ,immigration marocaine en France, Evolution historique de l'immigration marocaine en France, 2002.

[http:// www.chez.com/amf](http://www.chez.com/amf).

2/-**ANDRE DULAI**,traités et conventions -avenant a l'accord France -Tunisie en matière de séjour et de travail,2002.

<http://www.group-crc.org/traités?id# Tunisie=274>.

3/-**ASSOCIATION DUIN**, entrer et séjour des algériens en France , accord France Algérie du 27/12/1968 modifié par l'avenant du 28/9/1994.

<http://www.association-duin.org/accord.html>.

4/-**ALGER – PARIS** ,le dossier de l' immigration n'avance pas.

[http://algeria-watch.org/fr/article/pol/France/dossier-émigration .htm](http://algeria-watch.org/fr/article/pol/France/dossier-émigration.htm).

5/-**DEBBARH JAAFAR**, convention onusieme sur la protection des droits des tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles : instrument de coopération ou espace de conflit ?

E-mail : Jaafar Debbarh@hotmail.com.

6/-**FERDOWSI MOKHTAR**,renégociations de l'accord franco-marocain de 1987,"appel a la renégociation de l'accord franco-marocain de 1987 sur l'entrée et le séjour sur la

reconnaissance de la kafala, communiqué de presse de président du conseil national des marocains de France (CNMF), 2007.
http://www.yawatani.com/Marocains.a-l-etranger_R41.htm

7/-**CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIEL DE PARIS**, embauché d'un salarié étranger 2005.
http://www.inforeg.ccip.fr/fiches/pdf/embauche_etranger.pdf.

8/-**HABIB GUIZA**, le dialogue social dans le bassin méditerranéen pour une approche renouvelée, commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme, 2003.
<http://www.recptis.org/public/Fleallegati/sur/42/050%20-Habib%20Dialogue%25%20social%20mediter.>

9/-**HISTOIRE** du Maroc en France, 2008.
<http://www.yawatni.com/immigrés-Marocains-en-France-de-puis-quand-a-315.html>.

10/-**LUCILE DUMONT, DOMENGER MARIN ET FREDERIE JAMES DURAND**, l'immigration en France, 2003.
http://www.as-rouen.fr/pédagogie/équipes/ejs/travaux_élèves/première.

11/-**LES ETUDES** de législation comparée du sénat.
<http://www.senat.fr/rap/102-0142.htm>.

12/-**LA POLITIQUE** d'immigration en France (1974-2007)
http://www.legifrance.gouv.fr/waspad/un_texte_se_jorf?MunJo=Jusxo500302L.

13/-**MAITRE QUAZZAUX**, la révision des accords franco-algériens de 1968 intervenue en juillet 2001, assemblée générale, 2001.
<http://www.actualité-emigration.org/agufe-declarationfinal.html>.

14/- **MAITRE BOUKHELIFA**, titre de séjour, les ressortissants algériens et la délivrance des titres des séjours en France 2001
[http://www. Maître- Boukhelifa . com /09 html](http://www.Maître-Boukhelifa.com/09.html).

16/-**OMAR GASMI**,droit et immigration Europe –Maghreb ,
ceseda Loi hortefeuf,le dernier rôle du droit de vivre en famille
,2007.
<http://www.asseociation –diem.org/index .php?ing=fr>.

17/-**ROBERT BERET**, séjour et travail «accord avec la Tunisie
et'Algérie2002 »
<http://www.group-arc.org/article3 ?Id article= 376 Top>.

18/-**SERVICE PUBLIC**,étrangers en France , **séjour des
étrangers**, documentation français ,2008.
Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en
France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n=recherche
généralités sur les demandes et remises de titre de séjour
Vos droit .service- public.fr/f15763.xhtml?§n=Etranger en
France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= demandes et remises
de titre de séjour.

cartes de séjour

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en
France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= carte de séjour.

carte de séjour temporaire

Vos droit .service- public.fr/f15888.xhtml?§n=Etranger en
France§i=n8= séjour des étranger§i=n1108n= carte de séjour
temporaire.

19/-**SERVICE PUBLIC**,étrangers en France , **travail des
étrangers**, documentation français ,2008.

Vos droit .service- public.fr/N8.xhtml?

obligation du posséder une autorisation du travail

Vos droit .service- public.fr/f2728.xhtml? §n=Etranger en
France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

travail des étrangers,"renouvellement d'autorisation de travail

Vos droit .service- public.fr/f2733.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

20/-, **SERVICE PUBLIC** ,étrangers en France , **Regroupement familial**,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service-public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8.

21/-**SERGE DIEBOLT ET CARINE SURRIEU DIEBOL**,titre de séjour, droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm>

certificat de résidence de 10ans

[http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certif10.](http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certif10)

certificat de résidence un an

[http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certif1.](http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certif1)

autorisation provisoire de séjour

[http://sos-net.en.org/etranger /externe/autosej.htm.](http://sos-net.en.org/etranger /externe/autosej.htm)

certificat de résidence retraité

[http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certifretraite.](http://sos-net.en.org/etranger /externe/titresej.htm#certifretraite)

Renouvellement du titre de séjour

[http://sos-net.en.org/etranger /externe/titridix.htm.](http://sos-net.en.org/etranger /externe/titridix.htm)

carte de résidence "étudiant".

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/titrsej.htm#cartétud>

22/-**SERGE DIEBOLT ET CARINE SURRIEU DIEBOL** travail des étrangers, droit pour tout, 2005.

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/trav.htm>

autorisation provisoire de travail

[http://sos-net.en.org/etranger /externe/autotrav. htm# cts.](http://sos-net.en.org/etranger /externe/autotrav. htm# cts)

contrat de travail saisonnier

<http://sos-net.en.org/etranger /externe/cont trav. htm# cts>

travail des étrangers,"accès au travail des jeunes étrangères",
Vos droit .service- public.fr/f2736.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107

travail des étrangers,"renouvellement d'autorisation de travail

Vos droit .service- public.fr/f2733.xhtml? §n=Etranger en France§i=n8n8=travail des étranger§i=n107.

23/-, **SERVICE PUBLIC** ,étrangers en France , **Regroupement familial**,arrivé en France des membre famille , documentation français ,2008.

Vos droit .service-public.fr/particuliers/Nu165.xhtml?§n=Etranger en France§i=n8.

24/-**ZAPFI HELBLING ,M,GABURRO**,recommandation 1686(2004),mobilité humaine et droit au regroupement familial, la commission permanente ,2004.

<http://assembly.coe.int /documents/adoptedtext /tao4/frec 1686.htm>.

الدراسات :

- 1/-أحمد أبو الوفاء، حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد(2)، العدد21، إصدارات كلية الحقوق ،جامعة منصورية، 1997 .
- 2/-علي الحوات، الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا وبعض الحلول للتعامل معها، مجلة دراسات العدد 28 ،إصدارات المركز العالمي للدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر،2007.
- 3/-قيس جواد الفراوي، "فرنسا والجالية الإسلامية" عهد جديد ونظرة مغايرة للهجرة، مجلة النور، العدد 175/سنة ، 1997.
- 4/-مصطفى عبد الله خشيم، الهجرة في إطار العلاقات الدولية، مجلة الدراسات ،العدد 28،إصدارات المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر ، سنة 2007 .
- 5/-نادر فرحاني، المهاجرون العرب في أوروبا، القضية والموقف العربي، مجلة المستقبل العربي العدد 71 سنة 1985
- 6/-هند هاني، الحماية الدولية للمهاجرين العرب، "حالة المهاجرين المغاربة "، مجلة المستقبل العربي، العدد 272/ سنة 2001

المذكرات القانونية :

- 1/- أمل مولود، إشكالية عودة العمال المغاربة المهاجرين واندماجهم في الوطن، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، السلك العالي رقم 15، الرباط، 1985.
- 2/- بن قو أمال، النظام القانوني للعمال الجزائريين المقيمين في فرنسا وفقا للتعديل الأخير لإتفاقية 1968، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإجتماعي، 2007.
- 3/- خيرى الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه في القانون الجنائي 2002.
- 4/- محمد الدين محمد اسماعيل السوسوة، حق الأجنبي في العمل في القانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون، 2004.
- 5/- وفاء بن فضول، الإشكالية القانونية لعودة واندماج العمال المهاجرين المغاربة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية الحقوق، الرباط، 1999 .

القواميس:

- 1/- ليبرا ري ديليو، احمد زكي البارودي، يوسف شلالة، إبراهيم فجار، قاموس قانوني "فرنسي-عربي"، 1986.
- 2/- منير البعلبكي، المورد، قاموس انجليزي - عربي -، بيروت، دار العلم للملايين، 2000
- 3/- منجد في اللغة، دار المشرق (المطبعة الكاثوليكية)، المكتبة الشرقية، بيروت 1989
- 4/- ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية التجارية، بيروت، 1972.

النصوص القانونية :

المدونات :

أ/ بالعربية :

- 1/- قانون العمل، النصوص التشريعية و التنظيمية، الرهان الرياضي الجزائري، 1999.
- 2/- قانون الأسرة حسب آخر تعديل له، "قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 و الموافق لقانون 05-09 المؤرخ في 2005/5/4، الجريدة الرسمية رقم 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005.
- 3/- قانون العقوبات مع آخر تعديلات 2009 .

Code de travail Français

[http:// www.legifrance , gouv. FR / Waspad / liste code.](http://www.legifrance.gouv.fr/Waspad/liste_code)

النصوص القانونية :

أ/ الاتفاقيات الدولية:

1/- **الاتفاق الفرنكو تونسي** بين حكومة الجمهورية الفرنسية و حكومة الجمهورية التونسية في ميدان الإقامة و العمل ل17/03/1988 المعدل بالملحق الأول ل19/12/1991 والملحق الثاني ل18/09/2000، دخل حيز التنفيذ في 1/11/2003.

2/- **الاتفاق الفرنكو مغربي** بين حكومة الجمهورية الفرنسية و حكومة المملكة المغربية في ميدان الإقامة و الشغل ل9/10/1987، دخل حيز التنفيذ في 1/1/1994.

3/- **الاتفاقية الفرنكو جزائرية** المتعلقة بتنقل الرعايا الجزائريين و عائلاتهم إلى فرنسا و تشغيلهم و إقامتهم بها ل27/9/1968، نشرت بموجب المرسوم الرئاسي رقم 69-03 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق ل30/1/1969، الجريدة الرسمية العدد 17 سنة 1969 ص 130-133.

4/- **الملحق الأول لاتفاقية 27/9/1968** بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل و تشغيل و إقامة الرعايا الجزائريين و عائلاتهم في فرنسا و بروتوكولها الملحق في 22/12/1986، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-128 المؤرخ في 11 رمضان عام 1406 الموافق ل20 مايو 1986، ص 821-826 .

5/- **الملحق الثاني لاتفاقية 27/9/1968** بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل و تشغيل و إقامة الرعايا الجزائريين و عائلاتهم في فرنسا و بروتوكولها الملحق في 28/9/1994

6- الملحق الثالث لإتفاقية 1968/9/27 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية الخاصة بتنقل وتشغيل وإقامة الرعايا الجزائريين و عائلاتهم في فرنسا و بروتوكولها الملحق في 2001/7/11 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1-368 المؤرخ في 27 شعبان عام 1422 الموافق ل 13 نوفمبر 2001 ، الجريدة الرسمية عدد 69 سنة 2001 ص 15-19.

7- / الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 18/12/1990 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-441 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 29 ديسمبر 2004 ، الجريدة الرسمية عدد 2 سنة 1990 ص 4-25 .

8- / الإتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 بشأن الهجرة من أجل العمل، دخلت حيز التنفيذ في 22 جانفي 1952.

9- / الإتفاقية رقم 143 المتعلقة بالهجرة في ظروف تعسفية و المساواة في الفرص و معاملة الأجانب لعام 1975 ، دخلت حيز التنفيذ في 9 ديسمبر 1975.

10- / الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ل 4/11/1950 ، دخلت حيز التنفيذ في 3/9/1953 .

ب/ البروتوكولات و المواثيق الدولية :

1- / بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجول ل 15/11/2000 ، دخل حيز التنفيذ في 28/1/2004 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 المؤرخ في 14 رمضان عام 1424 الموافق ل 9 نوفمبر 2003.

2- / الميثاق الاجتماعي الأوروبي المعدل لعام 1996 ، بدأ به العمل في 7/1/1999

3- / ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي ، بدأ به العمل في 7/12/2000

المقدمة :	02
الباب الأول : محتوى الإتفاقيات الثنائية الفر نكو مغاربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة.....	23
الفصل الأول :أنظمة الإقامة والعمل للعمال المغاربية المقيمين في فرنسا.....	28
المبحث الأول : أنظمة الإقامة للرعايا المغاربية المقيمين في فرنسا.....	29
المطلب الأول :سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربية وشروط إصدارها.....	31
الفرع الأول : سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربية.....	32
الفرع الثاني: شروط إصدار سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربية.....	40
المطلب الثاني :تجديد وسحب سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربية.....	58
الفرع الأول :تجديد سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربية.....	58
الفرع الأول: سحب سندات الإقامة التي تمنح للرعايا المغاربية.....	65
المبحث الثاني : أنظمة العمل للرعايا المغاربية المقيمين في فرنسا.....	71
المطلب الأول :رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربية.....	72
الفرع الأول: :رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربية البالغين.....	73
الفرع الثاني :رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربية القصر.....	83
المطلب الثاني :طلب رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربية وتجديدها.....	86
الفرع الأول : طلب رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربية.....	86
الفرع الثاني : تجديد رخص العمل التي تمنح للرعايا المغاربية.....	93
الفصل الثاني : أنظمة التجمع العائلي للعمال المغاربية المقيمين في فرنسا.....	98
المبحث الأول :شروط التجمع العائلي.....	99
المطلب الأول :الشروط المطلوبة في الرعايا المغاربية المقيمين في فرنسا.....	101
الفرع الأول :الشروط المتعلقة بالإقامة و الإنصياح لقوانين الجمهورية و قيم الحياة العائلية.....	102
الفرع الثاني:الشروط المتعلقة بالموارد والسكن.....	105
المطلب الثاني :الشروط المطلوبة في أعضاء عائلة الرعايا المغاربية المقيمين في فرنسا.....	111
الفرع الأول :الشروط العامة.....	112
الفرع الثاني :الشروط الخاصة.....	116
المبحث الثاني :إجراءات التجمع العائلي وأثاره بالنسبة للرعايا المغاربية المقيمين في فرنسا.....	124

125.....	المطلب الأول : إجراءات التجمع العائلي.....
126.....	الفرع الأول :إيداع الطلب و التحقيق فيه
130.....	الفرع الثاني:قرار الوالي و إدخال العائلة
132.....	المطلب الثاني: آثار التجمع العائلي.....
133.....	الفرع الأول :الآثار الايجابية.....
136	الفرع الثاني :الآثار السلبية
	الباب الثاني : قواعد الحماية الدولية والأوروبية وفعاليتها بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في فرنسا
144.....
	الفصل الأول:قواعد الحماية الدولية والأوروبية المسطرة لحماية العمال المهاجرين وأفراد
146.....	أسرتهم.....
146.....	المبحث الأول :قواعد الحماية الدولية.....
147.....	المطلب الأول :قواعد الحماية الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة
148.....	الفرع الأول : الإتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
157.....	الفرع الثاني:بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو
162.....	المطلب الثاني : قواعد الحماية الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية
164.....	الفرع الأول : إتفاقية رقم 97 لعام 1949 حول الهجرة من أجل العمل
	الفرع الثاني: إتفاقية رقم 143 لعام 1975 حول الهجرة في ظروف تعسفية و المساواة في الفرص و
166.....	معاملة الأجانب
171.....	المبحث الثاني :قواعد الحماية الأوروبية.....
	المطلب الأول : قواعد الحماية الأوروبية في إطار مجلس أوروبا (الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
173.....
174.....	الفرع الأول :الحقوق الأساسية المتضمنة في الإتفاقية
179.....	الفرع الثاني:الحريات العامة المقررة في الإتفاقية
	المطلب الثاني :قواعد الحماية الأوروبية في إطار الإتحاد الأوروبي(ميثاق الإتحاد الأوروبي للحقوق
183.....	الأساسية
184.....	الفرع الأول : الحقوق الأساسية المتضمنة في الإتفاقية.....
190.....	الفرع الثاني : الحريات العامة المقررة في الاتفاقية.....

الفصل الثاني: فعالية قواعد الحماية الدولية والأوروبية بالنسبة للعمال المغاربة المقيمين في

195	فرنسا.....
195	المبحث الأول : الإلتزام بقواعد الحماية الدولية الأوروبية
195	المطلب الأول : الإلتزام القائم على المصادقة على قواعد الحماية الدولية والأوروبية.....
196	الفرع الأول : مفهوم التصديق على قواعد الحماية الدولية و الأوروبية.....
197	الفرع الثاني : القيمة القانونية للتصديق وموقع العمال المغاربة في هذا الإطار
202	المطلب الثاني: الإلتزام القائم على ضرورة التقيد بالقواعد الآمرة.....
203	الفرع الأول : ظهور فكرة القواعد الآمرة و تطورها
204	الفرع الثاني :تعريف القواعد الآمرة و مركزها في القانون الدولي
208	المبحث الثاني :وجود آليات الحماية الدولية و الأوروبية.....
208	المطلب الأول :آليات الحماية الدولية
209	الفرع الأول : آليات الحماية الدولية في إطار هيئة الأمم المتحدة
213	الفرع الثاني : آليات الحماية الدولية في إطار منظمة العمل الدولية.....
215	المطلب الثاني : آليات الحماية الأوروبية
216	الفرع الأول : آليات الحماية غير القضائية
218	الفرع الثاني : آليات الحماية القضائية.....
223	الخاتمة:.....
233	الملاحق:.....
238	المراجع:.....

ملخص الرسالة :

إن مسألة الهجرة هي إحدى المسائل العالمية التي ظهرت بكل وضوح في أوائل القرن الواحد والعشرون، وهناك في الوقت الراهن ما يقارب 145 مليون إنسان يعيشون في دول ليست هي الدول التي ولدوا فيها، ومنهم "العمال المغاربة" الذين تمركزت وجهتهم أساسا في أوروبا و بالخصوص في "فرنسا"، ومرجع ذلك وجود علاقات ثنائية أفرزت لنا مجموعة من الإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغربية "فرنسا الجزائر/فرنسا المغرب /فرنسا تونس" تعدلت وفقا لحقبات تاريخية متعددة، حيث غيرت مفاهيمها من هجرة العمال إلى هجرة الرعايا، إذ لم يعد العامل المغربي ينتقل بناء على إنتقائه من المكتب الوطني للهجرة (O M I) وإنما كراعي مغربي يقيم بطريقة قانونية ويصبح في نظام العمال إذا تحصل على بطاقة إقامة (شهادة بالنسبة للجزائريين) تحمل إشارة "أجير"، كما أن الهجرة المغربية تحولت من الهجرة الفردية إلى الهجرة الأسرية في إطار إجراء التجمع العائلي، وبالتالي كانت هذه الإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغربية المرجع القانوني الدولي لهجرة المغاربة إلى فرنسا .

الإشكالية:

فما هو محتوى هذه الإتفاقيات الثنائية الفرنكو مغربية المتعلقة بهجرة اليد العاملة ؟، وهل محتواها كافي لرسم الإطار القانوني للعمال المغاربة وأفراد أسرهم؟، أم أنها تبقى دائما تحتاج إلى قواعد الحماية الدولية المسطرة لهم باعتبارهم عمال مهاجرين وقواعد الحماية الأوروبية المسطرة لهم باعتبارهم يقيمون في دولة عضو في الرابطة الأوروبية ؟ وما مدى فعالية هذه القواعد بالنسبة لهم؟

الكلمات المفتاحية :

الهجرة -العلاقات الثنائية - الإتحاد الأوروبي (فرنسا) -الدول المغربية (الجزائر -المغرب - تونس)- الإقامة - العمل - التجمع العائلي -حقوق الإنسان -الحقوق العمالية -الآليات الدولية -الآليات الأوروبية .